الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالبة
زعزوعة نجاة

تحت إشراف
الدكتورة بن قلة ليلى

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د رايس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. بن قلة ليلى	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ.د.قطاية بن يونس	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا
أ.د. قدودو جميلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	مناقشا
د.عبد السلام نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

-سورة المائدة 08 الآية-

شكـــر و تقديـــر

في البدايـة الشكـر والحمـد لله جل في علاه ،فإليـه ينسـب الفضـل كله في إكمـال هذا العمل و الكمـال يبقـى لله وحده .

و بعـد الحمـد لله ، أتوجه إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة بن قلة ليلى ،بالشكـر و التقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقها ، فلولا نصائحها و إرشاداتها ما تم هذا العمل .

كما أتقدم بالشكـر الوافر و الجزيـل إلى أعضـاء لجنـة المناقشـة على تشريفهم لـي بقبولهم مناقشـة هذا العمـــل المتواضـــع .

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي

إلـى من سهرت الليالي لأجل راحـتي ،الشمعة التي أنارت دربـي ،وضعت الجنة تحت قدميها

حبيبة قلبي – أمي الغالية –

إلـى سندي في الحياة ، من علمني مكـارم الأخلاق ، من سعى جاهدا لتحقيق أحلامـي

– أبي الغالي –

إلى قرة عيـني ، سنـدي ، روحـي ، أخـي سيد احمد

إلـى من غرس في نفـسي حب العلم ،و التعلم ، الدكتورة بن قلة ليلى

إلـى من مد لي يـد العون معنويا ، و بث في حب التقـدم و روح المثابـرة ، أستاذتي و أختي

الدكتورة زعزوعة فاطمة

إلى اقرب الناس إلى قلبي ، الذين دعموني ، و وقفوا إلى جانبي في كل المحن إخوتي ، عمارية ،

نصيرة ، وهيبة، عائشة ، عبد الحميد ، جيلالي

إلى براعم و أزهار العائلة أفنان ، يمينة ، عبد الرحيم ،سيدي محمد البشير ، ياسمين ، فلة ،

جنان ،صافية

إلى كل أصدقائي و أساتذتي الذين سلكن معي دروب العلم و المعرفة

اهـدي إليكم هذا الجهد المتواضع رمزا للعطاء و عرفانا بالجميل

قائمة أهم المختصرات

أ- باللغة العربية

د ط : دون طبعة

ط : طبعة

د س : دون سنة

ق ا م ا : قانون إجراءات المدنية و الإدارية

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ع : قانون العقوبات

ق م ف : قانون مدني فرنسي

ب- باللغة الأجنبية

P: page

Vol : volume

Op.cit : Opus Citatum

éd : Edition

ARPA : Advanced Research Project Agency

CERIST : Centre de Recherche sur L'information scientifique et Technique

TCP/IP : Transmission Control Protocol/Internet Protocol

www :word wide web

E-mail : Electronic Mail

CCTLD : Country Code Top Level Domain

edu :éducation

Gov : government

Org : organization

Mil : military

IAP : Internet access provider

E.D.I : Electronic Data Interchenge.

VANS : Valuer Added Network

VADS: Valuer Added Data Service

E.D.A.R.S : Electronic Documents Acceptance end Rounting System

URL : Uniform Resource Locator

I.D.S : Intrusion Detection Systems.

V.P.N : Virtuel Private NetWork.

XmL : Extensible markup Language

Html :

EDI : Echange de Données Informatisé

E-service : Electronic Service

EDAR : Electronic Documents Acceptance And Routing System

ATMS : Automatic Teller Machine

SATIM : Société Algérienne d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

D.A.B : Distributeur Automatique des Billets.

G.A.B : Guichet Automatique de Banque.

R.M.I : Réseau Monétique Interbancaire

C.I.B : Carte Interbancaire de Paiement

F.B.I : Federal Bureau of investigation

IC3 : Internet Crime Complaint Center

CNIL : Commission nationale de l'informatique et des libertés

مقدمـــة

لقد كان للتطورات التكنولوجية و ما رافقها من مظاهر التقدم في مجال الاتصالات و الأثر الإيجابي على مختلف المجالات سواء كانت الاجتماعية ، الثقافية، الاقتصادية و القانونية، إذ أصبح تبادل البيانات والمعلومات يتم بطريقة الكترونية تتسم بالسرعة الفائقة و بتقنية متطورة ، الأمر الذي دفع الحكومات إلى تبني أساليب وطرق جديدة لمختلف تعاملاتها كضرورة حتمية من أجل النهوض بمختلف قطاعاتها و خصوصا منها الإستراتيجية .

و بذلك برز مفهوم جديد من أجل تكريس الجهود نحو تطوير إداري يواجه المتغيرات ويتماشى مع التطورات الحديثة تتجلى في التوجه إلى مشروع الحكومة الإلكترونية كنتيجة حتمية .

و من خلال تغيير سياسة التعامل و تقديم الخدمات الإدارية سواء للأفراد أو فيما بين الإدارات الحكومية باعتبار أن الحكومة الإلكترونية سببا مباشرا و حتميا للتطور في مجال الاتصالات بمختلف وسائلها ، فرضت تقنية المعلومات و الاتصالات و تطبيقاتها المتقدمة في العديد من المجالات مما نتج عنه زيادة فعالية العمل و تحسين الخدمة العمومية.

فتحولت الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية تم من خلالها إتاحة الخدمات عن بعد من خلال الحاسب الآلـي دون الانتقال إلى الهيئة المعنية ، و في هذا الصدد اعتبرت أنها : " اتخاذ الإدارة التكنولوجيا الرقمية الحديثة وسيلة للقيام بأعمالها و تقديم خدماتها التقليدية بطريقة إلكترونية، تعتمد على السرعة و الدقة المتناهيتين، بهدف تطوير العمل الإداري، والقضاء على سلبيات الإدارة التقليدية"[1].

كما عرّفها جانب آخر من الفقه و على رأسهم الفقيه أنري أوبردورف Henri Oberdorff على أنها: " تيسير الإجراءات الإدارية عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية و تسيير النظام البيروقراطي أمام المواطنين، و تقديم الخدمات المرفقية لهم بشكل سريع و عادل في إطار النزاهة و الشفافية"[2].

[1] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص15.

[2] Henri Oberdroff : «L'administration électronique ou L'e-administration», Revue des politiques sociales et familiales, N°86/2006, France, P10.

فالإدارة الإلكترونية إذن نظام حديث قائم على أساس تكنولوجية المعلومات من أجل تيسير أداء الإدارات لخدماتها العامة و إنجازها في أسرع وقت و بجودة عالية، و التواصل مع المواطنين.

و كان ظهور الإدارة الإلكترونية في أواخر سنة 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي، و تبعها فيما بعد دول أخرى مثل المملكة المتحدة و النمسا خلال العقد الأخير من القرن الماضي، أما على صعيد التجارب العربية نجد دولة الإمارات العربية حققت تقدما كبيراً في هذا المجال خاصة إمارة دبي[1].

و على غرار باقي الدول، تبنت الجزائر مشروع الإدارة الإلكترونية، و عرفت جملة من التغيرات التي شملت مختلف القطاعات الوزارية و الجماعات المحلية و حتى المؤسسات العمومية، و استوعبت أهمية الرقمنة ضمن تسيير قطاعاتها، خاصة مع بداية القرن العشرين، حيث سعت جاهدة إلى تبني مفهوم الإدارة الإلكترونية، و يتضح ذلك جليا من خلال قيام الحكومة الجزائرية بإعداد برنامج متعدد المحاور أطلق عليه "بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، الذي تضمن سلسلة من التدابير تهدف لتحسين الخدمات العامة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية اللامركزية في إصدار الوثائق و تعميم استخدام الإدارة الإلكترونية.

و كان قطاع العدالة من القطاعات الأولى التي عرفت إدخال التكنولوجيا و الرقمنة في التسيير، حيث تم إحداث العديد من التغيرات بهدف تفعيل و تنشيط أداء هذا النوع من المرافق العمومية، حيث اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات الممهدة لتطبيق هذا النظام كإنجاز و توسيع و رفع تدفق شبكة الاتصال الإلكتروني لأنظمة الإعلام الآلي كمرحلة أولية، و ذلك بهدف تكوين قاعدة أنظمة معلوماتية تكفل الربط بين كافة المؤسسات القضائية و ذات صلة.

كما تم استحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تسمح بتسيير ومتابعة الملفات القضائية، الأمر الذي أدى بهاد بعد ذلك إلى إدماج تقنية التصديق والتوقيع

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية –دراسة مقارنة–، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص22.

الإلكتروني في المجال القضائي بما يتيح الخدمات عن بعد، حيث دخل حير التنفيذ ابتداءا من 13 سبتمبر 2014[1].

لذلك استلزم على قطاع العدالة استغلال التطور العلمي و التكنولوجي بما في ذلك من توفير للوقت و الجهد معا في المعاملات القضائية و تبسيط إجراءات التقاضي، إضافة إلى حماية أوراق الدعوى و مستنداتها و بياناتها، و بهذا تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف دون اللجوء إلى مبنى المحكمة، وصولا إلى فكرة إنشاء محكمة إلكترونية التي تقوم بالأعمال المنوطة إليها بوسائل إلكترونية، و من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود التقاضي الإلكتروني الذي يفرض أسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات القضائية و ذلك من خلال استحداث تقنيات و وسائل إلكترونية في قيد الدعوى و مباشرتها بالاعتماد على شبكة الربط العالمية (الانترنت) و شبكة الحاسب الآلي[2]، مما يجعلنا أمام آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد، قائم على أسس و قواعد وتشريعات في ظل عصرنة المعلوماتية و التقنية الرقمية، و هذا النظام يحقق العديد من المزايا كمغادرة النظام الورقي و الاعتماد على النظام الإلكتروني، و سهولة الإطلاع على الدعاوى عن بعد، مع إمكانية تبادل المذكرات إلكترونيا، تسديد رسوم الدعوى بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية، سهولة الانتقال و توفير الوقت، و بهذا يكون النظام القضائي قد حقق نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعية و استثمار وسائل التقنية العلمية الحديثة لتحقيق أهداف ومبادئ القضاء.

فالتقاضي الإلكتروني هو " نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت و عبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى و تسهيل إجراءاتها على المتقاضين و تنفيذ الأحكام إلكترونيا"[3].

---

[1] الطيب بلواضح، الذهبي خليفة، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص137.

[2] حسام فاضل حشيش، التقاضي الإلكتروني –المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد) – دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)، ط1، دار للنشر و التوزيع، مصر، 2022، ص09.

[3] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، هادي حسين عبد علي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، مارس 2016، ص283.

كما يمكن تعريفه على أنه "نظام قضائي معلوماتي، يتم بمقتضاه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق إدارة إلكترونية متكاملة بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت و عبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى و تسهيل إجراءاتها على المتقاضين و تنفيذ الأحكام إلكترونيا"[1].

إلاّ أنّه فكرة التقاضي الإلكتروني كانت محل تأصيل جدل فقهي فهناك جانب من الفقه رحّب بفكرة التقاضي الإلكتروني مدعما حججه بالمزايا و الإيجابيات التي يحظى بها كونه يساعد على تبسيط الإجراءات المتعبة أمام المحاكم ، اختصار الوقت، تيسير عمل القاضي و سرعة الفصل في النزاع، التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم و غيرها.

أمّا البعض الآخر ينظر إلى التقاضي الإلكتروني نظرة حذر و ارتياب على اعتبار أنه يمس بعض الركائز الأساسية للنظام القضائي كالمساس بضمانات المحاكمة العادلة، إلغاء روح القانون و مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

فرغم الجدل القائم حول التقاضي الإلكتروني إلاّ أنه الكثير من الدول سواء كانت عربية أو أجنبية سارعت إلى تطبيقه لما له بالغ الأثر في تحسين جودة النظام القضائي، وكان للولايات المتحدة الأمريكية الدور الرائد في العالم باستعمال برامج ونظام الحاسوب، حيث انتشر في جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية بدءا من محاكم أوهايو و كاليفورنيا التي قامت بحوسبة إجراءاتها القضائية و إنشاء قواعد للبيانات، ثم بعد ذلك تطور الأمر في أواخر التسعينات و أصبح تسجيل الدعوى و تقديم المستندات إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني دون اشتراط الحضور الشخصي للمحكمة، و هو ما أطلق عليه تسمية محاكم الملفات الإلكترونية (E-Filling acase).

و ساير نفس المنهج كل من جمهورية الصين الشعبية، البرازيل، أستراليا، و غيرها من الدول. أمّا الدول العربية فلا توجد تجربة كاملة لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، إلاّ أنه ظهرت في السنين القليلة الماضية محاولات تهدف إلى تفعيل حوسبة الدعوى واستخدام التكنولوجيا التقنية الحديثة على الإجراءات القضائية، و كانت الإمارات العربية أول

[1] زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة–، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص23.

دولة على المستوى العربي تبادر بإنشاء بوابة إلكترونية سميت بوابة دبي الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني (www.dxbpp.gov.ae)[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن التقاضي الإلكتروني لم ينحصر على القضاء المدني فحسب و إنمّا حتى القضاء الجزائي، و لكل منهما تقنيات و إجراءات خاصة به.

فالقضاء المدني كرس تقنية التقاضي الإلكتروني ابتداءاً من تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية من خلال موقع إلكتروني يحمل عنوان معين يستطيع من خلاله المتقاضين الدخول إليه و تسجيل الدعاوى القضائية مع إرفاق الوثائق و المستندات المطلوبة أين يتسلمها أمين الضبط المختص بالمحكمة، الذي يقوم بفحص الوثائق ثم إرسال رسالة إلكترونية للمتقاضي يعلمه فيها باستلام المستندات و الإجراء المتخذ بشأنها، ويكون هذا الموقع متاحا 24 ساعة يوميا و طيلة أيام الأسبوع، كما يتم تسديد الرسوم القضائية و مصاريفها إلكترونيا باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، ليتم في مرحلة ثانية تبليغ المدعى عليه إلكترونيا إما عن طريق البريد الإلكتروني أو بوساطة الهاتف النقال وصولا إلى انعقاد الخصومة و صدور الحكم الإلكتروني.

و لإتمام هذه الإجراءات اضطرت بعض التشريعات إلى استحداث وسائل تتفق وتتلائم مع طبيعة التقاضي الإلكتروني، و من هذه الوسائل البريد الإلكتروني، و الذي يعتبر أساس لشبكة الانترنت،[2] و هذا راجع إلى سرعته الفائقة و سهولة استخدامه و تكلفته البسيطة مقارنة بوسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى كالفاكس و التلكس أمّا الوسيلة الثانية فهي المحكمة الإلكترونية، التي تعدّد تعريفها عند فقهاء القانون و ذلك لحداثتها، إذ لم تظهر إلاّ قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية الذي يُعنى بالخدمات الحكومية كافة، أما المحكمة الإلكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط[3]، و التي يتم من خلالها تقديم الطلبات و الدفوع من قبل المتداعين عن طريق شبكة الحاسب الآلي تمهيدا لصدور حكم قضائي وتنفيذه، و الذي يتم عادة بطريقة إلكترونية من دون حضور أطراف الدعوى.

و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني.

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص64.

[2] N. Tortello et P. Lointier, Internet pour les juristes. Dalloz, 1996, P69.

[3] ناصيف جاسم محمد عبّاس الكرعاوي، التقاضي عن بعد –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا،2017، ص 21

حيث بدأ الاهتمام الفعلي للأخذ به منذ 1999 بمناسبة إطلاق مشروع إصلاح العدالة، و ذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة[1]، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل[2]، و المرسوم التنفيذي رقم 02-411، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط و إصلاح العدالة و متابعته[3].

و لتجسيد العدالة الرقمية تمّ صدور القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة[4] والقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني[5].

كما سعى إلى إدراج الأدلة الرقمية ضمن الوسائل القانونية للتحقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم[6].

بالإضافة إلى صدور القانون 15-02 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج[7]، حيث نص على على جواز سماع الشهود و الخبراء عن طريق الوسائل التقنية و المحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا، و المحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال القانون 20-04[8]. .04[8]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-234، الصادر بتاريخ 19-10-1999 و المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، ج ر العدد 74، الصادرة بتاريخ 20-10-1999.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-410، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادرة بتاريخ 24-10-2004 ج ر 64، الصادرة بتاريخ 24-10-2004.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-411، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002.

[4] القانون 15-03، الصادر بتاريخ 01-02-2015، المتضمن عصرنة العدالة، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10-02-2015، ص 04 .

[5] القانون 15-04، الصادر بتاريخ 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين،ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 ،ص 6

[6] الأمر 06-22، الصادر بتاريخ 20-12-2006، المتضمن ق.إ.ج، المعدل و المتمم، ج ر 84، الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

[7] القانون 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

[8] قانون رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 15-02 السابق ذكره.

ليس هذا فحسب، بل و من أجل ضمان سلامة السير الحسن للإدارة الإلكترونية سعى المشرع الجزائري إلى تجرم كل الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق إصدار القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات و الذي تم إدراجه في القسم السابع مكرر (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08).

و في نفس السياق و حتى تكتسي التحريات المزيد من الدقة و السرعة استحدث المشرع القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، و الذي أنشأت من خلاله الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و الذي تم تنظيمها و تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم15-261 المحدد لتشكيلة و كيفيات سير الهيئة الوطنية المعدل والمتمم[1].

كما تم استحداث أرضية النيابة العامة الإلكترونية سنة 2020، و التي تتيح تقديم الشكاوى إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لها، كما تتم معالجتها و متابعتها بنفس الطريقة[2].

على ضوء ما تقدم، تتضح أهمية دراسة موضوع التقاضي الالكتروني كونه مفهوما حديثا نسبيا ،اذ يعد نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة و أهمية بالغة ، و لا يزال التطبيق الفعلي لهذا النمط في مهده الأول .

و من جهة أخرى ، يعد هذا النظام من الموضوعات التي لا يزال المجال فيها خصبا للأبحاث القانونية و خاصة في الجزائر .

و قد يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب نذكر منها:

- حداثة و أصالة موضوع التقاضي الإلكتروني، إذ يعد مفهوما حديث النشأة
- إلقاء الضوء على المميزات الإيجابية التي تعود على المتقاضين نتيجة التحول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي كبديل للإجراءات التقليدية.

[1] المرسوم الرئاسي15-261 الصادر بتاريخ 08-10-2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 08-10-2015 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-439 الصادر بتاريخ 07-11-2021 ،ج ر 86 ،الصادر بتاريخ 11-11-2021 .

[2] الموقع الرسمي للنيابة العامة الإلكترونية www.e.nyaba-mjustice.dz

– باعتبار أن كل المرافق القضائية اتجهت نحو العصرنة و التقاضي الإلكتروني ، فأصبح اليوم حقيقة واقعة في عالم يرغب بالعمل الجاد والتطوير المستمر، لذلك ارتأينا التعرض لهذه الحقيقة بالدراسة و التمحيص.

– إبراز ما مدى فعالية التقاضي الالكتروني في علاج العدالة البطيئة و تحسين أداء المرفق القضاء باعتباره مرفق استراتيجي.

– معالجة الصعوبات و العواقب التي تواجه العمل القضائي أثناء مباشرة الدعوى العمومية، و خاصة جهات التحقيق التي تواجه مشاكل منها ما هو متصل بالإجراءات الحصول على الدليل كالانتقال و المعاينة و التفتيش المنظومة المعلوماتية و ضبط الأدلة.

و من هنا تظهر إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي :

ما مدى مساهمة التقاضي الالكتروني في تيسير إجراءات الفصل في الدعاوى القضائية و ما هي المزايا التي يحققها هذا النظام بالنسبة للمتقاضي و المجتمع ككل ؟

أما عن الدراسات السابقة حول موضوعنا فلم نعثر على دراسة شاملة أفردت التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة فما عثرنا عليه مجرد مواضيع جزئية ومسائل متفرقة و من بين ما عثرنا عليه:

1– ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد–دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

2– زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة– ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

3– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني –الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

4– حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

5– طارق بن عبد الله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008–2009.

6– أوتاني صفاء، المحكمة الإلكترونية (المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 2014، العدد 21، العراق، 2012.

وقد واجهنا عدة صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

– ندرة المراجع العربية و الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع ، و صعوبة الحصول عليها خاصة خلال الفترة الاستثنائية مرحلة كوفيد 19.

– قلة النصوص القانونية المنظمة الجانب الإلكتروني للتقاضي.

– ندرة الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث، الأمر الذي استحال علينا الحصول عليها

– غلق المجال الجوي خلال فترة كوفيد 19، ممّا صعّب علينا البحث عن الدراسات السابقة في الجامعات الدولية و العربية.

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تم الاعتماد على عدة مناهج و ذلك نظرا لطبيعة الموضوع و حداثته في نفس الوقت و منها المنهج التحليلي الوصفي لما يقتضيه موضوع البحث إلى تحليل مختلف الإشكاليات و تفسيرها ، و كذا تحليل المعلومات و البيانات المتحصل عليها معتمدين على نصوص قانونية و طنية و أخرى أجنبية ،كما سعينا إلى وصف كل إجراء من إجراءات التقاضي سواء التقليدية أو المستحدثة.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن حيث تطرقنا من خلاله لتجارب بعض الدول العربية و الأجنبية التي تبنت التقاضي الإلكتروني كالولايات المتحدة الأمريكية، سنغافورة، الصين، المغرب، تونس، الإمارات العربية المتحدة، و الإشارة إلى بعض التطبيقات في الجزائر والتي تعتبر البنية الأساسية لنظام قضائي إلكتروني متكامل و متطور و ذلك بعد توفير كل الوسائل التقنية المختصة بذلك و مستلزمات الحماية.

و بذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، حيث تضمن:

الباب الأول: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي.

الباب الثاني: دور التقاضي الالكتروني في حسم النزاعات القضائية و الحماية الجزائية المقررة له

الباب الأول:

التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي

في ظل التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم و ما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت أشكال و طرق جديدة للتعامل بين الأفراد إذ انتشر استعمال الوسائل التقنية انتشارا كبيرا مما أدى إلى الاستعانة بالحاسوب في كافة المعاملات سواء بين الأفراد أو في الشركات التجارية و المؤسسات الحكومية و غيرها فظهرت الدعامة الإلكترونية التي هيمنت على كل جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجهاز القضائي.

و على الرغم من الاستخدام الواسع للحاسوب في شتى المجالات أصبح حتميا لا يمكن الاستغناء عنه، إلاّ أنه ظل بطيئا في المجال القانوني لما ما تطرح مشاكل قانونية تتعلق بالحجية القانونية للوسائل الإلكترونية و صعوبة تطبيق نظام إلكتروني من طرف رجال القانون بصفة عامة و القضاة بصفة خاصة[1]، الذين عملوا لسنوات طويلة بنظام قضائي كلاسيكي المتسم بالوضوح ، تم تطويره عبر سنوات عملهم، و كان واضحا من خلال اتخاذ بعض الدول الأجنبية و العربية نظام قضائي جديد يتيح للمتقاضين أسلوب مميز للوصول إلى فض النزاع بطريقة سريعة و سهلة ابتداءا من تسجيل دعواهم، و تقديم أدلتهم و حضور جلسات المحكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية،هذه التي أصبحت جزءا من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بأطراف الدعوى دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام الذي يتيح الشفافية و السرعة في الحصول على المعلومات[2].

لذا فإن نظام رفع الدعوى إلكترونيا هو نظام قضائي جديد يسمح للمتقاضين طرح دعواهم و تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة إلكترونية وفق القواعد الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا أمام الجهة المختصة بذلك إلا أنه يتم من خلال المحكمة الإلكترونية، بمعنى أوضح فان ظهور المحكمة الالكترونية باعتبارها تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على الشبكة العالمية ، أصبح يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم و تقديم البيانات و الاطلاع على مجريات الجلسات و التحقيق ، و يتيح في الوقت ذاته للقضاة النظر في الدعاوى و الفصل فيها و تدوينها و حفظها عن طريق وسائل تقنية الكترونية[3].

---

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص10.

[2] محمد طلعت سعيد، العدالة الناجزة بين الواقع و المأمول، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/article/588603 تاريخ الدخول للموقع: 2020-02-10 ساعة الدخول: 15:30.

[3] عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية –دراسة تأصيلية مقارنة–، د.ط، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص27.

و بناءا عليه فتجهيز المحكمة و قاعات المحاكمة سيأخذ طابعا تقنيا يمكن للمتقاضين من رفع الدعوى و متابعتها، و الاتصال بموظف المحاكم إلكترونيا دون الحاجة للحضور الشخصي، ما يؤدي إلى التخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضية و التي تمتلئ بها قاعات المحاكم، لما يسمح لهذه الأخيرة بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية، كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام المستندات ليلا ونهارا وفي جميع أيام الأسبوع و من أي مكان عبر شبكة الإنترنت أي غير مرتبطين بتوقيت محدد مثل القضاء الكلاسيكي.

فالاتجاه لتطبيق نظام المحكمة الإلكترونية أمر ضروري في عصر أخذ يعتمد على الحاسوب في الكثير من المعاملات، لذا سعت الكثير من الدول إلى توسيع نطاق المحكمة الإلكترونية بما فيها من مزايا .

و المحكمة الإلكترونية تتوافر فيها مجموعة من القيم تفتقد في بعض الكوادر البشرية، إذ أنها محايدة إلى أقصى درجة، لا تتعاطف مع هذا أو ذاك، أو تجامل هذا على حساب ذلك، كما تتوافر على الشفافية و تقلل من جرائم منح المزايا غير المستحقة [1].

و بالتالي موضوع التقاضي الإلكتروني و البحث في إنشاء المحاكم ذات التقنية الإلكترونية هو موضوع تفرضه طبيعة التطور، و تفرعه في شتى المجالات، و استخدام الحاسوب و تكنولوجيا المعلومات وجدت طريق الدخول إلى المحاكم بمختلف اختصاصاتها وفق مناهج و برامج علمية معتمدة لتكنولوجيا المعلومات لتحقيق أداء أمثل و تطوير الأساليب المستخدمة لتحقيق العدالة.

و على هذا الأساس اتجهت الإرادة التشريعية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى تبني فكرة عصرنة المرافق العامة بما فيها الجهاز القضائي ، و ذلك بسن قواعد قانونية جديدة لمجابهة العقبات التي تأتي لاحقا ، و يتجلى من ذلك تنظيم التقاضي الإلكتروني.

كما تم استخدام هذه الآلية في المجال الجزائي و تحديدا في المحادثة المرئية عن بعد "Vidéo conférence"، و سواء في مجال التحقيق أو المحاكمة عبر درجات التقاضي ، و مؤخرا تم إنشاء النيابة العامة الإلكترونية، و التي من خلالها يتم إيداع الشكوى إلكترونيا عبر الموقع المخصص لها و وفق إجراءات محددة تجسيدا لمبدأ السرعة في الإجراءات .

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية –كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق–، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص53.

و ترتيبا لما سبق ذكره سنسعى من خلال هذا الباب إلى تحديد ماهية التقاضي الالكتروني عن طريق تبيان مفهومه ، خصائصه ، أسسه التشريعية و الفنية ، و كذا تأصيل الجدل الفقهي القائم بين مؤيدين و معارضين (الفصل الأول) كما سنتطرق إلى دراسة أحكام هذا النوع من التقاضي في الجزائر مع تبيان مدى تأثره بالنظم القضائية الأجنبية (الفصل الثاني) ، و هذا من خلال الفصليين التاليين:

الفصل الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني: مدى تأثر أحكام التقاضي الإلكتروني في الجزائر بالنظم القضائية الأجنبية.

الفصـــل الأول:

ماهيـة التقاضي الإلكترونـــي

التقاضي الإلكتروني مصطلح قانوني حديث النشأة لم يتم استعماله من فقهاء القانون على المستويين العربي و الدولي باستثناء عدد محدود جدا، و هو يعني رفع الدعوى القضائية و كل الإجراءات المتبعة في الخصومة إلكترونيا (عن بعد) .

تقترب فكرة التقاضي الإلكتروني من فكرة الحكومة الإلكترونية[1]،هذه الأخيرة تعني انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية و الاقتصادية و الإعلامية و مكوناته إلى البيئة الإلكترونية.

و على الرغم من تبني معظم الدول مفهوم الحكومة الإلكترونية إلاّ أنه مرفق القضاء لم يحقق تقدما ملحوظا في غالبية الدول بالمقارنة مع ما حققه القطاع الخاص و بعض الأجهزة الحكومية، بحيث لا يزال يتم الاعتماد على الأسلوب التقليدي في تدوين الإجراءات، بل أن حتى المواقع الإلكترونية لوزارات العدل غير مفعلة على شبكة الانترنت أي قضائيا.

لذا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل تأخر البث في القضايا أي ما يسمى العدالة البطيئة و التسريع في الإجراءات، و مواكبة التطور الإلكتروني الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال هذه إدخال التقنية في إجراءات التقاضي، للوصول إلى فكرة إنشاء ما يسمى المحكمة إلكترونية (Electronic Court)[2].

و مصطلح التقاضي الإلكتروني ذا دلالة تبين استخدام الأجهزة و البرمجيات الإلكترونية في إجراءات التقاضي، اذ يتم من خلالها إقامة الدعوى و تسليم ما لديه من أدلة الإثبات التي يرغب أحد الطرفين في تسليمها، فهو يتضمن تطبيق المحاكم الإلكترونية و الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات و نظم حديثة تمكن الأشخاص من عرض نزاعاتهم و

---

[1] الحكومة الإلكترونية هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين و استعلامهم و تتحقق فيها الأنشطة الحكومية، باستخدام شبكات المعلومات و الاتصال عن بعد، و الهدف من إنشاء الحكومة الإلكترونية هو استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال في زيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات و الخدمات بسهولة و يسر، و التقليل من التزاحم و عدد مرات التردد على الأجهزة الحكومية، و تحقيق مبادئ العدالة و الشفافية الكاملة للحصول على الخدمات، مع تحقيق الديمقراطية و النزاهة الإلكترونية و رعاية المواطن. انظر، أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص11.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني –الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص01.

اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك من دفع الرسوم و تقديم أدلة الإثبات ،تقديم مذكراتهم ، و كذا الطعون بطرق جد مبسطة و موجزة و سريعة[1].

فنظام المحكمة الإلكترونية يتميز بجملة من المزايا التي تجعله أفضل بكثير من القضاء الكلاسيكي ، إلى جانب هذه المزايا التي يتميز بها نظام المحكمة الالكترونية ، هناك بعض العيوب قد تؤثر سلبا عليها[2]، نظرا لأهميتها فلا يمكن تصور نظام قضائي إلكتروني دون وجود محكمة إلكترونية و بالتالي هذه الأخيرة هي وسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني، فمن خلالها يباشر مجموعة من القضاة النظر في الدعاوي والفصل فيها بصفة قانونية، و مباشرة كافة إجراءات التقاضي، التحقيق، سماع الشهود، دون حضور الخصوم.

و من جهة أخرى يستند نظام التقاضي الإلكتروني على وسائل هامة أهمها شبكة الانترنت و دعائمها المساعدة في ذلك كالبريد الإلكتروني، و التبادل الإلكتروني للبيانات، وكذا الشبكة العنكبوتية، باعتبارها وسيلة فعالة .

و التقاضي الإلكتروني رغم ميزاته و إيجابياته التي تميز بها كتخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي، و التخلي تدريجيا عن التعامل مع النظام الورقي، و اختصار نفقات الانتقال بين مختلف الجهات القضائية و تعزيز ثقة المواطن بالقضاء الوطني فيما يخص سرعة الفصل في الدعاوي و اعتماد أساليب العمل الحديثة و الشفافية، توفير الخدمات الإلكترونية كالإخطارات و التبليغات الإلكترونية، استخدام التوقيع الإلكتروني و لما يحققه من مصداقية لتوافر الحجية و سهولة إثباتها، إلاّ أن هذا النظام كان محل تأصيل جدل فقهي بين مؤيد و معارض، فكان جانب من الفقه يؤيد و يرحب بفكرة التقاضي الإلكتروني نظرا إلى إيجابياته، أمّا جانب آخر من الفقه فكان يعارض هذه الفكرة و يرفضها، بحجة أنها تتنافى مع أسس المحاكمة العادلة، و تلغي روح القانون و بهذا فهذه الفكرة تخاطر بخصوصية مرفق العدالة، لذلك وجب البقاء على العمل بالتقاضي التقليدي و بشكله الورقي.

---

[1] ميمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 30 ،جامعة الحسن الأول، المغرب، ، أكتوبر 2020، ص02.

[2] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية ،دمشق،2012، ص179.

و ترتيبا لما سبق، نتناول في هذا الفصل مفهوم التقاضي الإلكتروني و أسسه التشريعية و الفنية مع تبيان موقف الفقه منه (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الوسائل المعتمدة في هذا النظام المتمثلة في شبكة الانترنت و دعائمها المساعدة و كذا المحكمة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

نتج عن الثورة العلمية الواسعة في مجال البيئة الإلكترونية مصطلحات عديدة أثرت واضح على النشاط الاقتصادي و الاجتماعي أهمها التجارة الإلكترونية (E. Commerce)، الحكومة الإلكترونية (E. Governement)، التعليم عن بعد (Distance Learning)، و في المجال القانوني التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعوى عن بعد –File a case- و تعد كلها مصطلحات من إنجازات التطور التقني و إبداعات العقل البشري.

فيتمحور التقاضي الإلكتروني بقيام الدعوى القضائية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة تهدف بدرجة أولى حفظ و تخزين البيانات على موقع المحكمة الالكتروني حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليها، دون اللجوء إلى مقر المحكمة، و كذا بتبادل المذكرات المتعلقة بالنزاع فيما بينهم و بين المحكمة من خلال شبكة الانترنت ،كل هذا بعد أن يتم سداد الرسوم و المصاريف القضائية مسبقا خلال ذات الشبكة[1].

و في الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص: www.E-Filing.com، تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا، و بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر 2000[2].

و ينفرد نظام التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص تميزه عن التقاضي الكلاسيكي أهمها سرعة الاتصالات و سهولتها و ما ينتج عن ذلك من توفير الجهد و الوقت، كما يعتمد بشكل خاص على شبكات الاتصالات و المعلومات، من أهمها الانترنت، كما يعد جهاز الكمبيوتر أساس هذا النوع من التقاضي باعتباره الوسيط الإلكتروني بين الأطراف على أن يكون هذا متصلا بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني –لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص16.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني –الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص20.

الإرادة إلكترونيا لكل من الأطراف المتعاقدة في ذات اللحظة رغم عدم وجودهم في نفس المكان.

و التقاضي الإلكتروني يقوم على أساسين أساس تشريعي يكمن في وجود نصوص قانونية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها للفصل في الدعاوى و إصدار الأحكام، و من ثمّ تتمتع بحجية الأحكام.

أما الأساس الثاني فهو فني فمن خلاله يتم إنشاء و تصميم و برمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل كافة المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات إدارية و قضائية.

و على ضوء ما سبق سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني من خلال عرض لبعض التعريفات الفقهية، مع تبيان الخصائص و الميزات التي يتسم بها هذا النظام و التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي (المطلب الأول) ثم تناول تأصيل الجدل حول التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني و خصائصه و أسسه

إن فكرة التقاضي الإلكتروني هي وليدة الإدارة الالكترونية ، التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات و المعلومات إلى الأشخاص من شكلها الورقي إلى شكلها الإلكتروني.

و مصطلح التقاضي الإلكتروني حديث النشأة ظهر بظهور الوسائل التقنية الحديثة خاصة منها شبكة الانترنت و الإكسترانيت لذلك يقل ذكر هذا المصطلح في المراجع القانونية الحديثة و ليس له أثر في الكتب و المراجع الفقهية القديمة.

و في سبيل تحديد مفهوم هذا النوع من التقاضي سنتطرق إلى التعريفات الفقهية المتعددة (الفرع الأول) ثم نتناول أهم مميزاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

مصطلح التقاضي الإلكتروني مركب من كلمتين هما التقاضي و الإلكتروني و لذلك سوف نتطرق إلى تعريف كل على حدا بعده نستعرض التعريفات الفقهية لهذا النظام .

أولا: تعريف مصطلح التقاضي

من قضي و القضاء، و أصله قضائي لأنه من قضيت... و القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم، و أستُقضي فلان أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس[1].

و التقاضي معناه القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني و اقتضيته بمعنى أخذته[2]، و يقال تقاضيتُ حقي فقاضيته أي تجازيته فجازيته[3] و بذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا، و التقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة و المنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

ثانيا : تعريف مصطلح الإلكتروني

دقيقة ذات شِحنة كهربائية سالبة و شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[4].

و الإلكترونية تعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة، و هي نوع من التوصيف و التحديد لمجال نوع النشاط المحدد[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ج15، ص186.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج1، 2، ص855.

[3] لسان العرب، المصدر السابق، ص186.

[4] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1993، ص23.

[5] عبد الهادي محمد فتحي ،مقدمة في علم المعلومات ، نظرة جديدة ،ط1،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2013،ص 150.

كماعرف المشرع الكندي في قانون التجارة الإلكترونية الموحد في المادة 1/أ من الجزء الأول بأن مصطلح إلكتروني يقصد به " عملية إنشاء أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو صيغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخرى غير ملموسة أو بأية وسائل أخرى مشابهة، لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين إلكترونيا"[1].

فالتقاضي الإلكتروني إذن هو تكليف شخص بالمثول أمام القضاء ليقتضي من خصمه حقا ثابتا أو مزعوما باستخدام وسائل إلكترونية و عبر شبكة الاتصالات.

ثالثا : تعريف الفقهاء للتقاضي الإلكتروني

تعددت تعريفات الفقهاء و شراح القانون للتقاضي الإلكتروني و إن كانت كلها تدور حول فكرة واحدة و هو إضفاء الطريقة الإلكترونية أثناء رفع الدعوى.

فقد عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص و إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[2].

يفهم من خلال التعريف السابق الذكر على انه لإقامة الدعوى الإلكترونية ترسل عريضة افتتاح الدعوى عبر البريد الإلكتروني و من خلال موقع إلكتروني مخصص لذلك، و هذا الموقع متاح أربعة و عشرون (24) ساعة يوميا و كامل أيام الأسبوع، حيث تستلم هذه المستندات من قبل الشركة القائمة على إدارة الموقع ثم بعد ذلك تقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ويقوم بفحص تلك

---

[1] المادة الأولى فقرة أ الجزء الأول من قانون التجارة الإلكترونية الموحد الذي صدره المشرع الكندي سنة 1999 وهو يتكون من 25 مادة مقسمة إلى أربعة (4) أجزاء الجزء الأول تحدث فيه عن تداول المعلومات و الجزء الثاني عن المعلومات و الحكومة و الجزء الثالث بشأن المستندات الإلكترونية أما الجزء الرابع عن عقود نقل البضائع و سند الشحن الإلكتروني.

«Electronic» include created, recorded, transmitted, or stored in digital form or in other intangible form by electronic, magnetic or optical means or by any other means that has capabilities for creation, recording, transmission, or storage similar to those means, part1-article1/a, uniform Electronic commerce Act.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني –الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم– المرجع السابق، ص12.

المستندات ثم يقرر قبولها أو رفضها و يرسل للمعني رسالة عبر البريد الإلكتروني يعلمه باستلام المستندات و القرار الصادر بشأنها[1].

يعاب على هذا التعريف انه جاء قاصر غير شامل كونه اختزل التقاضي الإلكتروني في مفهوم ضيق، و هذا ما جعله محل نقض من عدة نواحي:

* فيما يتعلق بمسألة قبول المستندات من عدمه: فقد تم إخضاعها إلى الموظف المختص في حين هذه المسألة تخضع لأعمال القاضي دون غيره[2].

* من جهة أخرى عند إسناد تلك العملية الإجرائية إلى إحدى الشركات سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة في الإجراءات المتخذة .

* كما أن ذات التعريف لم يحدد بقية الإجراءات القضائية التي تتم إلكترونيا و إنما اكتفى فقط بذكر أنه عملية نقل المستندات إلى المحكمة أو تقديمها عبر البريد الإلكتروني.

* كما يعاب على هذا التعريف انه اقتصر على الدعوى الالكترونية المدنية فقط دون الجزائية .

كما عرفه جانب من الفقه على أنه القضاء عبر الوسائل الإلكترونية الذي يقوم بالدور المعاون و ذلك في قولهم على أنه "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ و ضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد و المبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"[3].

فمن خلال هذا التعريف تبين أنه أجهزة الحاسوب تكون أجهزة مساعدة للقضاة وكتاب الضبط في تطبيق إجراءات التقاضي بما يتفق مع القواعد و المبادئ العامة المنصوص عليها قانونا فقط الأمر الذي يجعله تعريفا ناقصا لكونه ضيق من مفهوم التقاضي الالكتروني و حصره في تلك الوسائل الالكترونية فقط.

و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع نفسه، ص13.

[2] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مجلد1، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص63.

[3] يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص29.

أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل، تعتمد على تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) و برامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى و الفصل بها و تنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى و إصدار القرار و الأحكام التي تتمتع بحجية الأحكام.

وعليه يتطلب التقاضي الإلكتروني و حسب ذات التعريف إلى إنشاء و تصميم و برمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية، إضافة إلى قاعة محاكمة مجهزة بشبكات الانترنت و الحواسيب، حتى يتمكن القضاة النظر في الدعاوى و الفصل فيها.

و يشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية لتنفيذ الأحكام المدنية و يبنى عليها وجود محكمة استئناف تنظر في الطعون بالاستئناف المسجلة إلكترونيا.

و بالتالي يستلزم على المتقاضي أن يكون على دراية و خبرة بالبرنامج و الحاسوب و تصميم المواقع قبل إقامة الدعوى .

و بالرغم أن هذا التعريف جاء واضحا و شاملا و يغطي كافة الإجراءات التقاضي الإلكتروني بما فيها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإلكترونية إلا انه يحتاج لدعم تشريعي يستند إليه كما سلف ذكره .

و عرفه الدكتور أسعد فاضل منديل الجياشي بأنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) و بالاعتماد على أنظمة إلكترونية و آليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات و التسهيل على المتخاصمين"[2].

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن فكرة التقاضي الإلكتروني تقوم على أساس ربط كل المحاكم القضائية بشبكات الانترنت، و الاعتماد على تقنيات إلكترونية حديثة و الهدف من هذا هو السرعة في فصل الدعاوى و التسهيل على المتقاضين.

---

[1] حازمة محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص57.

[2] أسعد فاضل منديل الجياشي، التقاضي عن بعد – دراسة قانونية– ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد، 14 العدد 21، العراق، 2014، ص04.

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف و الوسائل، يعتمد على تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) بنظر الدعاوي و الفصل بها، مع إخضاع هذه الوسائل و الإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتعبة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل للمتقاضين"[1].

فمن خلال تمعننا لهذا التعريف نجده تقريبا مطابقا للتعريف السابق الذي يتميز بوضوحه التام، و كونه يشمل جميع إجراءات التقاضي إلكترونيا و حتى قواعد الإثبات.

استنادا إلى هذه الآراء الفقهية يمكننا أن نعرف التقاضي الالكتروني بأنه:

نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت و عبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى و تسهيل الإجراءات و تنفيذ الأحكام إلكترونيا.

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء و تصميم و برمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية، تقدم خدمات إدارية و قضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال و الحواسيب و البرامج التي تمكن القضاة من النظر في الدعاوى و إخطار المتقاضين بفحوى القرارات، و بذلك تتم عملية التقاضي بطريقة الكترونية .

و من جهة أخرى يتطلب الاعتماد على نظم المعالجة الآلية كوسيلة رئيسية لحفظ ومعالجة المعطيات.

و بهذا لقيام نظام التقاضي الإلكتروني لابد من وجود نظام معلوماتي لجميع بيانات قطاعات مرافق العدالة مجهزة بأحدث نظم البرمجة العالمية بهدف مواكبة التطور التكنولوجي الحديث .

و من مجموع هذه التعاريف يتضح أن للتقاضي الالكتروني مميزات و خصائص نتناولها في الفرع الموالي

[1] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص66

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يعتمد التقاضي الإلكتروني على شبكات الاتصال و المعلومات، و من أهمها الانترنت كما يعد جهاز الحاسوب الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي، الأمر الذي يجعله يختلف عن التقاضي الكلاسيكي.

إذن هذا النظام يتميز بالسرعة و سهولة الاتصالات و إمكانية إرسال المستندات بين الأطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد و الوقت و الكلفة.

فمن هذا المنطق يمكن أن نحدد أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام على النحو التالي:

أولا: مغادرة النظام الورقي و استخدام النظام الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدم وجود استعمال أية وثائق ورقية متبادلة في الإجراءات بين أطراف الخصومة ، إذ تتم بينهم إلكترونيا، و تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لهم في حالة نشوب نزاع بينهم، و هذا ما يتفق مع غرض الإدارة الالكترونية التي تعتبر أساس نشأة التقاضي الالكتروني والذي يهدف الى القضاء على العدالة البطيئة [1].

و بهذا نجد أن الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية، فاستعمال المستندات والوثائق الإلكترونية في عملية الكتابة أو الحفظ أو نقل أو الاسترجاع وفق وسائط إلكترونية له مميزات عديدة أهمها:

أ- التخفيض من عملية تداول الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم و بالتالي التخلص من كمياتها الهائلة مما يؤدي إلى التخفيض من حجم التكاليف .

ب- التخلص من عملية التخزين العشوائي للمستندات و ملفات الدعاوى و ما يترتب عنها من ضياع و فقدان[2].

ج- ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة لأن الوثائق و المستندات الإلكترونية أكثر مصداقية و أسهل اكتشاف لأي تغيير، ضف إلى ذلك سهولة الإطلاع عليها[3].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني -الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم-، المرجع السابق، ص36.

[2] ناصيف جاسم، محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص27.

[3] Chirs Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, 1996, P23.

ثانيا: إرسال العرائض و الوثائق إلكترونيا عبر الانترنت

إن عملية إرسال العرائض و الوثائق و الرسائل إلكترونيا عبر شبكة الانترنت تسمى بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد (Download) و يقصد به نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الانترنت الى الكمبيوتر الخاص بالمستخدم (العميل) وهو عكس التقنية الثانية التي يطلق عليها (Upload) و التي تعني التحميل عن بعد أي إرسال ملف أو برنامج إلى جهة أخرى.

لذلك فإن أجهزة الإرسال الإلكترونية كالفاكس و التلكس و الانترنت لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يساعد القضاء في عملية التجميع و التخزين والحفظ ،أو في الإعلانات و الإخطارات أو تبادل الوثائق بين المتقاضين أو المحامين[1].

ثالثا: وجود الوسيط الإلكتروني

عرفته المادة 01 في فقرتها الخامسة من القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الإلكترونية على أنه: " برنامج أو نظام أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تعمل تلقائيا بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون تدخل شخصي" [2].

و عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مادته السادسة فقرتها الرابعة و سماه بالمورد الالكتروني و الذي يقصد به" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية" [3].

فالوسيط الإلكتروني هو جهاز الكمبيوتر و المتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي يتم بواسطتها التعبير عن الإرادة إلكترونيا لكل من الأطراف المتعاقدة في نفس اللحظة رغم عدم وجودهم في نفس المكان، و عادة ما تصل الرسالة الإلكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر، و في بعض الأحيان قد لا تصل الرسالة أو تصل بالغلط إلى شخص آخر أو غير مقروءة و هذا بسبب عطب في الشبكة.

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص17.

[2] القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية المؤرخ سنة 1996 و المنشور عبر الموقع الالكتروني www.carjj.org تاريخ الدخول للموقع 2020/02/27 على الساعة 15:30 سا .

[3] قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 ،ص 04 .

و هنا تثور مسؤولية مقدم الخدمة الانترنت Server Pro-viderinternet بشان هذا العطب، خصوصا إذا كان بفعل عمدي إذ يترتب على ذلك عقوبة جزائية و في هذا الصدد نصت المادة 73 من القانون رقم 10 لسنة 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات المصري[1] على كل من قام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو امتنع عمدا عن إرسالها يعاقب بالحبس و الغرامة.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري يلاحظ انه ساير ذات المنهج السالف الذكر بحيث صدر القانون القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2] و ذلك من خلال المواد 11، 12 التي تنص على مقدم الخدمات و التزاماته .

بالإضافة إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بكيفية تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و ذلك من خلال المادة 166 فقرة 02.[3]

فالوسيط الإلكتروني يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني، حيث يتم جميع إجراءات التقاضي عبر شبكة اتصالات إلكترونية[4] و أهم ما يميز هذا الأخير عن التقاضي الكلاسيكي يتم تنفيذه من خلال وسائط إلكترونية.

---

[1] قانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ،الصادر بتاريخ 04 فبراير 2003 .

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر 47 سنة 2009.

[3] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر27، سنة 2018.

– تنص المادة 166 فقرة 02 من نفس القانون: يعاقب بالحبس و الغرامة كل شخص مستخدم لدى متعامل الاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المراسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

[4] عرفت المادة 02 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في فقرتها الخامسة لاتصالات الإلكترونية بأنها "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"

كما نصت المادة 10 من القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية الفقرة 01: "الاتصالات الإلكترونية هي كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

رابعا: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال العرائض و المذكرات و الوثائق عبر الانترنت دون الحاجة إلى انتقال الأطراف المتقاضين إلى مقر المحكمة، و في ذلك توفير للجهد و الوقت و المال والتقليل من الاكتظاظ و الازدحام على أروقة المحاكم و المجالس[1].

خامسا: من حيث سداد مصاريف الدعوى

ظهرت مع التطور التكنولوجي وسائل الدفع الإلكتروني Payement system Electronic كأسلوب مبتكر لسداد المصاريف و المدفوعات، لذا حلت هذه الوسائل محل النقود العادية في الإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني.

و يقصد بوسائل الدفع على أنها "منظومة متكاملة من النظم و البرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن ، و تعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد و قوانين تتضمن سلامة و تأمين و حماية إجراءات الشراء و ضمان وصول الخدمة"[2].

و عليه فان الدفع الإلكتروني: كل عملية تحويل للأموال الخاصة بسلعة معينة أو خدمات معينة بطريقة رقمية أي باستخدام دعامة إلكترونية و إرسال البيانات عبر خط هاتفي، أو شبكة معينة ،أو أي طريقة لإرسال البيانات.

و عرف المشرع الفرنسي وسائل الدفع من خلال المادة 04 من قانون البنوك الفرنسي الصادر بتاريخ 24-01-1982 على أنها: "وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند المستعمل بنكي، شيكات خاصة، بطاقات بنكية... "[3]..

كما عرفه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية عام 1981 "الاتصالات بصورة عامة نقل أو بث أو التقاط العلامات و الإشارات و الكتابات و الصور و الأصوات أو التخابر بأي شكل من الأشكال سواء كان سلكيا أو لاسلكيا أو مرئيا أو بواسطة أي من الأنظمة المغناطيسية الكهربائية الأخرى".

[1] عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر،العدد 13 ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص218.

[2] عريوة محاد، محمد خاوي ، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04 ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة،2017،ص 145 .

[3] Michel Jeantin et Paul le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté. 5 ED. DALLOZ.1999.p02.

و عرفها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون التجارة الإلكترونية على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".[1]

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11[2] في المادة 69 "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

و استعمل المشرع الجزائري مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني بصفة صريحة من خلال الأمر 05-06 المعدل و المتمم و المتعلق بمكافحة التهريب، حيث اعتبرها من الإجراءات الوقائية والاحترازية لمكافحة التهريب و ذلك من خلال المادة 03 فقرة 06 "... تعميم استعمال الوسائل الدفع الإلكتروني..."[3].

و تضمن وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقات البنكية)، الشيك الإلكتروني (Electronic Check)، النقود الإلكترونية (Electronic Mony) و المحفظة الإلكترونية[4] (Electronic Wallet).

و ترتيبا لما سبق ذكره ،تسدد المصاريف القضائية بكل سهولة و دون عناء عن طريق وسائل الدفع الالكتروني مثلما سبق شرحه .

فرغم الخصائص التي حضي بها التقاضي الالكتروني والتي تميزه عن التقاضي التقليدي إلا انه يخضع لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها للنظر في الدعاوى و إصدار الأحكام و القرارات و بالتالي تتمتع بحجية الأحكام، و قاعدة قضائية تتمثل في القاضي الافتراضي و المحكمة الالكترونية و هذا ما سوف نبينه في الفرع الموالي.

---

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 -05- 2018 و المتضمن التجارة الإلكترونية، ج.ر، 28 الصادرة 16 -05- 2018،ص 04 .

[2] الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، 52 سنة 2003.

[3] الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر 59، أوت 2005، المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[4] ABD oulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiement, mémoire des études supérieures et post doctoral, département d'informatique et de recherche opérationnelle, Faculté des arts et sciences, université Montréal, 2015, P14.

الفرع الثالث: أساس التقاضي الإلكتروني

إن العمل بوسائل الاتصال الحديثة في مجال القضاء يقتضي متطلبات عديدة، أولها: وجود قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها للنظر في الدعاوى و الفصل فيها بموجب الأحكام و القرارات.

فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى وسائل إلكترونية حديثة إلاّ إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك، بمعنى يستوجب سن قوانين موضوعية و إجرائية تشكل البنية الأساسية لهذا النوع من النظام .

ثانيها: وجود قاعدة فنية يتم من خلالها إنشاء و تصميم و تجهيز المحاكم، و كذا برمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل المواقع الإلكترونية لضمان تحقيق عدالة إلكترونية.

بناءا على ما سبق ذكره سوف نتناول الأساسي التشريعي للتقاضي الإلكتروني (البند الأول) ثم نعرج إلى الأساس الفني (البند الثاني).

البند الأول: الأساس التشريعي

تعد السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة في تولي الوظيفة القضائية داخل الدولة، و ذلك من خلال أجهزتها القضائية، و التي تهدف إلى حماية الحقوق و المراكز القانونية للأشخاص، و فض المنازعات، و حماية النظام القانوني بصفة عامة[1].

و لكي يتم تحقيق تلك الأهداف وجب التأقلم مع النظام القضائي الجديد الذي اصبح يواكب تطورات العصر الحديث و القائمة على تكنولوجيا المعلومات، التي فرضت نفسها في الكثير من التعاملات و جعلت العالم قرية صغيرة بلا حدود جغرافية، رغم بعد المسافات و اختلاف التوقيت.

فالنظام القضائي الجديد يتطلب أساسا بنية تشريعية ترتكز عليها في سبيل إضفاء الشرعية على كل الإجراءات المتخذة ،ذلك أن هذا النظام يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي الكترونيا بين أطراف الدعوى و المحكمة الالكترونية ،علما بأنه يستوجب توثيق كل إجراءات التقاضي الالكتروني ،حيث يشترط أن يكون المستند موقعا الكترونيا إما من الشخص ذاته أو من جهة تتمتع بصلاحية التصديق و التوقيع ،ليتم فيما بعد تسجيله في سجل الكتروني خاص بهذه العملية أي عملية التوثيق ليحفظ في نهاية المطاف في سجل الحفظ الالكتروني L'archivage électronique لغرض الرجوع إليه عند الحاجة .

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع سابق، ص31.

و بما أن إجراءات التقاضي عن بعد يجب أن يتم توثيقها بحيث يكون المستند الإلكتروني موقعا من شخص أو جهة لها صلاحية التوقيع[1] و المقصود به التوقيع الإلكتروني و يتطلب الأمر تسجيل المستند في سجل إلكتروني خاص لتوثيق إجراءات التقاضي الإلكتروني بمعنى تبادل الرسائل إلكترونيا و هذه الأخيرة يتم حفظها في سجل إلكتروني L'archivage électronique لغرض الرجوع إليها عند الحاجة[2]، إذن فالتقاضي الإلكتروني يحتاج إلى قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم منها و كذا كل الموظفين في جهاز القضاء.

و بهذا تجاوب المشرع الجزائري مع التغييرات التي طرأت على مجال تكنولوجيا والمعلومات حيث كانت البداية باعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني[3] "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها".

و الملاحظ أن هذا التعريف توسع في مفهوم الإثبات بالكتابة ليشمل كل أنواع المحررات مهما كان نوع الدعامة، كما أنه لم يحدد وسيلة معينة للتداول و بذلك يكون قد حدّد عناصر المحرر الثلاثة و هي الكتابة، الدعامة، و وسيلة التداول.

و بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني[4] نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط معينة يجب توافرها في المحرر الإلكتروني حتى يكتسب حجية الإثبات و من هذه الشروط :

1- إمكانية تحديد هوية المحرر: نص المشرع على هذا الشرط من أجل التوضيح أن المحرر الإلكتروني لن يكون له حجية في الإثبات إلاّ إذا كان ممهورا بتوقيع إلكتروني، بحيث يمكن تحديد هوية من صدر عنه هذا المحرر.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص229.

[2] Alain Bensoussan. Le commerce électronique, et télécoms, contracts Réglementations, Fiscalité, Réseaux, ed Francis Lefebeur, 1997, P53.

[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ، سنة 2005.

[4] تنص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالإثبات في الكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

2- إعداده و حفظه في ظروف تضمن السلامة: و يعني ذلك الحفاظ على المحرر الإلكتروني بحالته التي تتم إنشاءها عليه منذ صدوره.

ثم تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 [1] بأنه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من ق م .

كما عرّف التوقيع الإلكتروني في القانون 15-04 المتعلق بالتصديق و التوثيق الإلكتروني في نص المادة الثانية منه[2]: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

ثم جاء بعد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ليحدد البيانات الالكترونية التي نشا منها التوقيع وهي الرموز آو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإثبات توقيعه.

هذا إضافة إلى قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره حيث تطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني من خلال أحكام المادة الأولى منه.

أما المواد 14، 15، 16 من نفس القانون تحدثت عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء في الإجراءات القضائية.

و من جهة أخرى وردت تقنية التقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم[3] في الفصل السادس "في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" من الباب الثاني "في التحقيقات"، الكتاب الأول: "في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق حيث تنص المادة 65 مكرر 27 "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته...".

و كما جاء المشرع الجزائري في الكتاب الثاني مكرر من الباب الأول في استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات و ذلك من خلال المادتين 441 مكرر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 و الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، 37، 2007، الجزائر.

[2] القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، السابق ذكره

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

و 441 مكرر 1، و كذلك من خلال الباب الثاني و الثالث في استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة[1].

كما تم إنشاء أرضية النيابة العامة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ودخولها حيز التنفيذ في 28 جويلية 2020.

أما على المستوى الدولي يستمد الأساس التشريعي من خلال البروتوكول[2] الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي فرض جملة من الشروط تتعلق بتطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني نذكر منها:

1- عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ: اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، إذا قدّرت أن هذا الاستخدام يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة[3].

2- توافر الوسائل و الإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الإلكتروني: إضافة إلى شرط عدم تعارض المحادثة المرئية، نجد الشرط الثاني و الذي أقرته المادة التاسعة من البروتوكول السابق ذكره و هو ضرورة توافر الإمكانيات و الوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك.

كما أجازت لها إمكانية الرفض للاستخدام بهذه التقنية في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة[4].

---

[1] الأمر رقم 20-المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

[2] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08-11-2001 و دخل حيز الخدمة 01-02-2004، على اعتبار أن هذه التقنية وليدة مكافحة الفساد و الجرائم على المستوى الدولي، و التي اعتنقتها الدول من أجل تسهيل عملية التحقيق و التقاضي على المستوى الدولي.

[3] «La partie requise consent a l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours a cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et a condition qu'elle dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition». Voir : le contenu du «projet de 2ème Protocol additionnel a la convention Européenne d'entraide judiciaire en matière pénale» en ligne : https://um.cor.int/0900001680F87db

[4] «Si la partie requise ne dispose pas des moyens techniques permettent une vidéoconférence, la partie requérante peut les mettre à la disposition de la partie requise avec l'accord de cette dernière».

كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة[1].

3- حصر استخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود و الخبراء من أقاليم مختلفة: وفقا لأحكام المادة 09 الفقرة الأولى من ذات البروتوكول فإن تقنية التقاضي عن بعد تقتصر فقط على سماع الشهود و إفادة الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهد أو خبير عبر هذه التقنية و يتحقق ذلك متى ثبت استحالة المثول الفعلي لهذا الشخص[2].

و بالتالي من خلال هذا البروتوكول نجد انه حصر على استخدام هذه التقنية في سماع الشهود و الخبراء فقط دون سواهم، و هذا لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص.

البند الثاني: الأساس الفني (التقني) للتقاضي الإلكتروني

إلى جانب الأساس التشريعي للتقاضي الالكتروني، فهو يتطلب كذلك الأساس الفني أو التقني يتضمن مستلزمات فنية لتطبيقه و أهمها إنشاء و تصميم برمجة نظام معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية و قضائية، بالإضافة إلى إنشاء قاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال و الحواسيب و البرامج تتيح الفصل في الدعاوى القضائية من خلالها[3].

و عليه فان آلية تقديم البيانات في التقاضي الإلكتروني، تتسم بالسرعة و احترام المواعيد لاسيما أن المحكمة موجودة في كل مكان لا تغلق أبوابها أمام المتقاضين[4]، و هذا ما يؤكد تطوير إجراءات التقاضي عن طريق استخدام تقنيات علمية حديثة جد متطورة و التي تشكل الأساس الفني لنظام التقاضي الإلكتروني.

---

[1] سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة. د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص197.

[2] Si une personne qui se trouve sur le territoire d'une partie être entendue comme témoin expert par les autorités judiciaires d'une autre parte, cette dernière peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne a entendre de comparaitre en personne sur son territoire, que l'audition ait lue par videoconference, conformément aux paragraphes 1 a 9»

[3] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص55.

[4] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص58.

الأمر الذي يتطلب دراية و خبرة في مجال علم الحاسوب و البرمجيات و إنشاء مواقع إلكترونية و كيفية إدارتها و آليته لكل من المتقاضين و المحامين .

و بناءا على ما تمت دراسته حول المنطلق التشريعي و الفني للتقاضي الإلكتروني و تبيان خصائصه و أساسه التشريعي والفني يجدر بنا الانتقال إلى تحليل الجدل الذي يثيره هذا النظام الجديد حيث انقسم بين مؤيد و معارض و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تأصيل الجدل حول التقاضي الإلكتروني

تباينت الآراء الفقهية بين معارض و مؤيد لنظام التقاضي الإلكتروني فجانب من الفقه يرون أنه يجب أن نتوقف قبل أن نتخطى بعض الركائز الأساسية لنظام التقاضي، على اعتبار انه بالرغم من المميزات الإيجابية للتقاضي الإلكتروني يبقى التقاضي الكلاسيكي الصورة الأكثر حفاظا على مرفق العدالة. بينما البعض يرى أن في ذلك فائدة لمرفق العدالة

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي الإلكتروني

أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة التقاضي الإلكتروني بحجة أن هذا الأخير يؤثر بصورة مباشرة على ضمانات المحاكمة العادلة[1]. و من جهة أخرى يلغي روح القانون.

البند الأول: المساس بضمانات المحاكمة العادلة و خصوصية مرفق العدالة

يرفض هذا الجانب من الفقه نظام التقاضي الالكتروني لصعوبة إجرائية في الدعاوى الجزائية خشية المساس بضمانات المحاكمة العادلة و لاسيما مرحلة المحاكمة التي تقوم على العلانية باعتبارها مبدأ أساسي من المبادئ المكرسة دستوريا و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 162 من الدستور[2] "تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية".

و تعني العلانية تمكين العامة من معرفة مجريات المحاكمة و الاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يدور فيها من مناقشات[3].

---

[1] خالد أحمد حسن لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص92.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص25.

و بالتالي فان العلانية لا تتحقق إلاّ بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام الجمهور لحضور المحاكمة و مشاهدة أطوارها، بما فيها الاستماع الى المناقشة و المرافعة و كذا صدور الحكم و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 342 ق.إ.ج و التي تنص على انه: "يطبق فيما يتعلق بعلانية و ضبط الجلسة المادتان 285، 286 فقرة أولى"[1].

كما تنص المادة 285 ق إ ج "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا...، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع بجلسة علنية...".

و تشير أيضا المادة 286 ق ا ج في فقرتها الأولى" ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

كما تؤكد المادة 309 فقرة أخيرة ق إ ج على ذات المبدأ في مادة الجنايات بقولها " ...و ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية و بحضور المتهم".

أما المادة 355 ق إ ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق".

و الهدف من مبدأ العلنية هو إعطاء ضمانات واسعة عن طريق بسط احترام القواعد الموضوعية و الإجرائية، و الأحكام المقررة لحماية حقوق و حريات المتقاضين و حسن سير المحاكمة و الفصل في الدعوى [2].

بالإضافة إلى المساس بمبد العلنية، يخشون أنصار هذا الاتجاه المساس بمبدأ الحق في الدفاع و الحق في الحضور، فحق المتهم في الدفاع مضمون دستوريا فتنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم "الحق في الدفاع المعترف به،...، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". و بالتالي لا يتحقق مبدأ حق الدفاع أمام القضاء إلاّ بتمكين المتهم أو حتى باقي الأطراف قصد تقديم الحجج و الأدلة الثبوتية .

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر 21 -11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المؤرخ بتاريخ 25 جويلية 2021 ،ج ر العدد 65 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2021 ،ص 07 .

[2] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص184.

و كذا مناقشة القرائن و الأدلة التي يتقدم بها كل طرف[1]، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون إ.ج.ج[2].

و من جهة أخرى يضيف هذا الاتجاه فكرة المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة، فحسب رأيهم فان هذا النوع من التقاضي يشكل خطرا على جهاز العدالة، و ذلك في ظل تنامي ظاهرة التعدي أو الاحتيال المعلوماتي أو كما يسميها المشرع الجزائري جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها السابق ذكره.

فهذه الظاهرة تفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة و تغييرها لصالحهم، فلم يعد من الصعب اختراق الأنظمة المعلوماتية في وقتنا الحالي[3].

البند الثاني: إلغاء روح القانون

يقصد بروح القانون التنازل الجزئي المؤقت من تطبيق القانون حرفيا لدوافع إنسانية و مراعاة لظروف متعددة بما لا يؤثر على سير الحياة العملية[4].

و مثال ذلك: إذا أسرع شخص بالمركبة لأنه تأخر عن موعد حفلة، يختلف تماما عن الشخص الذي أسرع بالمركبة لأن زوجته حامل و أوشكت على وضع حملها، فإن طبق القاضي القانون فقط لتجاوزها السرعة فالحكم سيكون نفسه بالرغم من اختلاف الأعذار في الحالتين، و إن طبق القانون و روحه استنادا إلى ما يتمتع به من سلطة تقديرية فحتما ستختلف الأحكام لمراعاة العذر لحالات إنسانية.

فأنصار الاتجاه المعارض يروا أن التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون، و هذا ما يؤثر سلبا على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي، مما يدعو هذا

---

[1] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات –دراسة مقارنة–، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2018، ص402.

[2] المواد 287، 288، 289، 290، 294، 296، 343، 344، 345، 347، 348، 349، 350، 351، 355 و هذه المواد منها ما نص المشرع الجزائري صراحة على حضور الخصم و منها ما يفهم من سياقها الخصوم.

[3] عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص37.

[4] سعود عبد القادر الأحمد، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alwasat.com تاريخ النشر:2020/07/02 تاريخ الدخول إلى الموقع: 10-10-2020، الساعة 17.50.

الأخير استعمال سلطته التقديرية في منح المتهم ظروف التخفيف[1]، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 52-53 مكرر 8 ق.ع.ج إذ جعل من ظروف التخفيف أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.

كما أضافوا في حججهم إذا ما حلّت البرامج الحاسوبية مكان القاضي البشري مثلما هو معمول به في الصين و البرازيل – الحاسوب القاضي– في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني و إصدار الحكم، فهم بدورهم يتساءلون عن كيفية الأخذ بما أتى به الحاسوب الذي يعمل على تحليل البيانات و المعلومات المخزنة لديه من أجل إصدار الحكم، و هذا ما يشكل خرقا صارخا للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. [2]

و في الأخير اعتبر هذا الجانب من الفقه بان التقاضي الإلكتروني يشكل خطرا على جهاز العدالة، و ذلك من خلال عمليات التجسس و اختراق خصوصيات الأفراد في ظل تنامي جريمة الاحتيال المعلوماتي، التي فتحت المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة و تغييرها لصالحهم.

لقد تعرض هذا الاتجاه إلى العديد من الانتقادات نوجزها كالتالي:

أولا : يترتب عن نظام التقاضي الكلاسيكي بطء إجراءات التقاضي ابتداءا من تسجيل الدعوى ثم تحديد الجلسة و انعقاد الخصومة ،و تأجيلها لأسباب شكلية و إجراءات المرافعة و المحاكمة حتى صدور الحكم و من ثم الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس و الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، أو طول إجراءات الفصل في الدعاوى الجزائية وكل هذا يستغرق مدة طويلة علما بان العدالة البطيئة تعد بعد عين الظلم ، فأما التعامل بنظام التقاضي الإلكتروني يجسد مبدأ التسريع في الإجراءات أو حتى في الفصل الدعاوى بصفة عامة .

ثانيا: لا بد أن يواكب مرفق العدالة التطور التقني الحاصل في مجال المعلوماتية و الاتصالات لأنه ليس من المنطقي أن العالم كله يتجه نحو آلية العمل بالوسائل الإلكترونية إلاّ مرفق العدالة يبقى في أدابير الملفات و المستندات الورقية.

---

[1] نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية السورية،السنة الرابعة،العدد44، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،دمشق، أكتوبر2009 ،ص 37

[2] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص184

ثالثا: استعانة القاضي بالبرامج المعلوماتية ،القصد منها اختصار الكثير من الوقت و الجهد، وتهيئة الجو المناسب لتحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للقضاء[1].

رابعا: ليس من الصعب على المبرمجين و العاملين للمحكمة الإلكترونية على إنشاء جهاز مناعة معلوماتي، يضمن حماية المعلومات و بياناتها من المتطفلين و المخربين، و يحافظ على خصوصية المتقاضين و المحكمة[2].

البند الثالث : تحديد المسؤولية التقصيرية الإلكترونية: ظهرت بعض السلبيات في مجال التقاضي الجنائي الإلكتروني ومنها الأخطاء التي تنجم عن استخدام وسائل تقنية حديثة في إجراءات التقاضي و التي ينتج عنها أضرارا، قد تلحق بأي من أطراف العلاقة بهذا المجال، و في ظل عدم وجود نصوص قانونية تطرقت إليه، نرجع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[3]، و التي نظمها المشرع المصري في القانون رقم 131 لسنة 1948 المواد من 163-178 و المشرع الأردني في القانون رقم 43 لسنة 1976 المواد من 256-292 والمشرع الجزائري من خلال المواد 124-140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، فعلى سبيل المثال يمكن تصوّر وجود اختراق لأنظمة الإجراءات الجنائية الإلكترونية و تسبب بكشف أسرار تمس السمعة و الكرامة لأحد المتخاصمين، أو حصول خطأ بمبلغ تحصيل الرسوم القضائية و الذي يبنى عليه ضرر، فهنا تثور إشكالية في تحديد مرتكب الفعل الضار من المتدخلين الكترونيا .

البند الرابع : إمكانية التعطيل الآلي للمحاكم: قد يحصل تعطيل النظام الآلي للمحاكم و ذلك بسبب تقني نتيجة اختراق الفيروسات أو إساءة استعمال الحاسب الآلي مما يترتب عليه توقف العمل القضائي، و هو أمر غير محمود لا على الهيئة القضائية و لا على المتقاضين وذلك من خلال تعطيل مصالحهم و إمكانية ضياع حقوقهم[4].

و بناءا عليه وجب توفير حماية جزائية و تقنية لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمحاكم مع إيجاد حلول من أجل المحافظة على السير الحسن و العادي للمحاكم و كل الأجهزة

---

[2] نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.53

[3] خالد حسن أحمد لوافي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص95.

[3] أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص240.

[4] أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، المرجع السابق، ص224.

القضائية، لذلك نرى أنه من الأحسن إنشاء إدارة متخصصة لصيانة الشبكات و الأنظمة الإلكترونية و متابعتها على مدار 24 ساعة و طيلة أيام الأسبوع دون انقطاع، و ذلك بالتعاون مع الهيئات القضائية.

لذا ظهر اتجاه آخر يؤيد فكرة التقاضي الإلكتروني و هو يعارض الاتجاه الأول .

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة التقاضي الإلكتروني

يرى مؤيدي هذا الاتجاه بان العالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات و خاصة في مجال الاتصالات و المعلومات، فالاختراعات الماسة بأجهزة الحاسب في تطور مستمر، مما استدعى الأمر تطور آلية عمل الأجهزة القضائية ،و الاستفادة من المعطيات العملية لتحسين أدائها[1].

و من مبررات هذا الاتجاه لتفعيل فكرة التقاضي الإلكتروني هو توفير الجهد والوقت للقاضي، و تحسين شروط العمل للجهاز القضائي (البند الأول) و كذلك التسريع في الإجراءات للمتقاضين و محاميهم (البند الثاني).

البند الأول: توفير الوقت و الجهد بالنسبة للقضاة و المحامين

إن العمل بآلية التقاضي الإلكتروني يوفر جهد للقاضي و الوقت المهدر في إفهام الخصوم لطلبات المحكمة، حيث أنه يتلقى الدعوى عبر البريد الإلكتروني و كذا كل الإجراءات المتبعة بشأنها .

كما أن الاعتماد على التقنيات الحديثة تساعد على زيادة عدد الدعاوى التي ينظر فيها القاضي في اليوم الواحد، لأن تعامله سوف يكون مع المستندات الإلكترونية[2].

و بتطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية، فإن المحامي يستطيع من مكتبه الدخول إلى موقع المحكمة و الاطلاع على القضايا المسجلة إلكترونيا و دراستها و متابعتها دون عناء التنقل، و هذا ما يؤدي إلى توفير الوقت الكافي له من جهة و يؤدي إلى و ارتقاء مهنة المحاماة من جهة أخرى .

---

[1] محمد الألفي، الجريمة الإلكترونية، خطر يتزايد، مقال منشور على موقع صحيفة سوق العصر الإلكترونية، عبر الموقع الإلكتروني: www.sokelasrmagazine.com

[2] جمال عبد الله، المحكمة الإلكترونية، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول "التحول الرقمي و المعرفة القانونية" مركز المعلومات القانونية في الجامعة اللبنانية، بتاريخ 08-09/نوفمبر /2018، بيروت، 2018، ص03. يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي: https://www.Linkedin.com

بالإضافة إلى ذلك المحكمة الإلكترونية تقلل من الازدحام المعروف في المحاكم من متقاضين و محامين و شهود وخبراء...الخ، كما تقلل المشاحنات بين الخصوم، خاصة في القضايا الحساسة كتلك الماسة بالأسرة.

و أخيرا فان آلية العمل بالمحكمة الإلكترونية تمنع الخصوم من الإدعاء بتحريف كلامهم أو الزيادة فيه أو إنقاصه، عبر جميع مراحل الدعوى مما يسهل عمل القضاء.

البند الثاني: التسريع في الإجراءات

إن العمل بالتقاضي الإلكتروني يوفر الأمان المطلوب في سجلات المحكمة، حيث يكون من السهل اكتشاف أي تعديل أو حذف في تلك السجلات، إضافة إلى سهولة الوصول و الإطلاع عليها[1].

كما أن الاستغناء عن الأرشيف الورقي الضخم و استبداله بالمستندات الإلكترونية و ذلك باستخدام أقراص ممغنطة و توفير نسخ احتياطية منها و بالتالي هذه الأقراص لا تشغل حيزا مكانيا[2].

و من جهة أخرى يساهم الأرشيف الإلكتروني في حماية الملفات من التلف و الهلاك، و ذلك بعد استخدام الدعامات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني[3].

و أخيرا التعجيل في إصدار الأحكام القضائية إلكترونيا و كذا الإسراع في تنفيذها.

إضافة إلى ما سبق ذكره فان أنصار الاتجاه المؤيد يعززون تأييدهم للعمل بالتقاضي الإلكتروني بالدور الذي يلعبه التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية على سبيل المقاربة ويتمثل فيما يلي:

* عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات و تبادل الوثائق و المستندات، و الذي يتم إلكترونيا بطريقة فورية و آلية عبر الشبكة المعلوماتية[4]. وهذا ما يقلل من نفقات السفر و الانتقال، حتى قيل البعض أن التحكيم الإلكتروني يمكن من تشكيل

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي، المرجع السابق، ص91.

[2] محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص171.

[3] ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، حوسبة التقاضي –المحكمة الإلكترونية–، مقال منشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، www.Cojss.com بتاريخ 2008/12/06.

[4] عبد الحق كوريتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، ط1، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، المغرب، 2017، ص51.

هيئة التحكيم في الصباح و تعقد جلساتها في الظهر، و تقوم بالمداولة في العصر، وتصدر حكمها في المساء[1].

* سهولة الحصول على الحكم، و ذلك في سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات، حيث يتم تقديم المستندات و الأوراق بالبريد الإلكتروني، و يمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني من أجل الحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين[2].

و عليه فان هذا النظام الحديث يتميز بمجموعة المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من القضاء الكلاسيكي.

يستخلص من خلال دراسة تأصيل الجدل القائم حول التقاضي الإلكتروني والذي انقسم بين مؤيد و معارض في تطبيق هذا النظام ، وجب التمييز بين نوعين من الأعمال، الأول يمكن من خلاله استعمال التقنية الحديثة فيه كالتسجيل الإلكتروني التبليغ الإلكتروني، الإطلاع على ملف الدعوى بما فيه من عرائض و مستندات ومحاضر الضبطية القضائية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، فهذه النماذج لا تمس بالمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، كما يساهم في سرعة الإجراءات و تبسيطها، وسهولة الاستعلام عن المعاملات القضائية، و بالتالي القضاء على النظام الورقي، و هنا نناشد المشرع الجزائري بإعادة النظر في القوانين و تعديلها و لاسيما ما يتعلق بالتكليف بالحضور و التبليغ، حتى يتماشى مع نظام التقاضي الإلكتروني.

أما النوع الثاني قد يصعب القيام به لأنه من غير الممكن أن يحل الحاسوب محل القاضي و يتولى دوره ، كما لا يمكننا التغاضي عن مبدأ العلانية و الوجاهية إلاّ في نطاق محدود خاص بالمنازعات الإلكترونية ذات الطابع الدولي.

غير أن نظام التقاضي الإلكتروني الذي هو بين مؤيد و معارض يحتاج في حقيقة الأمر إلى وسائل تمكنه من تحقيق الشفافية و السرعة الكبيرة في إتمام إجراءات التقاضي، دون التقيد بإجراءات شكلية معينة، و من أهم تلك الوسائل هي شبكة الانترنت باعتبارها من

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص53.

[2] عبد الحق الكوريتي، المرجع نفسه ، ص54.

أهم وسائل الاتصال الحديثة ، ضف إلى ذلك المحكمة الإلكترونية التي تعتبر تنظيم قضائي موحد يعمل باستخدام وسائل اتصال حديثة و هذا من أجل تسهيل إجراءات التقاضي للجميع، و هو ما سنعالجه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني

في ظل انفتاح العلم و المعلوماتية أمام العالم كله، أصبحت الأجهزة الإلكترونية تلعب دورا مهما في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة حيث يتم تبادل اغلب الرسائل والمستندات إلكترونيا وفق هذا النظام، و لقد ساهم ظهور الانترنت و انتشاره في تكثيف هذه المعاملات الالكترونية لتسهيل اغلب المجالات بما فيها مرفق القضاء [1] .

إن التقاضي الإلكتروني يستند على وسائل في سبيل تجسيده، و من هذه الوسائل هناك شبكة الانترنت، الشبكة العنكبوتية العالمية،تقنية تبادل البيانات و المعلومات عن بعد، المحكمة الإلكترونية، إضافة إلى أجهزة إلكترونية أخرى.

و لتبيان وسائل الاتصال الحديثة التي يتم بواسطتها التقاضي الإلكتروني يستوجب البحث عن مفهوم التقاضي عبر شبكة الانترنت مع تحديد أهم استخداماتها كالبريد الإلكتروني و بروتوكول نقل الملفات عن بعد أو ما يسمى بتقنية تبادل البيانات و المعلومات عن بعد (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى المحكمة الإلكترونية مع تبيان عناصرها و تبيان آلية التقاضي من خلال محكمة إلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني

تعد شبكة الانترنت باعتبارها شبكة دولية من أقوى و أهم وسائل الاتصال الحديثة و ذلك من خلال نقل البيانات و المعلومات بمختلف أشكالها و أنواعها، فهي محرك الحضارة الجديدة[2]، و تقوم على فكرة الاتصال لا الانتقال[3].

---

[1] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، السنة الثالثة عشر، العراق، 2019، ص396.

[2] سعدان عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني –دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2020 ، ص148.

[3] عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص28.

فبعدما كان استعمالها حكرا على الجانب العسكري و الأمني، اتسع ليشمل الجانب العلمي و البحثي، و بعدها اتسع نطاق استعمالها ليشمل مختلف جوانب الحياة، مما ادى إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات كالتعليم، التجارة، العمل...الخ، و أصبح استعمالها في تزايد مستمر، الأمر الذي رتب عليه تحطيم الحدود الجغرافية و السياسية، و تقريب المسافة و إزالة الحواجز بمختلف أشكالها بين طرفي المعاملات الإلكترونية و جعلت من العالم قرية صغيرة إلكترونية.

و لتبيان شبكة الانترنت كوسيلة يتم عن طريقها التقاضي الإلكتروني ينبغي أن نتعرض إلى تبيان و تحديد الدعائم المساعدة لها كالبريد الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بروتوكول نقل الملفات عن بعد و الشبكة العنكبوتية العالمية، (فرع ثاني).

الفرع الأول: التقاضي بواسطة البريد الإلكتروني

قبل الحديث عن مفهوم البريد الإلكتروني سوف نتطرق إلى ماهية شبكة الانترنت (الشبكة الدولية) (Internet) و هي كلمة إنجليزية الأصل مكونة من جزئين الأول: (Inter) و هو اختصار لكلمة International و تعني الدولية أمّا الجزء الثاني (net) وهو اختصار للكلمة (Network) أي الشبكة، و بضم الجزئين معا تصبح International Network أي الشبكة الدولية[1].

و هي وسيلة اتصال مفتوحة مهيأة لنقل جميع أنواع التراسل بالنصوص و الصور و الرسوم و الصوت، تتميز بسرعتها و عالميتها و إمكانية الوصول إليها من أي مكان[2]، وبالتالي هي ثمرة الاندماج أو التزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الرقمية، خصوصا و أنها تقوم على أساس الاتصال دون الانتقال.

لذلك تعددت تعاريف الانترنت بين فقهاء القانون و ظهرت ثلاث اتجاهات رئيسية من أجل حصر تعريفها بالإضافة إلى التعريف القانوني إلا انه لابد من التطرق الى نشأة الانترنت قبل الحديث عن التعريف .

تعود بوادر نشأة الانترنت عام 1957، حيث أطلق الاتحاد السوفياتي أول قمر صناعي عرف باسم "سبوتنيك" Sputnik ذو أغراض تكنولوجية متعددة، حينها صدم الأمريكيون بإنجازهم و بدأت مخاوفهم تزداد يوما بعد يوم، قلقين من هذا الخطر كون أن الاتحاد

[1] André LUCAS, Le droit de l'informatique, Presse universitaires de France, Paris, 1987, P371.

[2] ناصيف جاسم محمد عبّاس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص101.

السوفياتي أصبح بإمكانه قصف الولايات المتحدة الأمريكية بكل سهولة مستخدمين "سبوتنيك"[1].

فكان على الولايات المتحدة الأمريكية حينها اتخاذ قرار لتتقدم بخطوة على عدوها، فقام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "دواين أيزنهاور" بإعداد وكالة متخصصة في تكنولوجيا المعلوماتية عرفت بـ ARPA[2]، مهمتها بناء شبكة اتصالات عسكرية، تؤمن إجراء الاتصال و نقل المعلومات بين الحواسيب و بعد جهود مكثفة، تمكن باحثو وكالة "ARPA" من إنشاء أول شبكة حاسبات تجريبية و كان ذلك سنة 1969، تربط بين أربعة حاسبات آلية موزعة على أربعة جامعات[3]، أطلق عليها اسم "أربانت" "ARPANET"، و تعد بذلك النواة الأولى لظهور شبكة الانترنت.

و في سنة 1971 ارتفع عدد مراكز البحث المرتبطة بالشبكة إلى مركز23، و بحلول 1972 تم إنشاء البريد الإلكتروني، و في هذه السنة انعقد المؤتمر الدولي الأول للاتصالات المعلوماتية، حيث انبثق عنه تأسيس فرقة عمل الشبكة الدولية (I N W G)، و التي ضمت لأول مرة أعضاء من بريطانيا و النرويج و تم ربط كل من Collège of London في بريطانيا و Royal Radar Etablissement في النرويج بشبكة ARPANET، و بذلك أصبحت هذه الشبكة عالمية.

و في سنة 1984 ولدت شبكة الانترنت رسميا بفعل اجتماع أربع شبكات اتصال هي ARPANET و USENET و BITNET و CSN، ثم انضمت إليهم لاحقا شبكة NSFNET التي أنشأتها المؤسسة الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك سنة 1985[4] (National Science NSF Fondation).

ليس هذا فحسب ، ظهرت شبكة جديدة سميت MIL NET مخصصة للقوات العسكرية الأمريكية فقط و أصبحت ARPANET مخصصة للاتصالات و تبادل المعلومات

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 15

[2] ARPA: اختصار لـ Advanced Research Project Agency و هي وكالة أبحاث تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية.

[3] الجامعات الأربعة هي جامعة كاليفورنيا بمدينة لوس أنجلوس، و معهد أبحاث تسانفورد بولاية منلوبارك، و جامعة كاليفورنيا بمدينة سانتا بربرا، و جامعة يوتاه، أنظر في ذلك: محمد جميل إبراهيم، أثر التقنيات الحديثة في مجال الدليل الكتابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2009، ص127.

[4] ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص104.

في المجلات العلمية و البحثية، و بعدها شهدت هذه الأخيرة العديد من التحولات لتصبح في النهاية شبكة دولية تحت اسم (Internet)، و أصبح الدخول إليها متاحا للجميع دون تمييز.

فمن أهم نتائج الانترنت أنها حولت العالم إلى قرية صغيرة، فكان من الطبيعي ألاّ تكون الجزائر بمعزل عن تأثيرات الشبكة، فحاولت هي الأخرى جاهدة إلى الاستفادة من خدماتها، وذلك عن طريق الارتباط بها في شهر مارس 1993، عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST)[1]، و هو مركز أبحاث تابع للدولة الجزائرية، و بعد مرور 05 سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الصادر بتاريخ 25 أوت 1998 و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2000 و الذي يعد أول نص قانوني تنظيمي للانترنت في الجزائر، و الذي من خلاله تمّ إلغاء احتكار توريد خدمة الانترنت، و سمح لكل الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية، و كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري باستغلاله.

و مع بداية القرن (21) الواحد و العشرين كان لابد على الجزائر ضمان ولوجها إلى مجتمع المعلومات، فقرّرت الحكومة لإجراء إصلاحات و تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي المتعلق بقطاع الاتصالات، و حسب آخر إحصائيات دولية فإن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر بلغ 26,35 مليون شخص بنسبة 59,6% من العديد الإجمالي للسكان و هذا خلال سنة 2020 و 2021[2].

و من هذا المنطلق بدا البحث عن تعريف الانترنت على أنها شبكة حاسوب مكونة من آلاف الشبكات العالمية[3] ومنهم من عرفها على أنها نظام فسيح من الحواسيب المتصلة و شبكات الحواسيب[4] فتعددت تعريفات الانترنت فالبعض عرفها على أساس مكوناتها التقنية و

---

[1] CERIST: مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، و هو مختصر لـ: Centre de Recherche sur L'information scientifique et Technique أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 85-56 الصادر في 16 مارس 1985 و المتعلق بإنشاء مركز البحث و المعلومات التقنية، ج ر 12، سنة 1985، و هو تحت إشراف وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

[2] أنظر في ذلك مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com عنوان المقال: التقرير الرقمي السنوي لمستخدمي الانترنت بالجزائر، تاريخ نشر المقال: 05 جوان 2021، تاريخ الدخول إلى الموقع: 08 جوان 2021، ساعة الدخول إلى الموقع: 13.48 سا.

[3] انظر الموقع الالكتروني: www.hrdoegypt.or تاريخ الدخول إلى الموقع08 جوان 2021 على الساعة 15:30

[4] Robbert Canon, Will the real Internet Please Stand Up : on Attorny's quest to define the Internet, www.cybertele.com.org

البعض الآخر معتمدا على الخدمات التي تقدمها، أما الفريق الثالث فعرّفها على أساس الجانبين معا التقني والخدمي معا.

و بهذا يكمن تعريف الانترنت في ثلاث اتجاهات نوجزها كالتالي:

أ/ **الاتجاه الأول:** اعتمد فقهاء هذا الاتجاه في تعريفهم للانترنت على أساس الجانب التقني فقط، فعرّفت على أنها: ""عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، يمكن للمستخدم الدخول إلى أي منها، و في أي وقت، و في أي مكان"[1].

كما عرّفها آخرون من نفس الاتجاه على أنها: "شبكة عالمية تربط الحواسيب ببعضها البعض عبر العالم، إمّا عن طريق الخطوط الهاتفية أو عن طريق الأقمار الصناعية أو وسائط نقل المعلومات المختلفة"[2].

فمن خلال هذه التعريفات فإنه هناك شبه اتفاق على وصفها بأنها الشبكة التي تنطوي تحتها مجموعة من الشبكات .

ب- **الاتجاه الثاني:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف الانترنت بالنظر إلى خدماتها، فجانب من الفقهاء عرّفها أنها: "شبكة دولية للمعلومات بواسطتها يستطيع المرء أن يغزو العالم في لحظات زمنية قصيرة للحصول على المعلومات و تبادلها"، و جانب آخر من الفقهاء عرّفها أنها "شبكة دولية للمعلومات و الاتصالات و الخدمات".

كما عرّفت أنها شبكة دولية للاتصالات يمكن الدخول إليها عن طريق جهاز الكمبيوتر المتواجد في أي بقعة من بقاع العالم[3].

غير أن هذا الاتجاه تعرّض إلى نقد من بعض الفقهاء مبررّين ذلك أنه وجب التمييز بين شبكة الانترنت و شبكة المعلومات الدولية (الويب العالمي)، فشبكة الانترنت أعم نطاق من شبكة المعلومات الدولية، و هذه الأخيرة هي إحدى الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت و عليه فان شبكة المعلومات الدولية هي جزء من شبكة الانترنت. و بالتالي على أنصار هذا الاتجاه إعادة النظر في صياغة تعريف الانترنت و ذلك من أجل تجنب الخلط بين

---

[1] سعدان عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص150.

[2] حسين سلامة، تطبيقات الانترنت، ج1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2008، ص11.

[3] سعدان عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني، المرجع السابق ، ص153.

مفهوم الانترنت و شبكة المعلومات الدولية، و بهذا ظهرت اتجاه ثالث في تعريف الانترنت و الذي مزج بين الجانب التقني و الخدماتي معا.

ج/ **الاتجاه الثالث:** مزج أنصار هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين فاعتمدوا في تعريفهم للانترنت على المكونات التقنية و على الخدمات التي تقدمها ، وبذلك عرّفوا الانترنت بأنها: "عبارة عن شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض، عن طريقها يمكن القيام بالعديد من الأعمال منها تصفح المواقع، و جلب الأخبار المحلية و الدولية و بسرعة عالية[1]".

تتسم شبكة الانترنت حسب أنصار هذا الاتجاه بأنها أداة تواصلية، لأنها تربط بين آلاف الشبكات المنتشرة حول العالم، كما أنها موسوعة حضارية عالمية لأنها تحفظ نتاج الفكر البشري في شتى بقاع الأرض و بالتالي هي بوابة عالمية إذ يمكن النفاذ إليها من أي مكان.

و بناءا على التعريفات السابقة يمكن أن نخلص تعريف الانترنت على أنها: "تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلوماتية دون اعتبار للحدود الدولية"[2].

و بالتالي هي وسيلة اتصال و تواصل بين الشبكات المنتشرة حول العالم دون اعتبار الحدود الجغرافية و ذلك باستخدام بروتوكول TCP/IP[3].

أمّا المشرع الجزائري فعرّف الانترنت من خلال المادة 10 فقرة 5 من قانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية السالف الذكر على أنّها: "شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية و إقليمية و خاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP و تعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها".

---

[1] رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنت –دراسة تحليلية مقارنة في الفقه و التشريعات العربية و الأمريكية و الأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص28.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص38.

[3] TCP/IP : Transmission Control Protocol// Internet Protocolو هو اختصار لكلمة

و يعني بذلك بروتوكول تقني يسمح للحاسبات المرتبطة بالشبكة الاتصال بين بعضهم البعض، و تداول البيانات الرقمية أيا كان شكلها نصوص أو حروف أو أرقام أو صور أو أصوات، فهو المسؤول عن طريقة تداول الرسائل بمختلف أشكالها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.academy.hsoub.com تاريخ الدخول: 15-03-2020، ساعة الدخول: 15.00.

و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يختلف في تعريفه عن سابقيه من حيث تأكيده لفكرة الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض عبر لغة مشتركة تتمثل في عنوان بروتوكول الانترنت.

و عليه تقدم شبكة الانترنت اليوم العديد من الخدمات، بعدما كان استعمالها حكرا على الجانب الأمني و البحثي فقط، و كان أهمها البريد الإلكتروني، الشبكة العنكبوتية العالمية التي يرمز لها www، و يطلق عليها اختصارا خدمة (الويب)، بالإضافة إلى عملية نقل الملفات عن بعد، لذا سنتطرق إلى البريد الإلكتروني كوسيلة للتقاضي الإلكتروني من خلال البند الموالي .

البند الأول: ماهية البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم تطبيقات الانترنت و أكثرها استخداما، و هذا راجع إلى سهولة استخدامه و تكلفته البسيطة، فمن خلاله يستطيع أن يرسل أي شخص رسالة إلى أي شخص آخر، و ذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني.

و يرجع الفضل في ظهور البريد الإلكتروني[1] إلى العالم الأمريكي راي توملينسون Ray Tomlinson، حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل تسمى Send message، و ذلك بغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، ثم بعدها صمم برنامجا آخر سمي CYPNET يتضمن نقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر، ليتولى فيما بعد بدمج البرنامجين في برنامج واحد، و نتج عن هذا الدمج ميلاد البريد الإلكتروني[2]، غير انه و بما أن الرسالة لم تكن تحمل أي دليل على مكان مرسلها، ففكر في ابتكار رمز لا يستخدمه الأشخاص في أسماءهم، يوضع بين اسم المرسل و الموقع الذي ترسل منه الرسالة، و كان اختيار للرمز @[3] وكان ذلك عام 1971.

و بذلك أصبح أول عنوان بريد إلكتروني في التاريخ هو:

Tomlinson@bbn-tenexa

---

[1] يسمى باللغة الإنجليزية E-mail و هو اختصار لكلمة Electronic Mail، و في فرنسا يسمى Courier électronique، أما الجزائر البريد الإلكتروني و لكن من الناحية العملية يستخدم لفظ الإمايل.

[2] يونس عرب، قصة اختراع البريد الإلكتروني، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية للكمبيوتر و الانترنت عبر الموقع الإلكتروني: http://www.c4arab/showacs.PHP تاريخ الدخول: 01-05-2020 ساعة الدخول: 15.30سا.

[3] هذا الرمز ينطق بالإنجليزية at و بالفرنسية chez و بالعربية أت.

و لاستخدام البريد الإلكتروني في إجراءات التقاضي الإلكتروني يتطلب منا الأمر إلى تعريفه ثم تحديد طبيعته القانونية و أخيرا التطرق إلى مدى حجيته في الإثبات.

أولا: مفهوم البريد الإلكتروني و أنواعه

البريد الإلكتروني E-mail[1] يعد من أهم مزايا الانترنت، يتم الحصول عليه اما بوسيلة المنح او وسيلة الاختيار، و هو بذلك يمثل جانبا مهما في التجارة الإلكترونية، كما يستخدم لنقل الملفات[2].

1- تعريف البريد الالكتروني

فتعدّدت تعريفات البريد الإلكتروني بين التعريف الفقهي و التشريعي.

أ- **التعريف الفقهي:**

يعرّفه البعض بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[3]" .

بينما يعرّفها البعض الآخر على أنه: "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[4].

كما يعرّفه جانب ثالث من الفقه على أنه: "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريد إلكتروني، و تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، و يمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى، يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[5].

ب- **التعريف التشريعي:**

عرف القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر سنة 1986 و المقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية، البريد الإلكتروني بأنّه: "وسيلة اتصال يتم

---

[1] E-mail هي اختصار لكلمة Electronique mail .

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص81.

[3] « où ils définissement le courier électronique comme ‘‘une faculté d’échange asynchrone des messages entre ordinateurs’’ ». P. Breese et G. Kaufman, guide juridique de l’internet et du commerce électronique. Vuibert, 2000, P77.

[4] خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص309.

[5] Karen M, Coom, E-mail, and the Attorney-client Privilege Richmond Journal of Law et technology, 2001. مشار عليه على الموقع الإلكتروني: www.Richmond.edu تاريخ الدخول: 13-06-2020 ساعة الدخول: 17.30 سا.

بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شركة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، و غالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة التي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه"[1].

أمّا المشرع الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 في المادة الأولى منه عرفه بأنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات و يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، و تخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الظرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"[2].

كما عرّفه القانون العربي النموذجي الموحد للإثبات: "نظام للتراسل باستخدام الحاسب، وهذا البريد يستخدم لحفظ المستندات و الأوراق و المراسلات التي تتم معالجتها".

أمّا القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتضمن قانون التوقيع الإلكتروني والذي لم يأت بتعريف للبريد الإلكتروني، إلاّ أنه أقر بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الإلكترونية أو الرقمية أو الضوئية و من ضمنها البريد الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من نفس القانون أنّ: "المحرر الإلكتروني رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف البريد الإلكتروني، إلاّ أنّه رغم الفراغ التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، عدّل القانون المدني سنة 2005[4]، و الذي من خلاله اعترف بالإثبات الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني، وبهذا يمكننا القول أنه اعترف ضمنيا بوجود العقد الإلكتروني و خاصة بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر من نفس القانون التي تنص: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، و كذا طرق إرسالها" فمن خلال عبارة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و طرق

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: www.Findlaw.com تاريخ الدخول: 13-06-2020 ساعة الدخول: 17.50 سا.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها، المرجع السابق، ص103.

[3] نوارة حسين، الحق في البريد الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، 2021، ص30.

[4] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني ، المعدل و المتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر 44، 2005.

إرسالها نستنتج أن المشرع قصد بذلك أية وسيلة إلكترونية مستعملة بما في ذلك البريد الإلكتروني.

كما أضاف في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق و اشترط في هذا إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره.

و بصدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[1] و بالذكر في المادة الثانية من الفقرات ب، ج، د، هـ، و على التوالي تطرق بصفة ضمنية إلى البريد الإلكتروني و ذلك من خلال:

"...ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين..."

"...ج- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

د-... 2- و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

هـ المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، و الجهة المرسل إليها، و الطريق الذي يسلكه، و وقت و تاريخ و حجم و مدة الاتصال و نوع الخدمة"

فمن خلال عبارة " الوجهة المرسل إليها" ، و الطريق الذي يسلكه مع الوقت و تاريخ الحجم نستنتج أن المشرع الجزائري يقصد بذلك البريد الإلكتروني على اعتبار هذه المعلومات متوافرة بالبريد الإلكتروني.

[1] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،السابق ذكره

أمّا الفقرة وفان عبارة "الاتصالات الإلكترونية" تعني تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصواب أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" و بالتالي يكون البريد الإلكتروني من ضمن الوسائل الإلكترونية.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد تطرق إلى البريد الإلكتروني من خلال القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه.

أمّا بالرجوع إلى قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1] من خلال المادة العاشرة منه المتعلقة بالوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود و الوثائق بطريق إلكتروني تم إدراج مصطلحات تفيد معنى البريد الالكتروني نذكر منها: التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن و سرية التراسل، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال و الاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

و بالتالي فان المشرع الجزائري اشترط في إرسال العقود و الوثائق عن طريق الانترنت أن تضمن سلامته و أمن و سرية التراسل و فعالية الوثيقة الأصلية.

يستنتج من خلال ما سبق ذكره أن المشرع لم ينص صراحة على مفهوم البريد الإلكتروني و إنما أشار إليه ضمنيا فقط من خلال النصوص القانونية.

2- أنواع البريد الالكتروني

البريد الإلكتروني نوعين:

* البريد الإلكتروني الخاص: يمكن العمل به داخل الجهة الواحدة أو المؤسسة الواحدة في الشبكة الداخلية[2]، و بالتالي يمكن استخدامه داخل المحكمة الواحدة للربط بين الوحدات الداخلية للمحكمة خاصة بين كتاب الضبط و كتاب الحفظ الإلكتروني، و الاتصال بينهم وبين القضاة، فيما يتعلق بمتابعة سير الدعوى و الاطلاع في الحال على كل إجراء يتخذ من الخصوم.

1 القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، السابق ذكره .

[2] يوسف سيد عوض، حسين إبراهيم الخليل، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، د ط،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر، 2020، ص185.

أما إذا تمّ الربط بين عدد من المحاكم أي يتجاوز الربط نطاق المحكمة إلى جهات أخرى، و يطلق على هذا النوع الإكسترانت (Extranet) و الذي يعني الاتصال الشبكي الخاص بين عدة فروع للمؤسسة الواحدة[1].

* أما النوع الثاني يطلق عليه Internet access provider و هو اختصار IAP، يعني مزود خدمة الانترنت و الذي تعني شركة تقدم خدمات اتصال الانترنت للأفراد والشركات و مؤسسات أخرى[2].

و يقوم هذا النوع على الاتصال بشبكة الانترنت العالمية، سواء من خلال المواقع المجانية للبريد الإلكتروني، أو المواقع التي لا يسمح باستخدامها إلاّ من خلال اشتراك مسبق لطالب هذه الخدمة.

ثانيا: طريقة الحصول على عنوان البريد الإلكتروني

و يتم الحصول على عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم user بإحدى الوسيلتين، الأولى المنح و الثانية الاختيار[3]، فالوسيلة الأولى و التي تتمثل في المنح Attribution لا تسمح للمستخدم الحرية في اختيار مكونات عنوان بريده الإلكتروني، فيكون العنوان اسم المستخدم إلى جانب اسم مورد الخدمة، و هذه الطريقة عادة ما تتوافر لدى الجهات الحكومية والمنظمات الدولية و الجامعات، و الشركات التي تتولى تخصيص عنوان إلكتروني للعاملين بها[4].

أما الوسيلة الثانية و التي تتمثل في الاختيار Election، فهي عكس الأولى إذ يترك مورد الخدمة يترك للمستخدم الحرية الكاملة في تكوين العنوان، و بالتالي لا يحد من حرية المستخدم في إنشاء عنوانه الإلكتروني إلاّ بعض المقتضيات الفنية و التقنية المتعلقة بعمل الشبكة و منها، عدم السماح بتسجيل اسم سبق تسجيله بواسطة أحد المستخدمين، و قد يكون الاشتراك بمقابل، و قد يكون مجانا مثل موقع Google، Hotmail، Yahoo[5].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص75.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.glosbe.com تاريخ و ساعة الدخول: 20-08-2021 على الساعة: 01.33سا

[3] Manara Cédric, Aspects juridiques de l'E-mail, Dalloz Affaires, n°149, 1999, P278.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص23.

[5] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني،د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص29.

و يتكون العنوان البريدي من مقطعين يفصل بينهما الرمز @ و تكون على الشكل التالي مثلا: Zaazoua46@Yahoo.com

و بالتالي: الجزء الأول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز @ يدل على اسم المستخدم، و قد يكون عبارة عن اسمه الحقيقي أو مجرد رمزا له و يتبعه إشارة @ أما الجزء الثاني على اليمين إشارة @ فيشير دائما إلى مقدم الخدمة، و يدل الرمز com على النشاط الخاص بالشركات التجارية (Commercial أو Company).

بينما الرمز edu فهو اختصار للكلمة الإنجليزية éducation و التي تعني التعليم لذلك يرمز إلى الجامعات مثل: www.univ-telemcen.edu.dz و هو يرمز إلى جامعة تلمسان.

أما الرمز gov يعني gouvernement ومعناه الحكومة لذلك يشار إلى الهيئات الحكومية و الرسمية مثل: www.intérieur.gov.dz و تعني وزارة الداخلية.

في حين يرمز org إلى organization لذا تشار إلى المنظمات العالمية كموقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org و كذلك موقع منظمة التجارة العالمية www.wto.org.

كما يرمز mil إلى هيئات الدفاع العسكرية و هي اختصار لكلمة military أما net فهي تشير إلى الهيئات و المؤسسات التي تعمل في مجال الانترنت كما تشير Int إلى المنظمات المختصة بعقد الاتفاقيات الدولية[1].

كل العناوين السالف ذكرها تمثل عناوين البريد الإلكتروني الدولي[2]، و هناك أيضا عناوين إلكترونية وطنية CCTLD[3]، و هي العناوين التي تحمل حرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها ، مثلا العناوين المصرية تنتهي بأول حرفين من كلمة Eg-ypt و هو "eg"، أما الأمريكية تنتهي بـ"us"، والفرنسية "Fr"، الإنجليزية "Uk"[4]، السعودية تنتهي"Sa".أما الجزائر تنتهي "AL".

---

[1] انظر الموقع الالكتروني .

[2] Churberg L. Internet et commerce, Delmas, 1999, n°4020, P209.

[3] CCTLD و هي اختصار لكلمة Country Code Top Level Domain

[4] العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص23.

البند الثاني: الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني

في سبيل تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني تعددت أراء الفقهاء هنالك الذين بذلوا جهودا كبيرة لمحاولة التوصل إلى تكييف قانوني صحيح يخضع له العنوان الإلكتروني، إذ يرى جانب من الفقه أن عنوان البريد الإلكتروني يعتبر من بين عناصر الشخصية القانونية كالاسم[1] و الموطن، فإذا كان الاسم يميّز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع، فإن العنوان الإلكتروني يميّز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت.

في حين يرى جانب ثاني من الفقه أن عنوان البريد الإلكتروني عبارة عن بيانات فنية ذات طبيعة شخصية مثل الهاتف، أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي، و أسسوا رأيهم على أنه عبارة عن مجموعة من الحروف و الأرقام التي يدونها المستخدم و التي يلزمها بروتوكول الاتصال[2]، غير آن هذا الرأي تعرض لانتقادات أهمها أنه لا يقدم فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام ليست لها طبيعة قانونية محددة حتى يمكن نقلها للعنوان الإلكتروني[3].

و يرى الدكتور زيد كمال محمود الكمال من جانب أخر " أن التكييف القانوني للبريد الإلكتروني أمام القضاء الإلكتروني أنه وسيلة من الوسائل الإلكترونية، تحقق الغاية والهدف التي من أجلها اعتنق المشرع التقاضي الإلكتروني، و بالتالي يستخدم البريد الإلكتروني في كافة إجراءات الدعوى القضائية بداية من تسجيل الدعوى القضائية عن طريق البريد الإلكتروني على الموقع الرسمي للمحكمة الإلكترونية، تبليغ الخصوم بالدعوى بواسطة البريد الإلكتروني، و غيرها من إجراءات القيد في السجل الإلكتروني للمحكمة".

و بالتالي اتسع استخدام البريد الإلكتروني بشكل واسع على شبكة الانترنت في الكثير من المجالات و من أهمها المجال القضائي و بشكل أساسي في إجراءات التقاضي، و ذلك نظرا للمزايا التي يتسم بها كزيادة فعالية و شفافية العمل القضائي، التخلص من ظاهرة بطئ

---

[1] يعرف الاسم "على أنه علامة يتميز بها الشخص من غيره من الأشخاص داخل المجتمع"، أنظر في ذلك نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص204.

[2] انظر، شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، السنة 28، العدد 3، جامعة الكويت، 2004، ص ص 320-321.

[3] انظر، خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص70.

التقاضي[1]، إرسال الرسائل المتبادلة بين أطراف الخصومة لنقل البيانات والمعلومات و المراسلات، فأصبح وسيلة فعالة لتيسير إجراءات المحاكم من جهة، وسيلة من وسائل إبرام العقود و الصفقات المختلفة ،و ذلك لقلة التكلفة وسرية المراسلات و سرعة وصول الرسائل و الوثائق و المستندات لعدة أشخاص من جهة أخرى.

البند الثالث: مزايا و عيوب البريد الإلكتروني

للبريد الإلكتروني مميزات إيجابية جعلته في الوقت الحالي الأكثر تداولا في التراسل لما يمنحه من إرتياحية و سرعة الخدمة في تبادل المعلومات و الوثائق إلكترونيا في شتى المجالات، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، و حتى في مجال العدالة، ولكن من حيث التطبيق تعتريه بعض السلبيات.

<u>أولا</u>: مزايا البريد الإلكتروني

من أهم مزايا البريد الالكتروني ما يلي

أ/ السرعة و العمل دون انقطاع: فالبريد الإلكتروني يتسم بالسرعة عند إرسال رسالة إلى عميل أو زبون أو شريك أو أي شخص آخر يعيش في منطقة بعيدة، كما يتميز كذلك بسرعة اتصاله عبر الهاتف حيث يمكن إرسال مرفقات تحتوي على مستندات أو وثائق بسرعة قصوى، و يمكن الدخول إلى البريد الإلكتروني في أي وقت و من أي مكان وعلى أي جهاز كان[2].

فإرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني لا يحتاج بالضرورة وجود المرسل إليه، فيمكن للمرسل ترك ما أراده من رسالة أو نص، أو صورة أو رسالة صوتية في صندوق البريد الإلكتروني للمرسل إليه[3].

ب- البريد الإلكتروني يؤمن الرسائل و يحفظ الخصوصية: فخدمة تبادل البيانات والمعلومات عبر البريد الإلكتروني مؤمن عليها، و حتى عملية تخزين الرسائل الإلكترونية المهمة و البيانات تتم بأمان، حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت لأنها مؤمنة.

---

[1] محمد مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013، ص ص30-31.

[2] خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص ص 317-318.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص55.

ج- مرونة و كفاءة عالية في إرسال نفس الرسالة و مرفقاتها إلى عشرات المرسل إليهم في الوقت نفسه، مع إمكانية ترميز و تشفير الرسالة و المحافظة على سريتها[1].

د- قليل التكلفة المالية: فالبريد الإلكتروني من الخدمات المجانية التي يتم تقديمها للأشخاص بصرف النظر عن تكلفة الانترنت، و بالتالي يمكن إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية و الملفات و الصور و المستندات دون دفع أي مبلغ مادي عكس الرسائل النصية SMS.

ثانيا: عيوب البريد الإلكتروني

تعتري البريد الالكتروني بعض السلبيات نوجزها كالتالي :

1- سهولة انتقال الفيروسات، فهذه الأخيرة تقوم بإتلاف البرامج و الملفات جزئيا أو كليا و بأساليب مختلفة و يتم وضعها في الكمبيوتر بواحدة من طرق الانتقال لتصيب الكمبيوتر بالعدوى وفقا للأغراض المصمم من أجلها الفيروس.

2- سهولة الوصول إليه و خرقه: يمكن قرصنة الإيمايلات و الدخول إليه من غير صاحبه و بالتالي فتح عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بغيرهم، و عليه الوصول بكل سهولة إلى معلومات و وسائل خاصة بالمستخدمين. و هذا ما يسمى بقرصنة الإيمايلات وهي جريمة الاعتداء على الخصوصية و هي معاقب عليها قانونا[2].

3- كثرة البريد العشوائي: يعاني البريد الإلكتروني من مشكلة كبيرة تتمثل فيما يسمى البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، فيلجأ بعض قراصنة الانترنت إرسال العديد من الرسائل المزعجة (SPAM) و عادة ما تكون رسائل دعائية ترسل بكثافة للمستخدم المستهدف وتؤدي بذلك إلى إضاعة الوقت عن طريق القيام بحذف تلك الرسائل اليومية[3].

رغم هذه العيوب يعد البريد الإلكتروني أحد وسائل التقاضي الإلكتروني المهمة و المفضلة .

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص143.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص60.

[3] علاء علي عبد، البريد الإلكتروني، الإيجابيات و السلبيات، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.alghadd.com، تاريخ النشر 17 مارس14، تاريخ الدخول إلى الموقع: 13-09-2020، ساعة الدخول إلى الموقع: 17.00 سا.

الفرع الثاني: التقاضي بواسطة بروتوكول نقل الملفات عن بعد (File transfer Protocols)

و هو من ضمن الأساليب الحديثة في تبادل البيانات و المعلومات عن بعد و التي تعتمد على تقنيات الربط بين الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الانترنت.

و يبرز جليا التبادل الإلكتروني للبيانات كوسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني أمام هيئات التقاضي الخاصة كمؤسسات التحكيم الإلكتروني، فالالتجاء إليها يكون بمحض إرادة الأطراف و بموجب عقد اتفاق تحكيمي.

البند الأول: ماهية تبادل البيانات إلكترونيا

بدأ هذا النظام مع أواخر الثمانينات، من أجل تحسين العملية الإنتاجية و الإدارية بين وحدات الأعمال و بعض القطاعات، حيث يضمن نقل معلومات على نماذج معينة و معدة سلفا، و بالتالي يحقق العديد من المنافع للمنشآت التجارية و وحدات الأعمال، كما أنه يوفر إجراءات الرقابة و الحماية الملائمة.

فما المقصود بالتبادل الإلكتروني للبيانات؟

أولا: تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات (E.D.I) [1].

هو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين و تنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونيـــة بدون استخدام دعائم ورقية.

و عرّفته قانون الأنسيترال النموذجي للمعاملات و التجارة الإلكترونية من خلال المادة الثانية الفقرة الثانية أنه: "نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[2].

و بالتالي تقوم عملية تبادل البيانات إلكترونيا بتحويل المعلومات بطريقة إلكترونية دون تدخل العنصر البشري و دون الاعتماد على الورق.

و يعرّفها الفقه الأمريكي أنها: "عملية تبادل Transaction البيانات و المعلومات بين أطراف محددة بطريقة إلكترونية و من خلال الكمبيوتر"[3].

---

[1] E.D.I و هي اختصار لكلمة Electronic Data Interchenge

[2] قانون الأنسيترال النموذجي للمعاملات و للتجارة الإلكترونية السابق ذكره .

[3] Paul Timmers, Electronic Commerce – Stratégies and Models for Business to Business Treding.

و يتم التبادل الإلكتروني للبيانات بطريقتين:

* الطريقة الأولى: تتم من خلال شبكة إرسال إلكتروني، تسمى شبكة القيمة المضافة Valuer Added Network (VANS) و أحيانا يطلق عليها خدمة القيمة المضافة للبيانات (Valuer Added Data Service-VADS) على اعتبار أنها تضيف قيمة تتمثل في تجميع و تنسيق و توزيع البيانات و تمريرها عبر شبكة الانترنت، حيث يوجه كل بيان إلى المرسل إليه المقصود[1]، و بالتالي هي منظومة متكاملة لإتمام عملية التعاقد، فطبقا لهذا النظام يكون هناك طرف ثالث وسيط يقدم خدمة الاتصال بين طرفي العقد، و يؤدي هذا الوسيط وظائف إرسال و تخزين و تسليم البيانات للمتعاملين.

فيقوم المرسل بتسليم البيانات إلى الشبكة الإلكترونية و هي الأخرى بدورها تقوم بتخزين هذه المعلومات في صندوق البريد الإلكتروني الخاص به، كما تبقى هذه البيانات متواجدة بالبريد الإلكتروني حتى يتم استرجاعها فما بعد و تعديلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و بعد التأكد من صحة البيانات يقوم بإرسالها إلى الطرف الثاني (المرسل إليه) ويقوم هذا الأخير بإبلاغه أنه استلمها، و هذه الخدمات يقدمها الوسيط الإلكتروني الذي يمتلك شبكة القيمة المضافة.

* الطريقة الثانية: و من خلالها يتفق الأطراف الراغبة في ممارسة التجارة الإلكترونية على إنشاء شبكات خاصة بهم Private Networks و يتم الاتفاق على صيغة البيانات Data Format التي تستخدم في التبادل بينهم، فيوفر فهذا النظام يوفر الخصوصية و الحماية، كما أنه يتميز بالسهولة و البساطة[2].

ثانيا: إيجابيات و سلبيات نظام التبادل الإلكتروني للبيانات

إن استخدام أسلوب التبادل الإلكتروني للبيانات له العديد من المزايا كما له بعض السلبيات توجزها كالتالي:

[1] علاء عبد الأمير موسى النائلي، المفهوم القانوني للتبادل الإلكتروني للبيانات في العمليات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2015، ص13، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني http://qu.edi.TUQ بتاريخ نوفمبر 2016، تاريخ دخول الموقع: 04-01-2021 ساعة الدخول الموقع: 18.00 سا.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الالكتروني ،المرجع السابق ،ص 155

1°/ الإيجابيات التبادل الإلكتروني للمعلومات:

تكمن مزايا هذا النوع من النظام فيما يلي :

أ- ضمان عدم الدخول إلى قواعد المعلومات أو إلى مواقعها الفيزيائية بشكل غير مشروع.

ب- ضمان سرية المعلومات و عدم الإطلاع غير المشروع عليها Confidentiality.

ج- عدم تغيير محتوى المعلومات[1] ، و هذا كله يتم باستخدام طرق تشفير و برامج أكثر أمانا للحفاظ على سرية المعلومات و منع الأجانب الوصول إليها بهدف توفير الحماية والخصوصية للمتعاملين.

د- ضمان صحة هوية المتخاصمين عبر الشبكة Authentication: فقد يتم التعاقد بين شخصين لا يعلم بهوية المتعاقد الآخر، و قد لا يثق أي منهما في الآخر، كما يمكن لأحد طرفي العقد الإنكار باستلام البضاعة أو النقود المحولة إلكترونيا، فنظام التبادل الإلكتروني للبيانات يضمن صحة الهوية و عدم نكران أحد الطرفين لما جرى من مبادلات non-repudiation، و ذلك باستخدام وسائل تأمين هذه المعلومات كالتوقيع الإلكتروني المرفق بالرسالة و الإعلام باستلام الرسالة.

2°/ سلبيات التبادل الإلكتروني للمعلومات:

تتمثل أهم عيوب هذا النظام فيما يلي :

أ- إن مشكلة الإثبات و التوقيع الإلكتروني من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، كما يثور السؤال حول قيود المستند الإلكتروني كدليل إثبات أمام المحكمة أم لا.

ب- صعوبة منع ظاهرة غسيل الأموال إلكترونيا[2]، (blanchiment d argent) التي يتم تداولها عن طريق البطاقات الذكية و النقود الإلكترونية.

---

[1] أنظر في ذلك، الوثيقة المقدمة إلى الأمم المتحدة من قبل اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا حول: تطبيق التبادل الإلكتروني للبيانات EDI و معايير الأمم المتحدة لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل UN/EDIFACT في منطقة الإسكوا، 09-12-1999، نيويورك، 1999، ص11.

[2] المشرع الجزائري عرّف تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، ج ر 11، ص04، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ بـ15-02-2012 ج ر 8 على أنها:< تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية و أصل الموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية حتى تظهر و كأنها من مصادر مشروعة ...>.

ج- إشكالية تحديد المحكمة المختصة في حالة وجود نزاع قضائي، خاصة عندما تكون أطراف النزاع ما بين زبائن و شركات من جنسيات مختلفة.

د- مخاطر تتعلق بالملكية الفكرية، و ما يرتبط بالقرصنة المعلوماتية.

البند الثاني: اختلاف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن نظام الفاكس و التلكس والبريد الإلكتروني

هناك اختلاف جلي بين نظام التبادل الإلكتروني للبيانات و الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس و التلكس و البريد الإلكتروني، فهذه الأخيرة يمكن لأي شخص أي كان قراءتها و فهم مضمونها باعتبارها غير مشفرة[1]، بينما الرسالة الإلكترونية المرسلة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات تكون مشفرة و ذلك باتفاق طرفي التعاقد عن طريق التشفير، و بهذا لا يمكن فهم رموز هذه الرسالة إلاّ المرسل و المرسل إليه أو المستقبل عن طريق جهاز الحاسب الآلي المزود ببرنامج فك التشفير[2].

كما أن التبادل الإلكتروني للبيانات يتم على أساس قانوني متفق عليه مسبقا بين الأطراف محددة في ذلك معايير استخدام البيانات سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل[3]، غير أن التبادل عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس قد لا يحقق ذلك

كذلك يكمن الاختلاف من جهة أخرى من حيث البيانات الإلكترونية المتبادلة فالوسيلة المستعملة هي الوسائل الإلكترونية بحثة تعمل بأسلوب الذبذبات و النبضات وبالتالي من الصعب التمييز بين أصل الرسالة و صورتها، في حين بالرجوع إلى رسالة الفاكس مثلا فالمرسل إليه يتلقى نسخة من الرسالة أو صورة من أصل الرسالة الورقية الموجودة لدى المرسل وبالتالي من السهل التفرقة بين الأصل و النسخة أو الصورة.

إذن و مما سبق ذكره فإن البريد الإلكتروني و نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات من أهم وسائل التقاضي الإلكتروني، و حتى تستكمل منظومة إجراءات التقاضي الإلكتروني لابد من وجود محكمة إلكترونية تعمل بوسائل إلكترونية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي.

---

[1] Bernard D, Reans JR, The Law of electronic contracts, Lexis Publishing, second edition 2002, P07.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص149.

[3] عايض راشد المرا، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1998، ص371.

المطلب الثاني: المحكمة الإلكترونية كوسيلة من وسائل التقاضي الالكتروني

إن ظهور شبكة الانترنت أو ما تعرف بشبكة المعلومات الدولية، و التطور الهائل و السريع في عالم تكنولوجيا المعلومات، ساهمت في صناعة الحواسيب و أتاحت الاتصال و تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الإلكترونية و الشبكات العالمية[1].

و من مظاهر هذا التطور في العمل القضائي ظهور المحكمة الإلكترونية و التي يمكن وصفها بأنها: انتقال من تقديم الخدمات و المعاملات المتعلقة بالتقاضي من شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني من خلال شبكة الانترنت[2]. و بعبارة أخرى هي همزة وصل بين كافة الأجهزة القضائية و المحامين و الخبراء و أمناء الضبط و المتقاضين .

و المحكمة الإلكترونية هو مصطلح حديث لبعض الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المراكز كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم الذي جهز قاعة المحكمة (الكورت روم 21) تم الكشف عنها بتاريخ 13 سبتمبر 1993 و تعتبر قاعة محكمة القرن الواحد والعشرون و تقع في فرجينيا VIRGINIA، و هي عبارة عن مشروع مشترك بين كلية وليام و ماري[3]. و المركز القومي لمحاكم الدولة، و الذي تم تأسيسه عام 1970 و تعمل كنموذج دولي متكامل، و كتكنولوجيا متاحة تجاريا، و كعمل تجريبي لعدد من أشكال التكنولوجيا والخدمة العامة لمشروع قاعة المحكمة رقم 21، و تعمل على تزويد القضاة و الإداريين والمحامين و المحاكم و غيرها من الجهات المعنية بنشاطات قاعة المحكمة[4] ،و تردد عليها العديد من القضاة و المحامين من مختلف الدول على اعتبار أن البرامج التي تم استخدامها في تلك القاعة وفرت (3/1) ثلث الوقت الذي يستخدم في الإجراءات الكلاسيكية

---

[1] أحمد محمد صابر، دور الحاسوب الآلي في تسيير إجراءات التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2012، ص268.

[2] جمال عبد الله، المحكمة الإلكترونية، مقال منشور بالمؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، المنعقد بتاريخ 8-2018/11/9، بيروت، و تم نشره عبر الموقع الإلكتروني www.nelwafurat.com بتاريخ 13-11-2018 تاريخ الدخول 15-12-2019 ساعة الدخول: 13.30 سا.

[3] كلية وليام و ماري هي جامعة بحثية عامة تقع في وليامز فرجينيا بالوم أ ، تأسست سنة 1963 و تعد أقدم مؤسسة للتعليم العالي بعد جامعة هارفارد .انظر في ذلك الموقع الالكتروني www.wm.edu

[4] أحمد محمد صابر، المرجع نفسه، ص ص268،267.

والبعض الآخر علق أن (2/1) نصف الوقت تم توفيره عند استخدام تكنولوجيا قاعات المحاكم.

كما تشير إحصائيات المركز القضائي الفدرالي الأمريكي أن حوالي 25% من المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تكنولوجيا عالية، و يشرف عليها عضو من هيئة المحكمة يتم تعيينه من المحكمة و يكون مسؤول عن الإشراف و الصيانة و تسيير قاعة المحكمة و هذا فقط من الناحية التقنية[1].

و تقوم المحكمة الإلكترونية بربط الأجهزة القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة، و بهذا يستلزم حوسبة عمل كل جهة قضائية على جهة، و ربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، و تقوم قواعد البيانات مقام الملفات الورقية.

لذا و توضحيا لما سبق ذكره نتطرق أولا إلى تعريف المحكمة الإلكترونية مع تبيان أهم خصائصها (الفرع الأول) ثم نعرج نحو مقومات هذه المحكمة التقنية منها و البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية

المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للأطراف ولا لمثليهم، و إنما تقدم فيها جميع المستندات عبر شبكة الانترنت، كما تتم من خلالها المرافعة، و عملية تبادل الوثائق و الاطلاع عليها ، و كذا التحقيق وسير كل الجلسات، و إصدار الحكم بالطريقة ذاتها[2].

بمعنى أن كل إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الانترنت بطريقة إلكترونية من خلال شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع و القضاة في نفس المكان.

و عرّفها البعض على أنها: "عبارة عن موقع إلكتروني يعمل بنظام إرسال و قبول المستندات الإلكترونية (E.D.A.R.S) و التي تعني Electronic Documents Acceptance end Rounting System و يسمح هذا النظام يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين و

[1] ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص123.

[2] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص53.

المحكمة من خلال النافذة الإلكترونية يشرف عليها موظف مختص تابع للمحكمة ويتم سداد الرسوم القضائية إلكترونيا[1].

يستنتج من خلال هذا التعريف أن النافذة الإلكترونية الموجودة بالموقع الإلكتروني للمحكمة تؤدي ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي الكلاسيكي، لقد ساهم في تيسير عملها، و تبني نظام التوقيع الإلكتروني و حلوله محل الطرق التقليدية في توثيق السندات .

و عرّفها البعض الآخر على أنها: "تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، بما يساعد على جودة الخدمات و سرعة إنجازها، و تنقسم خدمات المحكمة الإلكترونية إلى خدمات المواطنين، القطاع التجاري، الجهات الحكومية، و خدمات موظفي المحكمة لما يحقق السرعة في المعاملات، و توحيد و تبسيط الإجراءات"[2].

يتضح جليا خلال هذا التعريف أن المحكمة الإلكترونية تعتمد على تقنية المعلومات، التي بدورها تساعد على جودة الخدمات، السرعة و التبسيط في الإجراءات، مع المساهمة في أمن المعلومات بحفظها و الإطلاع عليها في أي وقت كان، و هذا كله مع مواكبة التطور التكنولوجي.

في حين عرّفها جانب آخر على أنها: "المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام شبكة الانترنت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي لاختصار الوقت و الجهد و إصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامين و قضاة المحكمة"[3].

و من خلال ما تم عرضه من تعريفات للمحكمة الالكترونية ذهب الرأي الراجح إلى اعتبارها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى الحكومة)، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية و إدارية، و يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى و الفصل فيها

---

[1] خالد إبراهيم ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص31.

[2] محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع و المأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية، المنعقد بتاريخ 9-12 ديسمبر 2007، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص10.

[3] أوثاني صفاء، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص170.

بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية"[1].

بناءا على هذه التعريفات توفر المحكمة الإلكترونية آليات جديدة لمتابعة الدعاوى القضائية و الإطلاع على مآل الجلسات و حتى حضورها إلكترونيا و إصدار الأحكام والقرارات بكل سهولة دون التنقل إلى مقر المحاكم. كما أن العمل بهذا النظام له أهمية كبيرة تتجلى في مساهمة تحقيق العدالة عن طريق الحد من بطئ وتيرة إجراءات التقاضي و ذلك من خلال اختصار الوقت و الجهد، و كذلك اعتماد القضاة على أحدث البرامج التي تحتوي على آلاف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

كما تكمن أهميتها من خلال إمكانية أطراف الدعوى الإطلاع على قضاياهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالانترنت و هم في بيوتهم أو أماكن عملهم أو مكاتبهم أو أي مكان أخر .

كما تتميز المحكمة الإلكترونية عن باقي مواقع الحكومة الإلكترونية في دورها المتعلق في الفصل في النزاعات المطروحة أمامها إلكترونيا عن طريق موقع خاص بها و يتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص منها:

استمرارية وجوده على الشبكة و تقديم الخدمات خلال ساعات اليوم و طيلة أيام الأسبوع، و هذا ما يتطلب قيام الموقع كوادر مهنية متخصصة في مجال التقنية، و وجود مصادر بديلة للطاقة في حالة حدوث أي طارئ.

بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى الموقع الخاص بالمحكمة و ذلك باستخدام المقاييس المتفق عليها عالميا كاختيار اسم النطاق (URL) و يعني باللغة العربية عنوان الانترنت Uniform Resource Locator، و يمثل هذا الأخير العنوان الذي عن طريقه يمكن الوصول إلى الموقع، كما يسمى بالنسيج أو الحقل، و هو عبارة عن ثلاث أجزاء:

* البروتوكول: وهو بروتوكول الانترنت : //http و يكون بوابة الدخول (Port).

* اسم النطاق Domain Name و هو عنوان الصفحة أو الموقع.

* فرع امتداد الموقع: و هي تختلف من موقع لآخر أشهرها (.edu, .gov, .org, .info, .com, .Net)[2].

---

[1] نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، المرجع الساق، ص50.

[2] عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، المرجع السابق ، ص167.

و من خلال هذا يمكن التوغل في مختلف المواقع وبكل سهولة الوصول إليها بواسطة محركات البحث مثل (www.google.com , www.msn.com www.yahoo.com,).

و يتميز أيضا بخاصية توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من الاختراق و التدمير، و ذلك من أجل المحافظة على سريته و خصوصيته ، و أخذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الوثائق والمعلومات التي تحفظ فيه [1] .

و في صدد تحديد مفهوم المحكمة الإلكترونية فانه قد تختلط لبعض المصطلحات المشابهة لها، و هذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المحكمة الإلكترونية و الأنظمة المشابهة لها

إن مصطلح المحكمة الالكترونية حديث النشأة فقد تتداخل معه مصطلحات شبيهة له كالتحكيم الإلكتروني، المحكمة الرقمية، التقاضي الإلكتروني الأمر الذي يدفعنا إلى التمييز بينهم .

أولا التحكيم الإلكتروني l arbitrage électronique

التحكيم الإلكتروني[2] وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، بمقتضاها تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل الاتصال الحديثة و في جميع مراحله دون الحاجة إلى الانتقال المادي للأطراف و تلاقيهم بالمحكمين في مكان معين[3].

فيعرفه البعض على أنه: " الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة، و ذلك بحكم ملزم للخصوم"[4].

كما يعرف بأنه الوسيلة التي تتم إجراءاتها عبر الانترنت وفق قواعد خاصة، و هو يكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر

---

[1] طارق بن عبد الله صالح العمر، أحكام التقاضي الالكتروني ،رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء ،قسم الفقه المقارن ،المملكة العربية السعودية ،2016،ص 73

[2] التحكيم الإلكتروني لديه عدة تسميات نذكر منها: التحكيم عبر الخط Attribution en ligne، القاضي الافتراضي Virtual Magistrate، هي المصطلحات ذات دلالة واحدة و هو سريان إجراءات التحكيم عبر الانترنت دون الحاجة للانتقال المادي للأطراف. الموقع الالكتروني : www.seanr.enseignent rechel.gow.fr

[3] ARMAGAN YUKSEL, on ligne Arbitrage, Ankara, Law Review, vol 4, N°01, Ankara, 2007, P192.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص39.

شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين[1].

و كما يرى الأستاذ مجدي عبد الغني خليف فأن التحكيم الإلكتروني هو آلية تنشأ كاتفاق، و تسري كإجراء وتنظر كخصومة، و تنفيذها يكون إلكترونيا، دون الانتقال المادي للأطراف و المحكمين من مكان لآخر[2].

يتضح جليا من خلال هذا التعريف على أن التحكيم يقوم أساسا على حرية اختيار أطراف النزاع لقضائهم، فإرادة الخصوم هي التي تنشئ التحكيم، و بدونها لا يتصور قيامه.

و يشمل التحكيم الإلكتروني مجال التجارة الإلكترونية، النظم التقنية و المعلوماتية الحوسبة التطبيقية، المعاملات الإلكترونية، التحويلات التجارية على الانترنت، التعاملات البنكية، بالإضافة إلى هيئات التحكيم كمحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، المحكمة الإلكترونية الخاصة بالمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (WIPO)[3].

فبالرغم أن المحكمة الإلكترونية و التحكيم الإلكتروني يتفقان كونهما جهتين للفصل في المنازعات، إلاّ أنهما يختلفان في أمور عدة، فالتحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإرادة الطرفين إلزامية، كما أنه غير مقرر لكافة الناس، عكس التقاضي الذي لا يخضع لاتفاق إرادة الأطراف ، ضف أن حق اللجوء إليه مضمون لكل أفراد المجتمع دون استثناء .

و من جهة أخرى فان التحكيم يقوم على السرية بينما أساس التقاضي العلانية. كما أن التحكيم لا ينعقد في جميع النزاعات، إذ هناك بعض القضايا لا يجوز فيها التحكيم على خلاف التقاضي الذي له ولاية الفصل في جميع القضايا.

ثانيا التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني كما سبق الإشارة إليه هو سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة في النظر في الدعاوي و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية حديثة و

---

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص29.

[2] مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الإلكتروني في الإنفاق، الخصومة، التنفيذ و الرقابة وفقا للوائح مراكز التحكيم الإلكتروني –دراسة إجرائية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص17.

[3] موقع هذه المحكمة على شبكة الانترنت www.WIPO.Int/Fr/Arbit/Acruple و عنوان موقع مركز التحكيم WIPO: http://www.arbiter.WIPO.Int

تعتمد هذه الأخيرة على شبكة الانترنت في النظر الدعاوى و الفصل فيها و تنفيذ الأحكام بغية الوصول إلى فصل الدعاوى في أسرع وقت و تسهيل الإجراءات على المتقاضين[1].

بينما المحكمة الإلكترونية فهي حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، و تباشر من خلالها القضاة مهمة النظر في الدعاوى عليهم[2] .

ثالثا: المحكمة الرقمية Tribunal numérique

يرى بعض الفقهاء بأنه تمت فوارق بين المحكمة الرقمية والمحكمة الإلكترونية يتجلى ذلك فيكون هذه الأخيرة هي منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات و الاتصال في ممارسة المهام المنوطة للقضاة و أعوان القضاء.

بينما المحكمة الرقمية فهي محاكم نوعية تختص بالجرائم الرقمية (الكمبيوتر) وشبكات الانترنت،وكذا الجرائم المعلوماتية[3]و مثال ذلك :

– الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد و هي الجرائم التي يتم الوصول فيها إلى الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة.

– جرائم إلكترونية ضد الحكومة: هي جرائم تهاجم المواقع الرسمية للحكومة و أنظمة شبكاتها و تركز على تدمير البنية التحتية لهذه المواقع.

– الإرهاب الإلكتروني.

– جرائم الابتزاز الإلكتروني.

– جرائم التشهير بهدف تشويه سمعة الأفراد.

– الوصول للمواقع المشفرة و المحجوبة.

– جرائم السب و الشتم و القذف.

و عموما فإن المحكمة الإلكترونية بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من المقومات حتى تتم عملية التقاضي بفعالية و هذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

---

[1] حازم محمد الشرعة ،التقاضي الالكتروني و المحاكم الالكترونية ، المرجع السابق،ص55

[2] آوتاني صفاء ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق،المرجع السابق،ص 170

[3] M. Quemener et J. Ferry, cybercriminalité. Défi mondial, 2eme édition, Economica, PARIS, 2009, p69-70.

الفرع الثالث: متطلبات المحكمة الإلكترونية

لتجسيد المحكمة الإلكترونية يقتضي توافر المتطلبات التقنية الضرورية باعتبارها أساس العمل (البند الأول) بالإضافة إلى متطلبات بشرية (البند الثاني).

البند الأول: المتطلبات التقنية لتطبيق المحكمة الإلكترونية

إن العمل بمحكمة إلكترونية يستلزم تجهيزها بطريقة تقنية، تمكن كل من القضاة والخصوم و و كذا مساعدي القضاء و الموظفين التابعين لها ، من متابعة كل إجراءات الدعاوى، بطريقة الكترونية ، و من أهم هذه الوسائل التقنية الحاسب الآلي، إنشاء شبكة داخلية، السجلات الإلكترونية، و إنشاء الموقع الالكتروني الموقع الإلكتروني للمحكمة.

أولا: الحاسب الآلي: باللغة الأجنبية Computer هو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات و البيانات بتحليلها وبرمجتها و إظهارها و حفظها، إرسالها و تسليمها بواسطة برامج و أنظمة معلوماتية إلكترونية[1]، كما يعرف كذلك على أنه الجهاز الذي يقوم بتنفيذ العملية الحسابية و المنطقية و معالجة البيانات المدخلة من وحدات الإدخال ضمن وحدة المعالجة المركزية و من ثم تحويلها و إخراجها على شكل معلومات عبر وحدات الإخراج.

و بالتالي لا يمكن قيد الدعاوى القضائية و تبادل المستندات بين الأطراف أو محاميهم أو بين المحامين و هيئة المحكمة إلكترونيا دون وجود هذا الجهاز إذ يعد أساس العمل بهذا النظام بالنظر للقدرات العالية التي تتميز بها كسرعة الأداء، دقة التنفيذ، القدرة على التخزين، و العمل المتواصل،و تعدد الاستخدامات[2].

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية: يتم إنشاء شبكة داخلية (الانترنت) من خلال ربط جميع الأقسام و الوحدات و قاعات المحكمة ببعضها البعض[3]، و هذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال التي يربطها ببعضها بحيث يستطيع جميع المتعاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم آليا عن طريق إرسال الملفات و الوثائق و المذكرات فيما بينهم[4]، كما ترتبط جميع الحواسيب الموزعة داخل قاعة المحكمة المخصصة مع حاسوب القاضي اذ يتم بواسطتها عرض ملف الدعوى كاملا مع تدوين كافة الإجراءات بالتسجيل المرئي لها بحيث تعرض هذه الإجراءات

---

[1] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية –المفهوم و التطبيق–، المرجع السابق، ص175

[2] محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، المرجع السابق، ص181.

[3] أسعد فاضل منديل الجياشي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص06.

[4] محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، المرجع السابق، ص181.

على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة و تظهر كذلك في الوقت ذاته بالنسبة للحاضرين إلكترونيا أي المتواجدين خارج مبنى المحكمة.

و يقتضي العمل السالف ذكره بوجود جهاز كاميرا داخل قاعة المحكمة يتولى عملية تصوير الجلسات و كل ما تحتويه القاعة من الحاضرين و نقلها هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني على الانترنت حيث يستطيع المتقاضين و كذا المحامين الدخول لقاعة المحكمة و حضور جلسات المحاكمة ضمن مفهوم علنية المحاكمة، كما هناك طريقة أخرى تستخدم في نفس الإطار عرض محتوى ملف الدعوى الإلكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة و ذلك في حالة عدم حضور الأطراف، و يكون هذا بواسطة جهاز كاميرا المتواجد بالقاعة و بتقنية ZOOM الذي يمكن ربط محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزئية علنية المحاكمة مباشرة، وفي حالة قرر القاضي بسرية الجلسة يتم توقيف التصوير الناقل لجزئية الموقع[1].

و تتولى المحكمة الالكترونية تقوم بإنشاء سجل إلكتروني يحتوي على قاعدة بيانات لكل دعوى يستخرج منه برنامج ملف الدعوى الإلكترونية، كما يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة في محاضر إلكترونية وفق آلية مباشرة للتدوين التقني.

و في هذا السياق يعرّف السجل الإلكتروني بأنه "عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقما معلوماتيا متسلسلا، بحيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الإلكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحوي على نوعين من أنواع الحفظ التقني"[2].

يستشف من خلال هذا التعريف أن الحفظ التقني يتضمن جزئين :

الجزء الأول: حفظ ملف الدعوى: أي حفظ المستندات و الوثائق، العرائض، الوكالة التي أرسلها أطراف الدعوى على ملفات PDF، و يعمل هذا البرنامج على الحفظ و التخزين، و تفادي أي تغيير لمحتوى الملف[3]. و هذا الأخير أي ملف الدعوى يتم إرساله عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب القاضي المكلف بالفصل في النزاع في التاريخ المحدد للجلسة.

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص61.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص29.

[3] عصمان ليلى، التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر،العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016،ص220.

الجزء الثاني: برنامج ملف الدعوى: و يشمل كافة الإجراءات المتخذة في الدعوى من تاريخ قيدها إلى غاية النطق بالحكم.

ثالثا: إنشاء موقع إلكتروني للمحكمة: يستلزم إنشاء موقع على الانترنت، الذي يعتبر عنوانا إلكترونيا للمحكمة، يكون عادة ضمن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، يستطيع من خلاله المتقاضين الاستعلام عن الدعاوى، و ذلك بالتصفح عبر الموقع أو الاتصال المباشر الإلكتروني مع الموظفين من خلال برنامج (vidéo conférence) كما يمكن أيضا دفع الرسوم إلكترونيا، و مباشرة إجراءات التقاضي بنفس الطريقة دون الحاجة إلى الحضور الشخصي[1].

البند الثاني: المتطلبات البشرية لتطبيق المحكمة الإلكترونية

تتمثل هذه المتطلبات في مجموعة من الفنيين و المتخصصين في المجال التقني يتولون العمل بهذه الأجهزة باعتبارهم على دراية و خبرة بالبرامج الحاسوبية و يتمثل هؤلاء فيما يلي :

أولا: قضاة المحكمة: و هم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون المحاكمات عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية ضمن نظام قضائي و هؤلاء يباشرون تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني و تدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات، و يصدر هؤلاء القضاة أوامر إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين في الحاسوب و الذين يطلق عليهم كتبة المواقع الإلكترونية، و هم في الأصل أمناء ضبط المحكمة للقيام بتحضير أطراف النزاع أو محاميهم و مباشرة المحاكمة و يتم تدوينها إلكترونيا بالصوت و الصورة، حيث يتم الاستماع لتصريحاتهم ومرافعاتهم، و تنقل هذه العملية بعد تصويرها إلى جزء من موقع دائرة المعلوماتية و تتجسد بهذا علنية المحاكمة الإلكترونية[2].

ثانيا: كتاب المواقع الإلكترونية: و هو مجموعة من الموظفين التابعين للمحكمة والمتخصصين في تقنيات الحاسوب و تصميم و إدارة المواقع الإلكترونية يقومون بعدة مهام أهمها :

---

[1] بن صالح العمر طارق بن عبد الله، أحكام التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص80.

[2] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص62.

– تسجيل الدعاوى و إرسالها الكترونيا مع ما تتضمنه من وثائق و أدلة إثبات، و يمكن إرسالها عن طريق الماسح الضوئي و الاحتفاظ بالأصل لإرساله إلى المحكمة حالة طلبها بذلك[1].

– استفاء الرسوم إلكترونيا بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني.

– تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

– الاتصال بأطراف الدعوى و تبليغهم بالحضور بمواعيد انعقاد الجلسات و التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعاوى أو الشهود و ذلك قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة (موقع القاضي).

ثالثا: المحامون: و هم أعوان القضاء يستوجب خضوعهم دورات تكوينية في علم الحاسوب و تصميم البرامج و المواقع الإلكترونية، كما يفترض تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة و المعدات الحاسوبية، التي تمكنهم من الحضور لجلسات المحاكمة قصد المرافعة و تقديم طلبات ، و يمثل هذا العمل يمثل نوعا حديثا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة[2].

رابعا: المبرمجين و إدارة المواقع: هم مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني يعملون على الأجهزة التقنية و يستخدمون البرامج الإلكترونية.

تقوم هذه الفئة بمتابعة الإجراءات من أقسام مجاورة و خارج قاعة المحكمة من أجل معالجة كل عطل أو خطأ حال حدوثه، و حماية النظام من الفيروسات كما يقدمون المساعدة لكتاب المواقع الإلكترونية في القيام بواجباتهم في المجال التقني.

---

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص132.

[2] ماريا إسكندر البدري، التقاضي و المحاكم الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني، www.ahewar.org بتاريخ 12-02-2008، تاريخ الدخول للموقع: 14-03-2020، ساعة الدخول للموقع: 16.40 سا.

الفرع الرابع: التأمين ألمعلوماتي للمحكمة الإلكترونية

يقصد بالتامين ألمعلوماتي اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير عن طريق وسائل إلكترونية مهمتها تعطيل عملية التعدّي على بيانات المحكمة الإلكترونية و معلوماتها ومقوماتها، فضلا عن إمكانية تحديد مرتكب هذه الأفعال[1] و من مظاهر هذه الحماية نوجزها كالتالي:

البند الأول: تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية و معلوماتها المتداولة عبر الشبكة

التشفير[2] هو وحدة البناء الأساسية في أمن البيانات، و يعد من أبسط الطرق لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب، أو قراءتها من جانب شخص يريد استخدامها لأغراض أخرى، لذلك حاولت معظم التشريعات تبني نظام التشفير باعتباره إحدى الوسائل التي أثبتت فعاليتها في تأمين حماية بيانات و معلومات المتداولة بالمحكمة الإلكترونية و اختلفت التشريعات و الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتشفير.

أولا: التعريف الفقهي

عرّفه جانب من الفقه على أنه: "عبارة عن تقنية خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بأن يحول الرسالة المقروءة، و أن يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية"[3].

في حين عرّفه جانب آخر من الفقه على أنه: "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها".

كما اتجه جانب أخر من الفقه إلى إعطائها تعريفا شاملا بقوله على أنّها:"فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة غير مقروءة لا يمكن حلّها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء".

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الحماية الجنائية و المعلوماتية للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص11.

[2] التشفير كلمة من جذور يونانية KRYPTOS و التي تعني الشيء المخبأ السرية.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي –بين النظرية و التطبيق– المرجع السابق، ص64.

يلاحظ من خلال ما سبق آن التشفير هو تحويل البيانات من شكل قابل للقراءة إلى شكل مرمّز لا يمكن قراءته أو معالجته إلاّ بعد فك هذه الرموز.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

لقد منح المشرع التونسي تعريفا عاما للتشفير دون ذكر المفتاح الذي يستخدمه لهذه العملية إذ نص من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بقانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي بأنه: "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها"[2].

أمّا المشرع المصري فقد عرفه من خلال في المادة الأولى فقرة هـ من قانون رقم 705 لسنة 1999 المتعلق بقانون تنظيم التجارة الإلكترونية بمصر تنظيم التجارة الإلكترونية على أنه: "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"[3].

و خصص له فصلا كاملا من القانون السالف ذكره و الذي هو الفصل الرابع المتضمن التشفير الإلكتروني متكون من 4 مواد قانونية و اعتبر المعلومات المشفرة معلومات خاصة بصاحبها و لا يجوز فضها أو كشفها بدون موافقة كتابية منه أو بناءا على أمر قضائي.

بينما المشرع الفرنسي فقد عرفه من خلال أدوات و وسائل التشفير المستعملة في مجال المعلوماتية و يتضح هذا من خلال نص المادة 28 فقرتها الاولى من القانون رقم 90-1170 المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد[4] و عرّفه على أنه: "تحويل معلومات مفهومة إلى

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية –الحماية الجنائية و المعلوماتية للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص15.

[2] الفصل الثاني الفقرة 5 من قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بقانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 09 أوت 2000، و المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[3] القانون رقم 705 لسنة 1999 المتعلق بقانون تنظيم التجارة الإلكترونية بمصر الصادر سنة 2001، نقلا عن عصام عبد الفتاح مطر، التشريعات الإلكترونية الدولية العربية، مرجع سابق، ص614.

[4] القانون رقم 90-1170 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد و المنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 30 ديسمبر 1990، فرنسا، 1990.

معلومات و إشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة، و ذلك بفضل استخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية".

في حين استعمل قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 مصطلح الترميز للدلالة عن التشفير و عرّفه في المادة السادسة و العشرون (26) على أنه: "فرع الرياضيات التطبيقية الذي يُعنى بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم إعادتها إلى أشكالها الأصلية..." [1]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري استعمل مصطلح الترميز في الوهلة الأولى من خلال المادة 14 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة
خدمات الانترنت و استغلالها[2]. و التي نصت: "... عرض أيّ مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة.."

في حين استعمل مصطلح التشفير في قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني السالف ذكره من خلال المادة الثانية فقرة 8-9 حيث عرّف مفتاح التشفير الخاص على "أنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقّع فقط، و يستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، و يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

كما عرّف مفتاح التشفير العمومي على أنه: "عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني و تدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرّف التشفير و إنما اعتبره من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و هذا ما يستشف من نص المادة الثانية فقرة ثالثة من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، كما اعتمد على مفاتيح التشفير وجعلها من بيانات التحقق من التوقيع استنادا إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة.

---

[1] قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 ،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002،منشور عبر الموقع الالكتروني www.uncitral.org تاريخ الدخول إلى الموقع 10-10-2019 على الساعة 18:00 سا .

[2] المرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، الجزائر، ص8.

ثالثا: أساليب التشفير

باعتبار التشفير من أهم التقنيات في حماية البيانات و معلومات المحكمة الإلكترونية، يمكن تصنيفه إلى تقنيتين رئيسيتين الأولى يستخدم فيها المفتاح الخصوصي أو السرّي و تسمى تقنية التشفير المتماثل أما الثانية يستخدم المفتاح العمومي و يسمى بالتشفير اللامتماثل.

1/ **التشفير المتماثل:** La cryptographie symétrique

يعرّف أيضا باسم خوارزمية المفتاح السري، و هو أسلوب فردي لفك ترميز الرسالة و ينبغي إعطائه للمستلم قبل فك ترمزي الرسالة[1].

كما يسمى بالنظام السيمتري، و الذي يعرّف من قبل بعض الفقهاء على أنه: "النظام الذي يستخدم فيه نفس المفتاح في عملية التشفير حيث لابد من كل المرسل و المستخدم استخدام نفس المفتاح بدون كشفه إلى أي طرف آخر ذلك أن أمن هذا النظام يعتمد على سرية المفتاح المستخدم"[2] و من هذا يلاحظ أن المفتاح المستخدم للتشفير هو نفسه المفتاح الذي يستخدم لفك التشفير.

و بالتالي التشفير المتماثل يقوم على مفتاح سري خاص بين المرسل و المستقبل ، و و على الرغم إيجابيات هذا النوع من التشفير إلاّ أنه له عيوب تكمن في عملية تبادل المفتاح السري، على اعتبار أن الرسالة يستطيع فك شفرتها شخص آخر غير المرسل إليه، و ذلك بمجرد علمه أو حصوله على المفتاح السري، مما أدى إلى عدم توافر الثقة في هذا النوع من التشفير.

2/ **التشفير غير المتماثل:** La cryptographie Asymétrique

و يعرّف كذلك باسم تشفير المفتاح المشترك، و يتطلب مفتاحين: مفتاح عام و آخر خاص ؛ و إذا تمّ استخدام المفتاح العام لتشفير البيانات، فحتما سيتم استخدام المفتاح الخاص فقط لفك تشفيرها، لأن عملية التشفير و عملية فك التشفير يتطلبان استخدام مفتاحين مختلفين و مرتبطين حسابيا، و هذين المفتاحين في الأساس هما مجرد أرقام كبيرة

---

[1] Système symétrique : « autrement appelée a clé privé, ce type se passe sur l'utilisation d'une clé pour cypter et décrypter les messages ». sur le site : http://www.Bart.konieczny.com.Fr/blog/sécurité:des applicationsweb/ cryptage symétrique. تاريخ الدخول إلى الموقع: 21-08-2021 على الساعة 19.30 سا

[2] رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص134.

تم ربطها معا لكنهما ليسا متماثلين لذلك سمي غير المتماثل، و سواء كان المفتاح عام أو خاص فهو يحمل علامة رياضية لا يمكن معرفتهما إلا من جانب صاحبهما[1].

و يتكون المفتاح العام يتكون من مجموعة من الرموز و الأرقام التي يتم تبليغها للمرسل إليه يتمكن من فك شفرة الرسالة التي يتم تشفيرها بالمفتاح الخاص، و لكنه يختلف عن المفتاح الخاص في أنه يكون معروفا لطرفين أو أكثر.

أمّا المفتاح الخاص: يتكون من مجموعة من الرموز و الأرقام التي يمكن تخزينها على بطاقة إلكترونية، و يكون هذا المفتاح معروفا لطرف واحد فقط و هو المرسل الذي يظل متحفظا بسريته و يستخدم لتشفير الرسالة و فك شفرتها[2].

و لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التشفير غير المتماثل و ذلك من خلال نص المادة الثانية الفقرتين 8،9 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني السابق ذكرهما لما له من أهمية بالغة في تامين بيانات المحكمة

و يرى بعض الفقهاء أن طريقة التشفير غير متماثل هي أحسن طريقة مقارنة بطريقة التشفير المتماثل، لأنه من يحوز على المفتاح العام فلا يمكن أن يحوز على المفتاح الخاص و بالتالي يستحيل فك شفرة الرسالة من أي طرف كان .

إذن التشفير يعد وسيلة إثبات بأن المعلومات أصلية غير مزورة، أو مقلدة وتأتي من المصدر الأصلي لها، كما يعتبر نظام لحماية المعلومات الخاصة ببيانات المحكمة الإلكترونية من السرقة أو الاختراق.

البند الثاني: تأمين خصوصية و سرية المعلومات

و يقصد بخصوصية المعلومات أنه لا يمكن استخدام المعلومات في غير الغرض المرخص له من صاحب المعلومة.

و بالتالي وجب على المحكمة الإلكترونية الحفاظ على خصوصية البيانات المخزنة على الحاسوب الخاص بها و الملفات المتواجدة على موقع المحكمة الإلكترونية، و يتجسد

---

[1] صحراوي مصطفى، الحماية الفنية و الجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد04، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، 2018، ص96.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، ، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية –الحماية الجنائية و المعلوماتية للحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص32.

ذلك بإعداد وثيقة تسمى وثيقة خصوصية المعلومات، و تحدد هذه الأخيرة الخطوات الواجب إتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية[1].

أمّا عن سرية المعلومات فيقصد بها حماية محتوى البيانات من محاولات الإتلاف أو التغيير أو التعديل أو المحو من خلال عملية تبادل المعلومات و الوثائق مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل[2]. و بالتالي لا يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى الإلكترونية إلاّ من قبل أطرافها فقط، و لا يمكن للغير (غير أطراف الدعوى) الحصول على أية معلومة، لذلك يتوجب على المسؤول عن إدارة موقع المحكمة الإلكترونية بتحديد الأشخاص المصرّح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات و تسجيل الدعاوى و الإطلاع عليها كالقضاة، المحامين، الخبراء، أطراف الدعوى، أمناء الضبط، مع تزويدهم باسم المستخدم و كملة المرور الخاصة بكل واحد منهم.

إذن فهذا النظام يضمن عدم اختراق نظام المعلومات من قبل الأشخاص غير المرخص لهم و عدم إمكانيتهم الإطلاع على مستندات الدعوى[3].

البند الثالث: محاربة البرامج الضارة (الخبيثة)

و هي كل برنامج يدخل في النظام و يكون عمله ضارا و نذكر منها:

أولا: الفيروس المعلوماتي

وهو عبارة عن برنامج صغير يُسجل أو يزرع على الأقراص أو الأسطوانات الخاصة بالحاسب، بحيث يظل خامدا مدة محدودة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئيا، و ذلك بالحذف أو التعديل[4].

و تتمتع هذه الفيروسات بقدرة فائقة على مهاجمة أجهزة الحاسب الآلي و يسفر عن ذلك تدمير البرامج و المعلومات.

---

[1] صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص177.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.mof.gov.sa تاريخ الدخول إلى الموقع: 25-03-2021 على الساعة 02.30 سا.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص78.

[4] هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج و بيانات الحاسب الإلكتروني، مداخلة بمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص13.

و أوّل من فكر في فيروس الحاسوب هو "جون فانيومان" عام 1949، عندما طرح الفكرة الأساسية في تصميم الفيروس الإلكتروني في مقال نشر له تحت عنوان نظرية التعقيد الأوتوماتيكي، و مفاده أن جهاز الحاسوب يمكن أن يدمر نفسه[1].

و ظهرت أول نسخة من برنامج الفيروسات 1959 على هيئة كود غريب يظهر في حواسيب بعض الشركات بعد عدة ساعات من العمل و أطلق عليه اسم "Coreware"[2].

غير انه و بمجرد تعرض الحاسب الآلي بالفيروسات تظهر عليه مجموعة من أعراض توحي على أن الحاسب الآلي به فيروسات نذكر منها[3]:

* ظهور رموز أو أشكال غريبة على شاشة الحاسوب، حيث يقوم البرنامج المصاب بالفيروس بطلب بعض الأشياء الغريبة كتغيير الأسطوانة المرنة مثلا.

* إعطاء رسالة بعدم جود ذاكرة كافية باستيعاب البرنامج، على الرغم من وجود مساحات كبيرة غير محملة بالبرنامج.

* توقف عمل الحاسب أكثر من مرة دون أي سبب يذكر.

* فساد بعض أو كل الملفات المخزنة في الأسطوانات أو التغيير في بياناتها.

وتجدر الإشارة على آن عالم الفيروسات الذي يصيب المواقع الالكترونية للمحكمة الالكترونية عديدة و متعددة نذكر على سبيل المثال:

* **فيروس إسرائيل:** تم اكتشافه بالجامعة العبرية بالقدس سنة 1988، و وُصف بأنه البرنامج القاتل، فيقوم هذا بإعطال نظام التشغيل بعد نصف ساعة من التشغيل.

* **فيروس مايكل أنجلو:** سمي بهذا الاسم لأنه ينشط في يوم عيد ميلاد الفنان "مايكل أنجلو" الموافق لـ06 مارس، فيقوم بتلف جدول تجزئة القرص الصلب[4].

* **فيروس القردة:** فيقوم أيضا بعرض شاشة بها مجموعة من القردة تقوم بأعمال بهلوانية، كما يقوم هذا الفيروس بتدمير الفهرس الرئيسي للقرص الصلب، وكان هذا الفيروس سابقا

---

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص15.

[2] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص68.

[3] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د ط، مطابع الشرطة، مصر، 2005، ص62.

[4] شليل عبد اللطيف، فيلالي أسماء، تهديدات أمن المعلومات و سبل التصدي لها، مجلة البصائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، كلية الحقوق ،جامعة بشار، 2019، ص168.

يعد من الفيروسات الخطرة، غير أنه يمكن السيطرة عليه حاليا عن طريق مسحه بمجرّد رؤيته بالعين المجردة.

* **فيروس حصان طروادة:** و يعرّف على أنه "رمز خبيث يختفي داخل البرنامج مُظهرا بذلك براءته عن طريق تمثله في لعبة صغيرة ،أو بطاقة رغبات، أو برنامج مشاهدة صور من أجل أن ينفذ لاحقا عمليات غير شرعية"[1].

و تجدر الإشارة على أن كل هذه الفيروسات لها قدرة الانتقال من حاسب إلى حاسب آخر، كما له قدرة الخداع و الدخول إلى ملفات مخفية أو خاصة بالذاكرة و بعد مدة من الزمن يبدأ بنشاطه التدميري.

ثانيا: الديدان (Vers)

هي برامج صغيرة قائمة بذاتها، تمتاز بسرعتها الفائقة، صنعت بغرض سرقة بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم شبكة الانترنت، و بالتالي هي برامج مستقلة تنتقل من حاسب لآخر داخل الشبكة دون تدخل بشري، فتختفي المعطيات والبرامج، كما تقوم بإتلافها مع إعاقة عمل الشبكة المعلوماتية[2]، كالديدان المعلوماتية تختلف طريقة عملها من نوع إلى آخر، فهناك بعض الديدان تقوم بالتناسخ داخل الجهاز، بينما البعض الآخر يخصص للبريد الإلكتروني، فتقوم هذه الديدان بإرسال رسائل نصية قذرة غير أخلاقية إلى بعض عناوين البريد الإلكتروني الموجودة بالحاسب الآلي، و تكون باسم مالك البريد الإلكتروني مما يجعله في موقف حرج.

و هناك بعض الديدان تستقر بالذاكرة المعلوماتية و تكون بذلك شبيهة بالدودة البيولوجية المستقرة في الفواكه.

فالديدان المعلوماتية تتميز باستقلاليتها ،و عدم اعتمادها على أي برنامج، مما يعطيها حرية كاملة في الانتشار السريع[3].

---

[1] D.Godart, Sécurité informatique : risques, stratégies et solution, 2ème édition, E D des CCI de Wallonie SA, Belgique, 2005, P P 65-66.

[2] Laudon K, Laudon J, manegement des systèmes d'information, 09ème édition, E D Pearson, France, 2002, P352.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص61.

ثالثا: القنبلة المنطقية (Bombe Logique)

فهي عبارة عن برنامج أو جزء منه ينفذ في لحظة محددة، أو كل فترة زمنية منتظمة، يتم وضعه في الشبكة المعلوماتية، بهدف تحديد ظروف أو إحالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع، و هذا النوع ينشط بمجرد بدء تشغيل الجهاز، أو إنجاز عمل معين في الحاسب الآلي[1].

رابعا: القنبلة الزمنية

هي عكس المنطقية، تنفجر في زمن و تاريخ محدد، فهي مرتبطة بالزمن لذلك سميت القنبلة الزمنية، فيتم إدخالها في برنامج أو موقع إلكتروني و ضبط انفجارها في يوم و وقت محدد، و تستعمل هذه القنابل في تحويل النقود أو الأموال من حساب شخص إلى شخص آخر دون علمهما.

و من أجل محاربة هذه البرامج الضارة أي الخبيثة السابق ذكرها وجب على الساهرين أو القائمين على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية اتخاذ الإجراءات التالية:

1/ استخدام برنامج مكافحة الفيروسات (Anti Virus)، إذ يتحقق هذا البرنامج من من وجود فيروسات معلوماتية أم لا، كما يستطيع تنظيف المنطقة المصابة و ينبغي استحداث هذا البرنامج باستمرار[2] حتى يظل فعالا من بين هذه البرامج Total Security:، Kaspersky.[3]

2/ **استخدام الجدار الناري:** الذي يعرّف أنّه "جهاز أو برنامج يفصل بين المناطق الموثوق بها في شبكات الحاسوب، و يكون أداة متخصصة أو برنامج على جهاز حاسوب آخر الذي يقوم بدوره بمراقبة العمليات التي تمر بالشبكة، و يرفض أن يقرر أحقية المرور ضمن قواعد معينة"[4].

و يأخذ هذا الجدار الناري شكلين:

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.menaces sur systèmes informatique.edu تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 2021-05-20، 23.30 سا.

[2] Laudon K, Laudon J, management des systèmes d'information, op.cit, P373.

[3] شليل عبد اللطيف، فيلالي أسماء، تهديدات أمن المعلومات و سبل التصدي لها، مجلة البصائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، كلية الحقوق ،جامعة بشار، 2019، ص168.

[4] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص154.

- شكل برامج: بحيث يكون الجدار الناري عبارة عن برنامج يتم تنزيله على الحاسب.
- شكل أجهزة: عبارة عن علبة أو صندوق، تضم في نفس الوقت جدار ناري.

و من خلال ذلك فان برنامج الجدار الناري هو عبارة عن برنامج يمكن أن يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيدة، و هدفه حماية شبكة الحاسب الآلي، و شبكة الانترنت و مراقبة كل البيانات الداخلية و الخارجية للشبكة[1] والتأكد من مطابقتها لشروط المستخدم المحددة من قبل البرنامج.

كما تنحصر وظيفة الجدار الناري في قيامه بعملية مسح (Scan) المعلومات التي تصل من شبكة الانترنت و القيام بتحليلها، فإذا اتضح أن هذه المعلومات و البيانات غير مؤمنة فإنه يمنع الدخول إليها، و يطردها خارج الشبكة، و إذا كانت مؤمنة يسمح لها بالمرور و الدخول إلى أجهزة الحاسب الآلي. و بشكل عام إن تقنية الجدران النارية عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الاختراق أو الهجوم الوافد من شبكة الانترنت لتهديد النظام المعلوماتي، لذلك شبهها البعض من الفقه بحرس الحدود على السواحل، و ذلك بتزويد الشبكات حماية فائقة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرّح له بذلك[2].

و من أمثلة برامج الجدارن النارية برنامج مزودات بروكسي (Proxy Server) والتي شبهها الفقه بالشاحنات العسكرية الخاصة بالتموين، و مزودات البروكسي تمنع دخول البيانات الوافدة من الانترنت على الحاسب الآلي بالشبكة المحلية بصفة جزئية أو كلية[3].

أما مرشحات (URL) فهو عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الانترنت، و بالتالي يكون لصاحب الشبكة الحق في التحكم في مستخدمي الشبكة للدخول من عدمه لمواقع معينة غير مرغوب فيها[4].

---

[1] أيمن عبد الحميد سليمان، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي–دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2003، ص158.

[2] بلحسين حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص128.

[3] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص247.

[4] أيمن عبد الحفيظ ،عبد الحميد سليمان، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص343.

كما أنه هناك برنامج آخر يسمى ببرنامج (Zone Alarm) له كفاءة غير محدودة في ضبط و رصد كافة محاولات الاختراق على الأجهزة و قيامه بإعطاء إشارة عند حدوث أي اعتداء، كما له ميزة تفحص مرفقات البريد الإلكتروني التي أصبحت مصدر الفيروسات بحيث يقوم باتجازها أو طردها أو مسحها[1].

و عليه فإن كل أنواع هذه البرامج تعمل على حماية الشبكة و الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية من أي اختراق أو الدخول غير المصرح به.

3/ مراقبة الدخول و أنظمة كشف التدخل.

فيما يخص مراقبة الدخول (Contrôle d'accès) و يعني ذلك كل الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الإلكترونية من أجل إيقاف أو إعاقة الدخول للموقع من قبل أشخاص ممنوعين، و الدخول إلى الموقع يتطلب التعريف بالهوية أي اسم المستخدم مع الرقم السري.

لذلك تلجأ المحاكم الإلكترونية إلى استخدام أنظمة كشف التدخل (I.D.S)[2] وهي عبارة عن أدوات مراقبة و مستمرة موضوعة في نقاط الدخول إلى موقع المحكمة الإلكترونية من أجل كشف التدخلات، و من ثمّ يطلق النظام إنذار في حال حدوث حادث غير عادي.

4/ التوشيم الرقمي:

لغرض تفادي اختراق الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية اكتشف باحثون فرنسيون متخصصون في مجال المعلوماتية و التكنولوجية طريقة عرفت باسم التوشيم الرقمي و هي عبارة عن صور رقمية تحتوي على نقاط صغيرة ملونة مستقلة بعضها عن البعض الآخر (Pixeds) تجعل من الصعوبة في اختراق البرامج على موقع الشبكة إلاّ المصرّح لهم بدخولها، و بذلك تحميها من السرقة و النسخ غير المرخص به الذي يستخدمه السارق لبيع البرامج بشكل مقلد و مزيف[3].

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص155.

[2] I.D.S و هي اختصار لكلمة .Intrusion Detection Systems :

[3] ذياب البدانية ، امن المعلومات –دراسة مستقبلية– ،مركز الدراسات المستقبل، السنة السادسة ،العدد الثامن، جامعة أسيوط مصر 2003 ،ص 28

5/ استخدام الشبكة الافتراضية الخاصة (VPN)[1]:

سميت بأنها افتراضية لأنها تنشأ فقط وقت الحاجة إليها، فهي ليست مستمرة طوال الوقت، بخلاف الشبكة الدائمة و يطلق عليها اسم Static.

و يتم من خلال هذه الشبكة تبادل المعطيات بين موقعين متبادلين، ضامنين بذلك هوية المرسل و المرسل إليه، إضافة إلى ضمان عدم انتهاك المعطيات، و تأكيد عملية إرسالها و استقبالها، و بالتالي تشفر حركة مرور الشبكة و ذلك باستخدام مفاتيح سرية تكون معلومة لدى مختلف أطراف الموقع الإلكتروني للمحكمة، و هو الأمر الذي يُصعب على أي طرف خارجي الاطلاع على محتوى تلك البيانات و المستندات و قراءتها[2].

و من فوائد الشبكة الافتراضية قدرتها على الوصول لمجموعة من المستخدمين بشكل آمن و سري، و استخدام مجموعة مختلفة من التقنيات و من أماكن مختلفة، و تقل من نفقاتها عن نفقات الاتصالات التليفونية العادية، خاصة إن كانت الشبكة تسعى إلى الربط بين مجموعة من المستخدمين المتباعدين جغرافيا سواء من نفس الدولة أو من دولتين مختلفتين.

كما أنها تعمل على تطوير جميع أنواع الاتصالات، و تبادل المعلومات بجميع أشكالها، و البحث في قواعد البيانات عن طريق البرامج الشائعة المستخدمة في التصفح والتجول داخل شبكة الانترنت بصورة آمنة لا يتم اختراقها أو التسلل إليها.

6/ تأمين المستندات و المعلومات المعالجة آليا باستخدام الخصائص البيولوجية للإنسان.

من أجل المحافظة على الخصوصية و السرية المستندات و المعلومات المعالجة إلكترونيا ابتكر العلماء هذه التقنية التي تعتمد على السمات البيولوجية للشخص ، التي ينفرد بها عن غيره.

هذا الأمر دفع بالمحكمة الإلكترونية إلى استخدام هذه السمات البيولوجية كتقنية لتأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي و المواقع الإلكترونية الخاصة بها، و ذلك بإنشاء

---

[1] V.P.N و هي اختصار لكلمة Virtuel Private NetWork

– وليد كاصد الزيدي، الجريمة الإلكترونية و طرق معالجتها، مجلة الدراسات القانونية، السنة الثالثة، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص36.

[2] أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص166.

أجهزة لا تسمح لأي شخص استخدام الحاسب الآلي و الاطلاع على بيانات المستندات الإلكترونية إلاّ المصرّح لهم فقط و هذا استنادا إلى السمات البيولوجية.

و من هذه السمات استخدام بصمة الإبهام، حدقة العين و نبرة الصوت.

* بصمة الأصبع: يمكن التحقق من بصمة الأصبع عن طريق جهاز مستقل يتم توصيله بجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمحكمة الإلكترونية، فيقوم هذا الجهاز بالتقاط صور البصمات الموجودة في أصبع المستخدم، ثم يحول البرنامج هذه الصورة إلى صورة نقطية تخزن للإحالة المستقبلية باعتبارها كلمة سر، حتى تتيح لصاحبها الدخول إلى النظام المعلوماتي أو المواقع الإلكتروني للمحكمة و هذا بقيام الجهاز بعملية مسح ضوئي لبصمة الأصبع ومقارنتها مع قاعدة البيانات البيولوجية المخزنة على الحاسب الآلي الخاص بالمحكمة الإلكترونية و عند تطابق البصمة مع قاعدة البيانات البيولوجية يُسمح للشخص باستخدام الجهاز و الاطلاع على ما يحتويه من معلومات و مستندات إلكترونية[1].

* حدقة العين: تختلف الشرايين و العلامات الموجودة على الشبكة بين شخص و آخر، مما دفع العلماء بابتكار بعض الأجهزة تتطلب استخدام حدقية العين للسماح بالدخول إلى النظام المعلوماتي و تسمى هذه التقنية (Tact Lessness)[2] ، فتلجأ المحكمة الإلكترونية إلى استخدام هذه الخاصية بغية توفير تأمين كافي لحمايتها من أي اختراق.

و تقوم هذه الخاصية بتسجيل صور شبكة العين للأشخاص المخول لهم سلطة استخدام الجهاز و الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة، حيث يقوم الشخص بالتقرب من هذا الجهاز من خلال المرآة الخاصة به ليلتقط صورة لحدقة العين من مسافة تتراوح ما بين ثلاثة و عشر بوصات، ليقوم هذا الجهاز بمعالجة هذه الصور الرقمية من خلال شريحة متطورة تعرف باسم "شفرة إيريس"، و يتولى إجراء مقارنتها مع تلك الصورة المخزنة لدية مسبقا، فلا يسمح للشخص باستخدام الجهاز الآلي و الاطلاع على البيانات و المعلومات و المستندات المعالجة آليا إلا إذا وجد التطابق بين الصورتين [3].

* نبرة صوت: تسمح هذه التقنية بتحويل نبرة الصوت إلى خطوط أفقية يمكن للبرامج تسجيلها عليه، بالمقارنة بين نبرة الصوت الشخص المصرح له بالدخول أو استخدام الحاسب

---

[1] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص70.

[2] بلحسين حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق، ص132.

[3] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص156.

الآلي و بين النبرات المسجلة لديه يتم السماح للشخص باستخدام الجهاز في حال تطابق الأصوات. إلاّ أن هذه التقنية لا تتوافر فيها الحماية الكافية فقد يكون تشابه كبير بين الأصوات، أو قد يستعملها مقلّد الأصوات الأمر الذي يؤدي حتما إلى الاختراق فيكون الحاسب الآلي آنذاك عرضة للاختراق[1].

7/ النسخ الاحتياطي:

و مفادها أن يقوم المسئول التقني عن المحكمة الإلكترونية باتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لعمل عملية النسخ الاحتياطي للمعلومات.

و يعمل هذا البرنامج على حفظ نسخ إضافية من البيانات و المعلومات المتداولة و ذلك في مكان آمن، مع تأمين أجهزة حواسيب احتياطية لتحويل العمل إليه في حالة اختراق هذه البيانات و إتلافها أو تدميرها أو تعطيلها عن العمل[2].

و من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الملفات كحدوث حريق أو تلف أحد مكونات الحاسوب مثل القرص الصلب الحامل للملفات، أو تعرض الحاسوب إلى السرقة، التخريب المتعمد، الاختراق من قبل قراصنة الحواسيب، مما يصعّب استرجاع الملفات من طرف المسئول التقني للمحكمة الإلكترونية و كذا إعادة إنشائها خاصة تلك الملفات ذات الحجم الكبير، لذلك يتم عمل نسخ إضافية عن تلك الملفات على وسائط خارجية مثل القرص المضغوط (DVD) أو قرص صلب خارجي[3].

فخلاصة قولنا وجل على المسؤول التقني للمحكمة الإلكترونية اتخاذ كافة الإجراءات التقنية اللازمة لحماية المعلومات و المستندات من أي تلف أو محو أو تعديل ويتم هذا بناءا على:

- الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية من الملفات المنسوخة بالقرص المضغوط أو القرص الصلب الخارجي.
- تحميل برامج مضادة للفيروسات على جهاز الحاسب الآلي و تحديثها باستمرار.
- عدم الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة إلاّ للأشخاص المصرح لهم بذلك.

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، المرجع نفسه ، ص158.

[2] أمن شبكات المعلومات الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.jor,al.cybrarians.org ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2021-08-20 على الساعة: 15.30 سا.

[3] أمن شبكات المعلومات الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.jor,al.cybrarians.org ،المرجع السابق ذكره

- تشغيل برمجيات الجدار الناري.
- عدم فتح الملفات المشكوك فيها و غير المألوفة.
- عدم فتح الإيمايلات غير المعروفة و المشكوك فيها.
- تغيير كلمة السر الخاصة بالحاسب الآلي كل 06 أشهر على الأقل.
- تشفير البيانات و المستندات الإلكترونية حفاظا على اختراقها أو محوها أو تعديلها.
- التأكد من صحة المعلومات الخاصة بالمستخدم قبل الدخول إلى الموقع.

الفصل الثاني:
مدى تأثر أحكام التقاضي الإلكتروني في الجزائر بالنظم القضائية الأجنبية

ان تطور وسائل الاتصال الالكترونية ، و انتشار الانترنت في شتى المجالات و الميادين عبر كافة الدول، بما فيها المجال القضائي ، أصبحت الإجراءات القضائية تتم بطريقة الكترونية ، دون اللجوء إلى المحكمة ابتداءا من تسجيل الدعاوى و إيداع الوثائق من قبل المتقاضين، وصولا إلى النطق بالأحكام ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في استعمال البرامج و نظم الحاسوب و ذلك من خلال حوسبة المحاكم و مشروعات ملفات المحاكم الإلكترونية و التي كانت بدايتها بمحاكم أوهايو و كاليفورنيا[1]، هذه الأخيرة قامت بحوسبة إجراءاتها القضائية.

ثم بعدها انتقلت بالتدريج إلى بعض دول العالم ، و كانت سنغافورة السباقة في تبني التقاضي الالكتروني باعتمادها على احدث التقنيات الالكترونية الحديثة ، أما فرنسا و البرازيل ،بلجيكا ، الصين، و دول استراليا لا تزال متأخرة في الأخذ بهذا النظام قياسا لما وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية .

و من اجل مواكبة احدث التطورات في المجال التقاضي الالكتروني تبنت اغلب الدول العربية هذا النظام بعد أن وضعت بنية تشريعية مهدت لتسهيل العمل به منها دولة الإمارات العربية المتحدة و خصوصا إمارة دبي هي الرائدة في تطوير إجراءاتها القضائية أما باقي الدول فكانت البداية محتشمة وهي تخطو خطوات خجولة في هذا المجال كالكويت و السعودية و جمهورية مصر العربية التي توقفت عن العمل بهذا النظام نظرا للظروف السياسية التي مرت بها البلاد ، والأردن و العراق، وهذا يعود إما إلى خشية عواقب التقنيات الحديثة أو إلى عدم اقتناع المسؤولين عن مرفق العدالة بفعالية هذه الخدمات[2].

أما الجزائر فهي الأخرى سعت إلى تبني هذا النظام و ذلك من خلال إصدار ترسانة من القوانين تضمن على الخصوص :

قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره.

و كذالك قانون 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره

و قانون 15-04 يحدد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكتروني

بالإضافة إلى قانون 16-03 المتعلق بالبصمة في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

---

[1] هادي حسين الكعبي، ناصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته، المرجع السابق، ص320.

[2] محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع و المأمول، المرجع السابق، ص20.

فكل تلك القوانين تتيح للهيئات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة ، و استعمال آليات متطورة مجسدة في المرفق العام الالكتروني ، هذا الأخير يقدم خدماته بشكل عادي متسم بالسرعة و النوعية ، تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال التكنولوجيا في قطاع العدالة.

و ترتيبا لما سبق ذكره سنحاول أن نعرض تجربة التقاضي الإلكتروني في بعض الأنظمة القضائية المقارنة (المبحث الأول) لنخصص فيما بعد دراسة خاصة لتجربة التقاضي الإلكتروني في الجزائر. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجربة التقاضي الإلكتروني في بعض الأنظمة القضائية المقارنة

لقد سعت العديد من الدول الأجنبية و العربية منها إلى تبني نظام التقاضي الإلكتروني و تطبيقه داخل أجهزتها القضائية ، مما كان لها أثر كبير في تحسين جودة النظام القضائي،كما ساهم في التخفيف من بطء وتيرة الإجراءات و الفصل في الدعاوى .

و ظهرت الصورة الأولى للتقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت و التحكيم الإلكتروني و هي فكرة أمريكية تم استخدامها سنة 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات[1]، و بمرور الوقت تطورت الوسائل و آليات التكنولوجية و انتقلت من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بعض الدول المجاورة كسنغافورة التي كانت السباقة في اعتمادها على نظام التقاضي الإلكتروني بالنظر إلى الدول الأوروبية و الأسيوية .

و لكن رغم تأخر بعض الدول الأجنبية في تطبيق هذه التقنية الحديثة في أنظمتها القضائية قياسا لما وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية إلاّ أنها تسعى إلى تطوير وتحديث منظومتها القضائية بأحدث التقنيات الإلكترونية في استعمالها للتقاضي الإلكتروني، ولقد كانت الصين من أولى الدول التي خلت محاكمها من القاضي العادي بعد استخدامها الحاسوب القاضي بعد ان استعانت بالحاسب الآلي، ثم بعدها البرازيل بعد أن استخدمت برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في التقاضي الإلكتروني.

أما على المستوى العربي، لحد الساعة لم تكن هناك تجربة كاملة عن المحاكم الإلكترونية ، رغم ظهور بعض المحاولات التي تهدف إلى وضع نظام آلي لإدارة الدعوى، و يرجع ذلك إلى تخوفها من هذه التقنيات الحديثة، أو بسبب قلة الكفاءات في استعمال برامج الحاسوب الآلي في الأجهزة القضائية.

و كانت دولة الإمارات العربية المتحدة و خصوصا إمارة دبي السباقة في تطوير إجراءاتها القضائية، ثم بعدها الكويت و السعودية، و مصر التي سعت جاهدة إلى تطوير منظومتها القضائية، مستعملة في ذلك أهم الوسائل الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات و الأرشفة الالكترونية في كل الملفات.

[1] هادي حسين الكعبي، ناصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته، المرجع السابق، ص322.

و بدأت آثار التقدم التقني والمعلوماتي تنمو تدريجيا في بعض الدول المغاربية كالمغرب و تونس من خلال بعض تطبيقاتها للمحاكم الإلكترونية و بعض المعاملات الإلكترونية كالتوقيع الإلكتروني.

و لذا و من اجل المزيد من التوضيح سنتناول تجربة التقاضي الإلكتروني على الصعيد الأجنبي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تجربة التقاضي الإلكتروني على المستوى العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقاضي الإلكتروني في الدول الأجنبية

تعد الدول الأجنبية السباقة في استعمال نظام التقاضي الإلكتروني قياسا للدول العربية، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في صناعة البرمجيات و أنظمة التشغيل، فظهرت فيها الصورة الأولى للمحكمة الإلكترونية التي كانت مفتوحة للجميع ويكمن لأي مواطن أمريكي معرفة مآل قضيته إلكترونيا و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول).

ظهرت بعدها تجربة سنغافورة سنة 2000 حينها سعت إلى إنشاء محكمة إلكترونية متخصصة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتجارة و الأعمال الإلكترونية (الفرع الثاني).

و في سنة 2001 أطلقت المحكمة الفدرالية العليا في أستراليا خطة ريادية للمحاكم الإلكترونية (الفرع الثالث).

كما استعملت الصين الحاسوب القاضي و اقتصرت تطبيقه على المخالفات والجنح البسيطة المرتكبة فقط دون سواها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت الصورة الأولى للتقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، في مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت (التحكيم الإلكتروني) وقد تم إرساء دعائم هذه الفكرة سنة 1996 من قبل أساتذة مركز القانون و أمن المعلومات[1]. بهدف إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز الوطني للبحوث المعلومات الأمريكي، يتمتع بخبرة قانونية في مجال التحكيم و قوانين الانترنت.

[1] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص188.

و خلال فترة وجيزة بدأت بعض المحاكم في أوهايو و كاليفورنيا بتطوير الإجراءات القضائية و التي مرت بـ3 مراحل و هي كالتالي:

– **المرحلة الأولى:** ابتداءا من سنة 2000 استخدمت محاكم كاليفورنيا برامج تعمل على تطوير آليات التقاضي و معاييره و ذلك بإنشاء قواعد للبيانات و استحداث ملفات إلكترونية للمحاكم (électronic Filling Court) و التقنية المعيارية[1]، و مختصر هذه الآلية أن تسلم لائحة الدعوى و المستندات من قبل المحامين بواسطة الموقع الالكتروني للمحكمة و لا يشترط تسليمها عن طريق الحضور الشخصي إلى المحاكم، و يتم حفظها في ملفات إلكترونية[2]، و يتم قيد الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي بمدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا.

و يساهم هذا الموقع في تقديم العديد من الخدمات الإلكترونية، كما يساهم في تقليل كلفة رسوم التقاضي و التخلص من الكميات الهائلة من الأوراق و الوثائق التي لها صلة بالدعوى، وتمتلئ بها قاعات المحاكم و المجالس، و قاعات الأرشيف.

كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى أيام العطل الرسمية و الدينية طوال 24 ساعة و من أي مكان.

المرحلة الثانية: ابتداءا من سنة 2002 وهي مرحلة انطلاق الجيل الثاني، و فيها قدم مكتب إدارة محاكم كاليفورنيا شروط الربط التقني بين المحاكم لتبادل المعلومات بطريقة موثوقة و آمنة وبواسطة نظام (XmL) و يعني (Extensible markup Language)[3] و هي لغة تصميم وثائق صفحات النت و هي جد متطورة عن اللغة الأصلية لتصميم صفحات النت (html).

أما **المرحلة الثالثة:** ابتداءا من سنة 2003 و هنا تبنى المجلس القضائي لكاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية التي أعدتها اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم التابعة لها فسمحت للمحاكم باستقبال الدعاوى المدنية و استلام الوثائق و المستندات، و الرد على الطلبات أما بالقبول أو الرفض إلكترونيا، كما تم تحديد كيفية دفع الرسوم إلكترونيا.

---

[1] أنظر في ذلك: برنامج محاكم الملفات الإلكترونية– محاكم كاليفورنيا على الموقع الإلكتروني
www.California Courts.Programs Electronic Filling in California.com

[2] ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص251.

[3] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص133.

و تم تسمية هذا القانون (rules 2050-2060) و بالتالي تمكن المتقاضين بالولايات المتحدة الأمريكية عموما الحصول على كافة المعلومات الضرورية و المتعلقة بسير الدعوى.

أما فيما يخص المسائل الجزائية، توجد آليات للربط الإلكتروني بين المحاكم ودوائر الإدعاء العام و المراكز الأمنية و السجون في ولايتي ميتشغان و لويزيانا[1].

و تم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءاتها القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي أو عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية ، و ما تضمنته الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشات استعمال تلك التقنية من خلال ما أصدرته من قوانين تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق و المحاكمة [2].

إضافة إلى ذلك عرفت محاكم المقاطعات التابعة لولاية كاليفورنيا هي الأخرى جهود في تطوير الإجراءات القضائية و تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني نذكر منها:

أ- مقاطعة أورانج:

تبنت المحكمة العليا لمقاطعة أورانج[3] نظامين للتقاضي الإلكتروني الإجرائي منذ سنة 2004 و هما:

الأول: فيما يتعلق بالقضايا المدنية المركبة: من خلال هذا النظام يمكن للأطراف الدعوى بإيداع كل الوثائق و المستندات التي يمكن نسخها عن طريق المسح الضوئي إلى المحكمة دون حضورهم الشخصي و في أي وقت[4].

و بهذا يمكن للطرف الراغب بالاستفادة من هذه الخدمة أن يقدم طلبا إلكترونيا يحتوي على كل البيانات الشخصية له و بعد إيداعه لهذا الطلب، يسلم للطالب رمز الهوية ID أو اسم المستخدم مع الرقم السري للدخول.

أما النظام الثاني: فلجأت محاكم كاليفورنيا إلى عقد شراكة مع جمعية المساعدة القانونية لولاية أورانج، و من مهام هذه الجمعية تقديم كل المستلزمات الفنية التي تحتاجها المحاكم في برمجة أعمالها القضائية

---

[1] الموقع الالكتروني المشار اليه هو : www.globalcourts.com

[2] انظر الموقع الالكتروني www. Legis state ak.us/basis/statues.asp

[3] الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لمقاطعة أورانج: http://www.occourts.org

[4] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص134.

ب- **مقاطعة ساكرامنتو:**

أنشأت المحكمة العليا لمقاطعة ساكرامنتو[1] قواعد بيانات تستقبل من خلالها الدعاوى البسيطة فقط و هي التي يكون الرسوم القضائية فيها بقيم مالية صغيرة، و بالتالي بإمكان محامي هذه المقاطعة من تسجيل الدعاوى إلكترونيا من مكاتبهم دون التنقل إلى مقر المحكمة.

ج- **مقاطعة سان برناردينو:**

بدأت محاكم هذه المقاطعة بحوسبة إجراءاتها القضائية و تطويرها خصوصا فيما يتعلق بقضايا الأحداث، حيث اعتمدت على مجموعة من الإجراءات الإلكترونية خاصة بهذا النوع من القضايا و أنشأت شبكة معلوماتية مترابطة بين عدة دوائر و محاكم سميت بشبكة الأحداث (Juvenul network)، و تتم الإجراءات القضائية على النحو التالي:

بعد إلقاء القبض على الحدث المقترف الجريمة يتم إيداعه في دائرة الحجز المخصصة لهم، حيث يتم إدخال كل البيانات الشخصية و المعلومات الخاصة به في نظام شبكة الأحداث، و كذلك مذكرة التوقيف الصادرة بحقه.

و يتولى إدارة الاحتجاز الإصلاحي بتسليم إشعار و معلومات التوقيف إلكترونيا إلى مكتب المدعي العام، فيقوم هذا الأخير بتشكيل الملف على قاعدة البيانات لشبكة الأحداث، و في الأخير يمتثل الحدث أمام المحكمة في الموعد المحدد للنظر في القضية.

كما أنه تطورت هذه الإجراءات، و أصبحت مخالفات السير ترسل إلكترونيا للمحكمة مباشرة من المراكز الأمنية[2].

أما عن التجربة الإلكترونية في حوسبة الإجراءات القضائية في ولاية بنسلفانيا الأمريكية فهي الأخرى يشهد مبنى جامعة وليام أند جين نلسون الفدرالي التابعة لمدينة سكرانتون محكمة مجهزة بأحدث الوسائل الإلكترونية من أجل إجراءات التقاضي الإلكتروني، و ذلك بنظام مرئي جد متطور لمستقبلات أجهزة الحاسوب أطلق عليها الكورت روم2[3].

---

[1] الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لمقاطعة ساكرامنتو http://www.saccourt.com

[2] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص54.

[3] الموقع الإلكتروني: http://www.litige électronic Americain.com تاريخ الدخول: 12-12-2020 ساعة الدخول: 17.50 سا

كما زودت هذه المحكمة بتقنيات و وسائل إلكترونية تمكن الإدعاء العام و الدفاع من تحضير الشهود إلكترونيا، و عرض الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة مهما كان حجمها أو طريقة الحصول عليها.

و من جهة أخرى، استعملت نظام الترجمة الفورية للشهود الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية، فتترجم شهاداتهم و تدون باللغة الإنجليزية و اللغة التي أدلوا بها شهاداتهم.

استنتاجا لم سبق ذكره فان خدمات التقاضي الإلكتروني بالولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت مفتوحة للجميع و في أي وقت يمكن للمتقاضي الأمريكي معرفة مآل دعواه المعروضة على المحاكم، و كذلك معرفة الاستئناف أمام المجالس القضائية، و ذلك كله بفضل تصميم المواقع الإلكترونية للمحاكم.

ففي الدعاوى المدنية أصبحت النزاعات تحل من خلال الوسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة (Vidéo conférence)، و هذا دون الحضور الشخصي للمتقاضين ومحاميهم، و تحضير الشهود و سماعهم دون حضورهم للمحاكم.

و بعد تفشي فيروس كورونا و ارتفاع حالات العدوى بالولايات المتحدة الأمريكية و تراكم القضايا لجأت المحاكم الأمريكية إلى تقليص أعمالها و انعقاد الجلسات إلكترونيا بسرعة أذهلت القضاة و المتقاضين و المحامين، ففي هذا الشأن صرّحت القاضية "ميشيل ريك"[1] أنها فصلت في قضية طلاق كانت تتولاها، و حضر الأطراف إلى المحكمة افتراضيا عبر هواتفهم النقالة، و كان الرجل على الطريق و صفّ سيارته جانبا ليحضر الجلسة، أما الزوجة حضرت عن طريق مكالمة بالفيديو من الكافيتيريا في مقر عملها وبعد ذلك تمّ الطلاق بعد ربع ساعة من بداية الجلسة، فهو أسرع حتى من جلسات الطلاق الشهيرة في مدينة "رينو" التابعة لولاية نيفادا التي تعد عاصمة الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية.

و في سمة 2020 انعقدت ملايين الجلسات بمحاكم إلكترونية عن طريق برنامج "زوم" (Zoom) أو منصات التواصل المشابهة بالاستماع إلى الشهود و الاستدعاءات للمثول أمام المحكمة الإلكترونية. و الولاية التي عملت بقوة بنظام التقاضي الإلكتروني هي ولاية تكساس حيث وصلت إلى 1,1 مليون إجراء قضائي إلكتروني خلال سنة 2020.

[1] ميشيل ريك هي قاضية بدائرة المحاكم في مقاطعتين بولاية ميشيغان.

و بالتالي فالاتجاه نحو قضاء إلكتروني لن يجعل المحاكم أكثر أمانا فحسب بل أيضا أكثر شفافية، و أكثر ملائمة[1].

الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني في سنغافورة

أنشأت أول محكمة إلكترونية في سنغافورة بتاريخ 17-09-2000، كانت مختصة في تسوية النزاعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية و التجارية عبر شبكة الانترنت، دون الحاجة اللجوء إلى المحكمة التقليدية، و هذا نظرا إلى الميزة التي تتميز بها التجارة الالكترونية المتمثلة السرعة في المعاملات.

فمن خلالها لا يكون هناك حضور شخصي للمتقاضين وإنما يقدم المدعي عنوانه البريدي و عنوانه الحقيقي لمنزله أو شركته و كذلك للطرف الثاني و يكون ذلك على موقع المحكمة[2]، فبعد تعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى واقتراح ما يراه من حل، وعند قبول المحكمة طلبه تسلمه على الفور رقم القضية .

في حين تقوم المحكمة بتبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) و ذلك خلال 03 أيام من قيد الدعوى، و تعلمه فيها بالادعاءات المقدمة ضده، و يكون له القبول و المثول أمام المحكمة، أو ملئ استمارة مماثلة لاستمارة المدعي، و الفترة المحددة للرد من أسبوع إلى 04 أسابيع، فإذا لم يقم بالرد خلال هذه الفترة تلغى القضية، أما إذا كان الرد بالقبول، تختار المحكمة الجهة القانونية التي سوف تقوم بفض النزاع، و بعد إعلام الطرفين بالجهة تبدأ عملية التقاضي[3].

و كل هذه الإجراءات تتم عبر البريد الإلكتروني و المحادثات الإلكترونية ولا مانع في مواجهة الطرفين وجها لوجه، و استلام وثائق إضافية تتعلق بالنزاع المطروح.

كما تضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها و تفاصيل القضية.

---

[1] إريك شيليانو، القضاء في زمان كورونا... فكيف تغير المحاكمات الافتراضية على زوم مجرى العدالة، مقال نشرته مجلة "الأتلانتيك الأمريكية" عبر الموقع الإلكتروني: www.aljazera.net بتاريخ 07-06-2021 تاريخ و ساعة الدخول: 13-07-2021 على الساعة: 16.30.

[2] الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية لدولة سنغافورة: www.e-adr.org.sg

[3] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص153.

فمن خلال هذه الإجراءات نلتمس الطابع التحكيمي لهذه المحكمة، لذا سماها البعض من الفقهاء بالتحكيم السريع، إلا أن نجاح المحاكمة الالكترونية لن يتحقق على حسبها إلا بموافقة الطرف الثاني المدعى عليه ذلك انه في حالة عدم قبوله الصريح أو عدم الرد بالقبول خلال المدة المحددة بالرد تلغى الإجراءات السالف ذكرها.

بعد ذلك توسع العمل بهذا النظام، فأصبح بإمكان بعض الشركات القانونية رفع الدعوى بالوكالة عن مواطنيها عن طريق برنامج العدالة أون لاين (JOL-Justice online) و يتطلب العمل بهذا النظام قيد الشركة لدى نقابة المحامين، بعد الزامها بدفع الاشتراكات التي تحددها وزارة العدل و المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني،كما يستلزم أن تكون هذه الشركة مزودة بأحدث الوسائل التكنولوجية[1].

أما فيما يخص الطعون فبإمكان هذه الشركات تقديم الطعن ضمن ملفات الحاسوب ترسل للمحكمة العليا مباشرة للنظر فيها ، و هذه الأخيرة مقسمة إلى قسمين، قسم النظر في الطعون المدنية و قسم ثاني مخصص للنظر في الطعون الجزائية.

يتضح من حلال ما سبق أن نظام التقاضي الإلكتروني في سنغافورة من أكثر الأنظمة تطور بعد الولايات المتحدة الأمريكية و في هذا السياق صرّح وزير العدل السنغافوري "هوينغ كي": "سواء رضينا بذلك أم لا فإن الانترنت جعلت من عمل المحاكم اليوم عابر للحدود، و هذا ما سيجبر رجال المال و الأعمال على اختيار الأسلوب الأمثل للتعامل شبكيا في المستقبل"[2].

الفرع الثالث: الصين (الحاسوب القاضي في الصين)

أنشأت الصين محكمة إلكترونية على مستوى إقليم شاندونغ بجمهورية الصين وبالضبط بمدينة زيبو، فأهم ميزة في هذه المحكمة خلوها من القاضي البشري، إذ تعتبر أول محكمة في تاريخ التقاضي و المحاكم تخلو من أهم ركن فيها، حيث لا يوجد قاضي بشري يتولى بمهمة النظر في النزاعات، و إنما تم الاستعانة بجهاز حاسب آلي متطور يحتوي على قاعدة بيانات، و حفظ القوانين و السوابق القضائية، و هذه التجربة اقتصرت على

---

[1] ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، المرجع السابق، ص261.

[2] أحمد الكبيسي، التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة منشورة عبر موقع منتدى المحامي الكويتي من خلال الرابط: www.Lawyerkuweit.com بتاريخ 24-09-2008 على الساعة: 17.50، تاريخ الدخول للموقع: 13-09-2009 ، ساعة الدخول للموقع: 22.00 سا.

المخالفات والجنح البسيطة فقط، و تبدأ الدعوى القضائية أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والإدعاء لمعطياتهما، و مطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الحكم في النزاع، و القاضي الآلي الالكتروني يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل، أو تلك المتعلقة بظروف التخفيف، و يكون الحكم مقروءا أو مسموعا، و قابل للاستئناف[1].

بعدها تطور الأمر و تم إنشاء محكمة إلكترونية لمعالجة النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية و قضايا حقوق الملكية الفكرية و قضايا الانترنت، و كان ذلك بمدينة بهانغتشو في 18 أوت 2017.

و تطور الأمر، فمن القاضي الآلي إلى محاكم إلكترونية و أحكام تصدر عبر تطبيقات الدردشة، و هذا من أجل تشجيع الصين على الرقمنة و تبسيط الإجراءات القضائية باستخدام قاعدة بيانات موزعة لا يمكن تنقيحها يطلق عليها (بلوك تشين) Chaîne de Plocs أو سلسلة الكتل[2] أو الحوسبة السحابية، التي توفر المعلومات عبر الانترنت حسب الطلب.

فمن خلال هذه المحكمة يمكن للمتقاضين قيد دعواهم المدنية عبر الانترنت و ذلك بالولوج إلى المنصة المخصصة لذلك تسمى منصة "وي تشان"[3] wechat، يتسنى لهم المحادثة فيها بالفيديو، و بحثهم قاضي الذكاء الاصطناعي على عرض قضاياهم.

و في هذا السياق صرّح رئيس محكمة هانجتشو عبر الانترنت أن الفصل في القضايا بوتيرة أسرع هو نوع من العدالة، إذ أن تأخير العدالة هو بمثابة الحرمان منها[1] وأفادت

---

[1] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق ، ص77.

[2] بلوك تشين Block chaine: تكنولوجيا رقمية تقوم على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، يستطيع الأشخاص من خلالها إنجاز المعاملات أو نقل الأموال باستخدام شبكة من الحواسيب اللامركزية المنتشرة حول العالم، و تشبه بلوك تشين بدفتر الأستاذ العام في علم المحاسبة لأنها قاعدة بيانات عامة تخزن فيها المعلومات الرقمية لعمليات التبادل. و يعود أول استخدام لمصطلح بلوك تشين بصيغته الحالية إلى مطوّر البرمجيات الأمريكي "هال فيني" "Hal Finney" سنة 2008. للتفصيل أكثر ينظر إلى: France.net https://blockchaine تاريخ النشر: 30-08-2011.

[3] وي تشات: خدمة الرسائل النصية للتواصل الاجتماعي بالإنجليزية: Wechat هو برنامج تواصل اجتماعي صيني للمراسلة الحرة و التجارة و خدمات الدفع، كما يسمى أيضا تطبيق لكل شيء app for everything ينظر الموقع الإلكتروني www.wechat.ar.com

إحصائيات من المحكمة الشعبية العليا أنه من مجموعة 64 1187 قضية تم الفصل في 88401 منها.

و في ظل جائحة كوفيد 19 أنشأت محكمة الشعب العليا Zhejiang شرق الصين منصة شاملة عبر الانترنت أتاحت للمتقاضين إمكانية التقاضي الكترونيا دون الحاجة للمثول أمام المحكمة ، فبمجرد تسجيل أطراف الخصومة الدخول إلى هذه المنصة عن طريق استخدام "رمز تجريبي" مخصص لهم يتم انعقاد جلسات سماع عن بعد (عبر مؤتمرات الفيديو)، و كانت أول محاكمة عبر الفيديو خلال جائحة كورونا في قضية احتيال بمحكمة محلية في مقاطعة جيانغسو ،حيث اتهم المشتكى منه بالتصريح الكاذب كونه كان قادرا على توفير كمية معينة من أقنعة الوجه الجراحية للضحايا ثم جني أرباحا من ذلك و أجريت المحاكمة عن بعد مع القضاة و المتهم و الضحايا و الدفاع في أربعة أماكن مختلفة و انتهت المحاكمة في وقت وجيز[2] .

الفرع الرابع: التجربة البرازيلية – العدالة المحمولة–

تتجلى بوادر التقاضي الإلكتروني في البرازيل من خلال برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي أطلق عليه "القاضي الإلكتروني"، فالهدف من وراء هذا البرنامج هو مساعدة القضاة المتجولين لتقويم شهادة الشهود و الأدلة الجنائية بطرق علمية في مكان وقوع الجريمة[3]. حيث يصدر الحكم في نفس المكان بالغرامة أو أحيانا عقوبة سالبة للحرية ، وهذا البرنامج موجود على جهاز كمبيوتر محمول يحمله القاضي المتجول.

---

[1] مقال منشور عبر الانترنت، قضاة افتراضيين و أحكام عبر تطبيق دردشة في محاكم الصين الرقمنة، https://France24.com تاريخ النشر 06-12-2019 على الساعة 18.16، تاريخ الدخول: 04-01-2020، ساعة الدخول: 22.00سا.

[2] عرشوش سفيان، بدغيو أمال ،التقاضي الالكتروني و دوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد6، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،2021،ص 491

[3] سويقي حورية، عبد القادر محفوظ، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 3، مصر، يناير 2015، ص143.

و مصمم هذه الفكرة القاضي فالس فيوروزا و هو عضو بمحكمة الاستئناف العليا في ولاية "أسيريتو سانتو"، فهذا البرنامج لا يعني أنه يحل محل القضاة الحقيقيين، و لكن يجعل من أدائهم أكثر كفاءة[1].

أما عن كيفية العمل به فبعد أن تنبه الشرطة فريق العدالة المحمولة إلى الحوادث الصغيرة التي يتطلب البث فيها، يصل الفريق إلى موقع الحادث خلال مدة زمنية وجيزة ويطرح القاضي الإلكتروني بعض الأسئلة البسيطة دون الحاجة إلى تفسير القانون مثلا: هل توقف السائق عند الضوء الأحمر، هل السائق متعاطيا مشروبات كحولية فوق المعدل الذي حدده القانون...الخ، فبعد الإجابة عنها يصدر البرنامج الحكم،[2]، و في حال اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري يمكن تجاوز حكم البرنامج. و بالتالي هذا النظام يساهم في تسريع البث في دعاوى السير المتراكمة في البرازيل، و ذلك بإصدار الحكم الفوري، لذلك سمي بالعدالة المحمولة أو عدالة على عجالة.

الفرع الخامس: تجربة فرنسا

مرت فرنسا بعدة مراحل في استخدام تكنولوجيا المعلومات في المجال القضائي تجلت المرحلة الأولى هي مرحلة تبادل المعلومات بين المحامين في باريس سنة 1984، و ذلك باستخدام جهاز Minitel[3]، حيث تقدمت نقابة محامي باريس للإدارة العامة للاتصالات الإلكترونية بطلب تسهيل نشر هذا الجهاز في مكاتب المحاميين.

---

[1] علا النجار، التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر منتدى محامي سوريا، بتاريخ 21-04-2008 على الساعة 02.21 PM تاريخ الدخول 12-03-2020، الساعة 18.30 سا.

[2] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص192.

[3] ظهر Minitel قبل ظهور الانترنت 1982 و هو اختراع فرنسي من قبل شركة الاتصالات الفرنسية France Telecom، قدمت هذا الاختراع لكل مشترك يتمتع بخط هاتفي مجانا، و هو مكعب بحجم حقيبة صغيرة، و عند فتح أحد جوانبه نكتشف لوحة مفاتيح صغيرة و شاشة، و يتم وصله بالخط الهاتف، مما يسمح للمستخدم بالاتصال، مقابل مبلغ مالي غير باهض كخدمة لحجز رحلة في شركة القطارات، أو حالة الطقس، و خدمات تتعلق بالتبادلات المالية وبالتالي Minitel هو جد الانترنت. و لكن مع ظهور الشبكة الدولية للانترنت و انتشارها الواسع تم الاستغناء عن هذا الجهاز إلى غاية 30 يونيو 2012 لحظة توقف خدمة Minitel في فرنسا –أنظر في ذلك مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.mc-donalia.com بتاريخ2012/07/02 الساعة10.54 تحت عنوان:فرنسا ماتت المنتيل عاش الانترنت.

و في سنة 1985 استجابت الإدارة العامة للاتصالات الإلكترونية للطلب وأطلقت الخدمة على مستوى نقابة محامي باريس و أطلق عليه نظام Avocatel و وضعت النقابة تحت تصرف المحامين دليل تيليماتيك Telematic (تبادل المعلومات).

و بالتالي أصبح للمحامين التراسل عن طريق نظام Avocatel باستخدام البريد الإلكتروني E-mail، و هذه الرسائل يمكن الاطلاع عليها على شاشة جهاز Minitel و يتم طباعتها كل أسبوع على ورق، و تودع في الصندوق الخاص بكل محامي على مستوى النقابة[1].

أما المرحلة الثانية فكان استخدام تبادل المعلومات (Telematic) بين المحامين وكتاب الضبط و ذلك سنة 1987 و أصبح بإمكان المحامين دون التنقل إلى المحاكم أو المجالس القضائية (الاستئنافية) الحصول على المعلومات عن القضايا و التأجيلات ومنطوق الأحكام المتاحة على الجهاز، فاللجوء إلى المحاكم كان يقتصر فقط على جلسات المرافعات.

و ما يعاب على جهاز Avocatel كان مقتصرا على محاكم باريس الجزئية فقط و من ناحية أخرى، الأطراف الذين يستخدمون هذا النظام هم المحامين لدائرة هذه المحاكم وكذا كتاب الضبط لمحكمة باريس الابتدائية و الاستئنافية و هذا ما ولّد عدم المساواة بين المحامين التابعين لهذه المحاكم و المحامين غير التابعين لها[2].

أما المرحلة الثالثة بدأت سنة 1990 و هي مرحلة تبادل البيانات باستخدام المعلوماتية Echange de Données Informatisé (EDI)، فكمرحلة أولية تم بين المحامين فقط، و سمي EDI Justice و ذلك لتبادل الوثائق والمستندات و المذكرات و العرائض، ثم بعد ذلك تم توسيع استخدامه في مجال التبادل بين المحامين و القضاة و أهم ما يميز هذا النظام هو التأمين و السرية

أما المرحلة الرابعة و هي مرحلة استخدام شبكة الانترنت في إجراءات التقاضي وذلك بعد الانتشار الواسع للشبكة الدولية في مختلف المجالات، لذلك سعى المشرع الفرنسي إلى تعديل النصوص القانونية و كان ذلك سنة 2005، حيث أجاز تبادل أوراق المرافعات

[1] مصطفى قنديل، النظام الإلكتروني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقا لقانون المرافعات الفرنسي –،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013، ص78.

[2] BRONDEL Séveine, les juridiction administratives vont experimenter les téléprocedures, AJDA, 2004, P844.

بالطريق الإلكتروني و استخدام تقنية الاتصال الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية و المذكرات، إلاّ أنّه عام 2009 أي ما يقارب 04 سنوات و ذلك من أجل تجهيز المحاكم بأجهزة الاتصال الحديثة و الضرورية للتبادل الإلكتروني، و تأهيل القضاة و المحامين و كتاب الضبط للتعامل مع هذه الوسائل التكنولوجية. [1]

كما أجاز المشرع الفرنسي الإيداع الإلكتروني للاستئناف و النقض إلكترونيا سنة 2012، ، كما ألزم إيداع ملف الطعن بالنقض إلكترونيا، و ليس ورقيا و إلاّ قضى بعدم قبول الاستئناف أو عدم قبول الطعن بالنقض.

و قد اعتبر القضاء الفرنسي التأخر في الفصل في الدعاوى أو ما يعرف بالعدالة البطيئة يعد إنكار للعدالة و يستوجب تعويض المتضررين عنها[2].

عموما تم تعميم التقاضي الالكتروني بكل الأجهزة القضائية و تم الاعتماد على التقاضي الالكتروني في كل أنواع القضايا سواء كانت المدنية أو الجزائية .

فمن خلال دراستنا لتجربة التقاضي الإلكتروني في النظم القضائية الأجنبية تبين أن معظمها تبنت صور مختلفة لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في هذا النطاق، فكيف هو حال البلدان العربية، و هذا ما سنوجزه في المطلب الموالي.

---

[1] عرشوش سفيان، بدغيو أمال ،التقاضي الالكتروني و دوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19 ، المرجع السابق ،ص 493

[2] أنظر في ذلك الحكم رقم 2017/319 المؤرخ في 22 مارس 2017 الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية مو Meaux– منشور عبر الموقع الإلكتروني:

https://presisement.org/blog/Information-de-la-procédure.html تاريخ الدخول للموقع: 15-07-2020، ساعة الدخول: 23.00 سا

و في هذا صدر حكم عن المحكمة الابتدائية مو Meaux (الواقعة في الشمال الشرقي للعاصمة باريس) أن التأخيرات الطويلة جدا و غير المبررة التي عرفتها جلسات نظر دعواهم أمام محكمة الشغل ← Conseil de prud'homme، تشكل إنكار للعدالة، و علات المحكمة حكمها بأن إنكار العدالة يكون قائما عندما لا تستطيع الدولة وضع وسائل وأدوات العمل الضرورية أمام العدالة لحسم النزاعات في الآجال المعقولة، و أن نزاعات الشغل تقتضي صدور أحكام سريعة لا يجب أن تتعدى 07 أشهر في حين دعوى الحال جاوزت سنتين 2 لذلك أدانت المحكمة الدولية الفرنسية و حكمت عليها أن تؤدي لكل متقاضي 3000 و 4500 أورو.

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني في بعض الدول العربية

لقد تبنت الدول العربية لنظام التقاضي الإلكتروني، خلال السنوات الأخيرة ، و هي لا تزال في أولى مراحل تجربته ، حيث سعت في استخدام الوسائل التقنية العلنية الحديثة في تطبيق بعض إجراءات التقاضي، فالبداية كانت في خدمة الاستعلام عن بعد، الذي أتاح للمتقاضين و المحامين الاستعلام عن مآل القضايا و الطلبات و الأوامر الخاصة بهم إلكترونيا فقط، كما هو الحال بالنسبة لقضايا الطعن بالنقض المودعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة من المجالس القضائية أو المحكمة الإدارية فيما يخص الطعون الإدارية المطروحة على مستوى مجلس الدولة ، أو الاطلاع على مآل ملف استئناف من المحكمة الابتدائية فقط دون التنقل إلى المجلس القضائي، و تعممت هذه الخدمة في اغلب الدول العربية منها الإمارات العربية، مصر، المغرب، الكويت، السعودية، الأردن، الجزائر .

فمعظم الدول العربية في بدايتها خطت خطوات خجولة في هذا المجال و كان راجع إلى عدم اقتناع المسؤولين عن مرفق العدالة بفعالية هذه الخدمة من جهة، و إلى قلة الكفاءات الملمة ببرامج الحاسب الآلي في الأجهزة القضائية، من جهة أخرى ، و خشية عواقب هذه التقنيات الحديثة[1]، إلاّ أنه الوضع لم يبقى على هذا الحال بل شهد تطور ملحوظا في ظل جائحة كورونا التي يشهدها العالم.

و تعد كل من المغرب و الإمارات المتحدة العربية من الدول الأكثر نجاحا في استخدام التقاضي الالكتروني محاولة منهم لإحلاله محل التقاضي الكلاسيكي الذي ظل يمتاز بطول الإجراءات و حل النزاعات القضائية التي لم تعد تستجيب لمتطلبات المتقاضي

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تجربة التقاضي الإلكتروني في بعض دول المغرب العربي (الفرع الأول) ثم بعدها تجربة الإمارات المتحدة باعتبارها الأفضل على مستوى جميع الدول العربية بعد ذلك السعودية، جمهورية مصر العربية، الكويت، الأردن (الفرع الثاني).

[1] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص193.

الفرع الأول: تجربة التقاضي الإلكتروني في المغرب العربي

تعد المغرب من الدول التي اتجهت نحو استخدام التقاضي الإلكتروني في مرفق العدالة ، وبعدها تونس، ثم ليبيا و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: تجربة المغرب

انطلقت بالمملكة المغربية أول تجربة بالمحاكم الابتدائية التجارية بالدار البيضاء ومحكمة الرباط الابتدائية للقيام بتتبع الملفات عبر شبكة الانترنت حيث يتم الاطلاع على مآل الملف بالدخول إلى موقع وزارة العدل، ثم إلى الخانة (E-service) Electronic Service لاختيار الإجراء المراد القيام به، و تم تعميم هذه التجربة على باقي المحاكم المغربية نتيجة لما حققته هذه العملية من مزايا عديدة كتوفير للوقت، و السرعة في الإجراءات .

مباشرة بعد التجربة الأولى السالفة الذكر سعت وزارة العدل المغربية إلى إنشاء موقع إلكتروني[1] يتضمن 03 بوابات:

أ- **بوابة الخدمات الإلكترونية للمحاكم:** تتضمن هذه البوابة عملية التعرف على التنظيم القضائي المغربي، و الولوج إلى موقع أي محكمة مغربية كالرباط، الدار البيضاء، مراكش،...الخ للحصول على المعلومات الخاصة به. كما يمكن الحصول على خدمات إلكترونية قانونية كالاطلاع على معلومات تخص ملف معينا و الاطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، الاطلاع على قائمة القضاة و الخبراء و غير ذلك[2].

و بالتالي يوفر الموقع للمتقاضين كل المعلومات المطلوبة خلال مدة وجيزة، و ذلك طيلة أيام الأسبوع و في أي مكان عبر العالم، و ذلك عبر شبكة الانترنت.

ب- **البوابة القانونية و القضائية:** تضمن هذه البوابة الحصول على مجموعة النصوص القانونية الوطنية و العربية و المراجع بما فيها المؤلفات و الرسائل الجامعية و الدراسات و البحوث و حتى الاجتهادات القضائية.

ج- **مركز تتبع الشكايات و تحليلها Centre de suivi et d'analyse des requêtes:** تضمن هذه البوابة للمتقاضي تقديم الشكاوى الكترونيا مباشرة إلى وزارة العدل مباشرة عبر الموقع الإلكتروني www.justice.gov.ma/plaintes، دون الانتقال إليها، كما أنه تم إدراج

---

[1] الموقع الإلكتروني للمحكمة المغربية هو: www.justice.gov.ma

[2] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص63.

اللغتين العربية و الفرنسية على الموقع، و يستطيع أي شخص تقديم شكواه الولوج إليه وذلك بعد اختياره اللغة المعنية فنجد نافذتين الأولى مخصصة بتقديم الشكاية فيقوم بالنقر عليها و يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية و معلومات أخرى حول موضوع الشكوى مع إمكانية إرفاقها بوثائق أو معلومات إضافية و بعد ذلك يضغط على خانة إرسال[1].

أما النافذة الثانية فهي مخصصة للتعرف على مآل الشكوى، حيث يتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى و الرقم السري الخاص بها.

و بعد تفشي فيروس كورونا دخلت المملكة المغربية حالة طوارئ صحية مما جعلها تُفعِّل نظام التقاضي الإلكتروني، فعرفت محكمة النقض المغربية أول جلسة محاكمة عن بعد عبر تقنية (visioconférences) بالقاعة الكبرى للجلسات بتاريخ 06 ماي 2020 ، حيث تم خلال هذه الجلسة إدراج عدد من القضايا الخاصة بتسليم مجرمين أجانب ينتمون إلى جنسيات مختلفة، و تم التواصل معهم، و محاكمتهم عن بعد من طرف هيئة المحكمة، بعد موافقتهم على هذا الإجراء و بحضور المترجمين، و هيئة الدفاع تكريسا لكل شروط المحاكمة العادلة[2].

كما أفاد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأن مختلف محاكم المملكة عقدت من الفاتح جوان إلى الخامس منه سنة 2020، 338 جلسة عن بعد أدرج خلالها 6290 قضية و تم البث في 2337 منها ، و من جهة أخرى تم محاكمة 7562 محبوس عن بعد ضمانا لحمايتهم من المخاطر الصحية المحتلمة في هذه الظروف الاستثنائية و هذا فقط ليوم واحد الموافق لـ2020/06/08[3] و لكن هذا النظام اعتمد فقط على القضايا الجزائية دون المدنية.

و بالتالي حصدت المملكة المغربية في ظل هذه الظروف الاستثنائية حصيلة جيدة و متناسبة مع التدابير الأخرى التي اتخذتها المؤسسات، و في هذا الشأن طالب رئيس نادي قضاة المغرب بضرورة التفكير بعد أن تنتهي مرحلة الطوارئ الصحية، في تنزيل حقيقي

---

[1] سيمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، المرجع السابق، ص31.

[2] علي بنهرار، التقاضي الرقمي في المغرب...هل يمس المحاكمة العادلة شكلا أو مضمونا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://marayana.com تاريخ النشر: 08 ديسمبر 2020. تاريخ الدخول إلى الموقع: 12-07-2020، الساعة: 14.00 سا.

[3] انظر الموقع الالكتروني www.justice.gov.ma تاريخ الدخول الى الموقع 05 سبتمبر 2021 على الساعة 18:20

للتقاضي الإلكتروني وفق برامج قانونية صارمة و محكمة و لها أساس يحمي الحق في محاكمة عادلة شكلا و مضمونا[1].

كما أقامت وزارة العدل المغربية بتصميم تطبيق خاص بالخدمات القضائية الإلكترونية e-justice mobile عبر الهواتف الذكية. و الهدف من هذا التطبيق المعلوماتي هو الاستفادة من مجموعة الخدمات القضائية المتوفرة على مدار 24 ساعة و طيلة أيام الأسبوع، التي بدورها تتيح العديد من الوظائف التقنية المستحدثة [2] و من أهم هذه الخدمات :

1°/ **خدمة تتبع القضايا:** يمكن للمتقاضي أو المحامي الإطلاع على المعلومات والإجراءات المتخذة في الملفات المدنية و الجزائية على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف و الملفات الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية و ذلك عبر الهواتف الذكية.

2°/ **خدمة الاطلاع على مآل طلبات السجل العدلي:** حيث تمكن هذه الخدمة من تتبع مراحل معالجة طلبات السجل العدلي التي تم وضعها عبر الانترنت.

3°/ **خدمة الاطلاع على لائحة الإعلانات القضائية:** تمكن المواطنين و المتقاضين التصفح عبر كافة الإعلانات الخاصة بالبيوع العقارية المعلن عنها عبر مختلف محاكم المملكة المغربية، دون اللجوء إلى المحاكم.

4°/ **خدمة الخريطة القضائية:** تمكن هذه الخدمة معرفة المحكمة المختصة في النزاع بحسب نوع القضية، كما يحدد الموقع الجغرافي الخاص بها عبر نظام الخرائط الذكية.

ثانيا: تجربة تونس

مكن المشرع التونسي خلال سنة 2003 المتقاضي من رفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بوساطة وثيقة إلكترونية، حيث جاء في الفصل التاسع من القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: http://arabunionjudges.org

[2] مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد مارس 2018، المغرب، ص55.

الاجتماعي[1] أنه يمكن للمتقاضي أن ترفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها[2].

و في سنة 2005 تم في إطار الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي لدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى عصرنة الجهاز القضائي و الشروع في إحداث نظام معلوماتي قضائي مندمج و موحد يكفل التصرف الآلي في القضايا و الملفات، بما فيها الأرشيف[3].

غير انه في سنة 2007 و بعد تنقيح مجلة المرافعات المدنية، جعل مطلب التعقيب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعدما كان يقوم لكتابة محكمة التعقيب أن يفرض على كاتب المحكمة الذي تلقى عريضة الطعن أن يعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و يدخل في ذلك جميع الوسائل الإلكترونية[4].

إلا انه في سنة 2009 أطلقت وزارة العدل التونسية و تحديدا 28 جوان 2009 بوابة إلكترونية e-justice.tn عبر شبكة الانترنت تمكّن المحامي أو المتقاضي بالحصول على العديد من الخدمات القضائية أينما كان و في أي وقت.

كما توجد بهذه البوابة قائمة القضاة و الشهود و الخبراء و الأطباء الشرعيين وأطباء تقدير الضرر البدني المعتمدين لدى المحاكم، و حتى أرقام هواتفهم و عناوين البريد الإلكتروني.

و لقد تم إعداد مخطط العدالة الرقمية 2017- 2020 من طرف وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا الاتصال و التحول الرقمي و ذلك لتركيز نظام معلوماتي مندمج المنظومة القضائية التونسية، و يهدف هذا المخطط إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء و تسهيل لولوج إلى المنظومة القضائية و المساعدة على السير الحسن للعدالة.

---

[1] القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15-02-2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان، المعدل و المتمم لقانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أفريل 1958.

[2] تعرف الوثيقة الالكترونية بأنها " الوثيقة المكتوبة من مجموعة أحرف أو أرقام أو أية إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال ،تكون ذات محتوى يمكن فهمه و محفوظة على حامل الكتروني يؤمن قراءتها و الرجوع إليها عند الحاجة".

[3] أنظر إلى الموقع الإلكتروني: http://www.justice.gov.tn

[4] مشاركة الوفد التونسي لمحكمة التعقيب بالمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بيروت، بتاريخ 17-19-ديسمبر 2018، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.cassation.tn

الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار سمي ب "تونس الرقمية 2020" و الذي يندرج ضمن الأولويات الإستراتيجية لوزارة العدل و التي تهدف إلى تحقيق 05 نتائج و هي:

* استقلالية و سيادة السلطة القضائية.
* تركيز معايير أخلاقيات المهنة في المنظومة القضائية .
* تطوير جودة مرفق القضاء و حماية حقوق المتقاضين.
* النفاذ إلى العدالة.
* تدعيم آليات الاتصال و التواصل و الشراكة في المؤسسات القضائية[1].

و لقد أجاز المشرع التونسي تطبيق التقاضي الالكتروني لأول مرة بتاريخ 29-04-2020 و ذلك عن طريق عقد جلسات المحكمة بالاعتماد على وسائل التواصل عن بعد، و التي تضمن التواصل بين هيئة المحكمة بمقرها و المتهم المودع بالمؤسسة العقابية و يبدو أن هذا النص هام في تصوره الإجرائي كما في مضمونه[2].

و بتاريخ 05 نوفمبر 2020 انعقدت أول جلسة عن بعد في تاريخ تونس القضائي حيث تمت الفصل قي 16 محاكمة في ذات اليوم و بقي المتهمين بالمؤسسات العقابية دون انتقالهم إلى المحكمة، و نظرا إلى ما حققته من إيجابيات قررت العدالة التونسية تعميم جلساتها عن بعد مع الموقوفين و ذلك حفاظا على صحتهم من كوفيد 19.[3]

إلا انه بتاريخ 30 مارس 2021 و لأول مرة تمّ إحداث محكمة إلكترونية بالمركز التونسي للتحكيم و الوساطة و التي تعني بفض النزاعات عن طريق منصة إلكترونية تدير الجلسات التحكيمية بجميع أطوارها، و من مميزاتها مرونة الإجراءات وسرعة فض النزاعات في آجال لا تتجاوز عموما 06 أشهر كحد أقصى[4].

---

[1] انظر إلى الموقع الالكتروني :www.justice.gov.tn

[2] محمد العفيف الجعبدي، بعد المغرب و لبنان، تونس تطلق المحاكمات عن بعد و لكن... بنص قانوني، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.Legal-Agenda.Com تاريخ 30-04-2020 على الساعة 16.00 تاريخ الدخول 15-03-2021 على الساعة 18:56 سا

[3] أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.usembassy.gov/ar/remote تاريخ الدخول إلى الموقع: 20 نوفمبر 2021 على الساعة 02.30 سا.

– و حاليا و بفضل الشراكة الأمريكية التونسية التي أبرمت سنة 2012 أصبحت 10 محاكم تستخدم هذا النظام.

[4] أنظر إلى الموقع الإلكتروني: https://www.alchourouk.com/article تاريخ الدخول إلى الموقع: 15 ماي 2021 على الساعة: 14.00 سا.

و الملاحظ أن العدالة التونسية أيضا كغيرها من الدول المغاربية التي عممت المحاكمة عن بعد في المسائل الجزائية فقط دون المدنية و الإدارية .

ثالثا: تجربة ليبيا

بدأ اهتمام المشرع الليبي بنظام التقاضي الالكتروني خلال سنة 2014 عند تعديله قانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم 07 لسنة2014 [1] ، حيث أجاز المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية فقط دون سواها .

إذ يستشف ذلك من خلال نص المادة الأولى منه: "وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر أو من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى".

ما يلاحظ من خلال استقرائنا النص السالف الذكر نجد أن المشرع الليبي أقر بالتقاضي الإلكتروني و ذلك من خلال استعماله مصطلح الشاشات العامة أو أي وسائل اتصال أخرى.

و بالتمعن في المادة الثانية من نفس القانون نجدها تجيز كذلك العمل بنظام المحاكمة عن بعد في حالة الضرورة من خلال ربط المتهم بقاعة الجلسة و اتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة[2].

و بعدها أنشأت البوابة الإلكترونية الليبية[3] ،و ذلك للاستعلام عن بعد عبر كافة المحاكم الابتدائية و الإستئنافية، و حتى محاكم الطعن بالنقض، فأتيحت للمتقاضين والمحامين الدخول إلى الموقع من أجل معرفة مآل قضاياهم المودعة، دون الانتقال إلى المحاكم.

---

[1] القانون رقم 07 لسنة 2014 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 24-03-2014، ج ر 4، الصادرة بتاريخ 07-05-2014، طرابلس، المعدل و المتمم لقانون رقم (03) لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

[2] عرفات بسيبس، دور العدالة الرقمية في تفعيل عمل المحاكم في الظروف الاستثنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Facebook.com بتاريخ 2020/09/01 تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 14-12-2020، 18.00 سا.

[3] موقع وزارة العدل الليبية: www.aladel.gov.Ly.

و بتاريخ 15 جويلية 2021، أكدت وزيرة العدل الليبية حرصها على الرقي والتطور بقطاع العدالة عموما و خاصة المحاكم و النيابة ، مشيرة إلى أن الوزارة لديها خطة طموحة لإدخال خدمات الأرشفة الإلكترونية و نظام التقاضي الإلكتروني[1].

إذن و من خلال دراستنا لتجربة التقاضي الالكتروني في المغرب العربي نجد انها تزال في بدايتها، لذلك نأمل في تفعيل و تطوير هذا النظام و ذلك بتهيئة المحاكم و المجالس و كل الهياكل القضائية، مع تدريب الكوادر المتخصصة من محامين و قضاة و أمناء ضبط...الخ في التعامل مع هذا النظام المعلوماتي الحديث على كل المجالات ليس فقط في المجال الجزائي و خاصة ما شوهد في ظل جائحة كورونا.

بعدما تطرقنا إلى التجربة المغاربية للتقاضي الإلكتروني فكيف كانت التجربة في باقي الدول العربية كمصر، سوريا،السعودية و لبنان...الخ، و هذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تجربة التقاضي الإلكتروني في بعض الدول العربية

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تجربة التقاضي الالكتروني في البعض من الدول العربية و على رأسها الإمارات العربية المتحدة (دبي) ، ثم المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، الأردن، العراق .

أولا: تجربة الإمارات العربية المتحدة في التقاضي الالكتروني

قبل سن تشريعات خاصة لتبني التقاضي الالكتروني سعى المشرع الإماراتي إلى اعتماد بعض المشاريع في الجهاز القضائي قصد عصرنته بما يتماشى و التطور التكنولوجي ، و ذلك بإنشاء بوابة دبي الالكترونية www.dxbpp.gov.ae، التي تحتوي على موقع الكتروني خاص بالمتقاضين ،و كذا أعوان القضاء يسهل عملية قيد و متابعة الدعاوى المطروحة من طرفهم و متابعة مالها .

و في سنة 2017 اصدر المشرع القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[1] ،حيث أتاح للجهات القضائية المختصة استخدام التقاضي عن بعد، أو تقنيات الاتصال عن بعد في المادة الجزائية .

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: https://Libyaalhadath.net تاريخ الدخول إلى الموقع:26-07-2021 على الساعة 23.30 سا.

و في هذا الصدد عرف من خلال المادة الأولى منه هذه التقنية على أنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".

فيستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الإماراتي يُقرّ بالتقاضي الإلكتروني و ذلك باستعماله عبارة وسائل الاتصال الحديثة و الحضور عن بعد. كما أنه في نفس المادة عرّف الإجراءات عن بعد و التي يقصد بها كل الإجراءات المتبعة من جمع الأدلة و التحقيق و المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

ليس هذا فحسب، بل سعى إلى إنشاء النيابة العامة الالكترونية التي تتيح لأي شخص تقديم شكواه من خلال موقعها الكتروني ليتم إشعاره بمحتوى الشكوى وكذا الرقم السري الخاص بها، ليتم بعدها تحويل الشكوى إلى الجهات المختصة، كما يتم إشعار الشاكي بكل إجراء يُتخذ بخصوصها ، و ذلك إما عن طريق الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو عن طريق البريد الإلكتروني.

و في سبيل تعميم إجراءات التقاضي الالكتروني في جميع المجالات الأخرى ، اصدر المشرع الإماراتي القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019[2] يتعلق بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية و الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية و اللذين تضمنا ضوابط حضور أطراف الدعوى، و تبادل العرائض و الوثائق و التحقيق والاستجواب و الاستعانة بمترجم و إصدار الحكم باستعمال الوسائل الإلكترونية[3].

كما صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2020 بشأن ضوابط استمرارية عمل المحاكم و الخدمات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد[4]. و ذلك بعدها عرفت

---

[1] القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 المؤرخ في 30-05-2017 و المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، ج ر 616، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر 12-06-2017، التاريخ الفعلي: 12-12-2017.

[2] القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، الصادر بتاريخ 27-03-2019، ج ر 651 الإمارات المتحدة.

[3] رامي عايش، موفق محمد، التقاضي عن بعد طفرة عدلية تسرع الفصل في القضايا و تختزل الوقت و النفقات، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae بتاريخ 12 أكتوبر 2020 تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 17-05-2021، 13.30 سا.

[4] القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2020 بشأن ضوابط استمرارية عمل المحاكم و الخدمات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية و الاتصال عن بعد، الصادرة بتاريخ 14-03-2020، ج ر660، الإمارات المتحدة.

و كذلك عرفت أعمال المحاكم الاتحادية على اختلاف درجاتها الابتدائية و الاستئنافية و الشرعية، و مراكز التوفيق و المصالحة، و لجان التوجيه الأسري، و مكاتب إدارة الدعوى استخدام وسائل إلكترونية و الاتصال عن بعد، بالخصوص في ظل جائحة كورونا (كوفيد19).

ليس هذا فحسب بل اتجه مرفق القضاء إلى التطبيقات الذكية من خلال استخدام الهواتف المحمولة (Smart Phone) أو ما يطلق عليه بالتقاضي الذكي، حيث يسمح بإجراء محاكمة إلكترونية مرئية و صوتية، و يجمع التطبيق على منصة القاضي في قاعة المحكمة و المدعي أو المدعى عليه، الشهود و الخبراء و المترجمين و غيرهم ممن لهم صلة بالدعوى، و يعتبر حضورهم إلكترونيا أمام القاضي[1].

و من جهة أخرى فان إيجابيات تطبيق نظام التقاضي عن بعد في ظل الجائحة لم تقتصر فقط على تسهيل و سرعة إنجاز المعاملات فقط، و إنما تعدى ذلك ليحقق خلال الأشهر الأولى وفرة مالية كبيرة إذ وصلت إلى نحو مليون و 970 ألف دولار في مجال ترشيد الطاقة[2].

كما أكد نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بتحويل 80% من جلسات المحاكم الاتحادية إلى جلسات تقاضي عن بعد بشكل دائم قبل نهاية 2021، كل ذلك بهدف تحقيق العدالة للجميع دون تمييز وبأعلى مستويات السرعة و الدقة و النزاهة.

ثانيا: تجربة المملكة العربية السعودية في التقاضي الالكتروني

سعى المشرع السعودي إلى تطوير جهاز القضاء، عن طريق إدخال الأساليب الالكترونية بدا بإنشاء بنية تحتية متكاملة لربط جميع المحاكم و دوائر كتاب العدل بقاعدة بيانات موحدة ، وهو ما أطلق عليه بالتوجه نحو المركزية المعلوماتية التي أسفر عنه تحويل المذكرات و المرافعات إلى صيغ إلكترونية عبر شبكة الانترنت عن طريق البوابة الإلكترونية،و البريد الإلكتروني، و خدمة رسائل الجوال[3].

---

[1] أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: https://books.google.com.e

[2] أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.ae تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 2021/07/04 على الساعة 15.30 سا.

[3] صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص196.

و انتقل في مرحلة ثانية إلى إنشاء البوابات القضائية الإلكترونية، فتمّ تدشين البوابة الإلكترونية لوزارة العدل التي توفر فيها للمتقاضين و المحامين خدماتها، و لبعض القطاعات المتعاونة معها، بالإضافة إلى إنشاء بريد إلكتروني لكل موظفيها والاعتماد عليه في بعض الأعمال[1].

كما تقدم هذه البوابة خدمة تتمثل في نماذج الدعاوى و الطلبات لدى الديوان على رابط المحكمة الإلكترونية، و نشر الأحكام جميعها فور اكتسابها للقطعية من قبل دوائر الاستئناف.

كما تسهل هذه البوابة تيسير عمل القضاة اذ تتيح لهم الدخول إلى موقع (جوجل إرث) من خلال الأقمار الصناعية للإطلاع على مخططات الأراضي على حقيقتها عندما يتعلق الأمر بالمنازعات العقارية.

و تجسد التقاضي الالكتروني فعليا عن طريق خدمة البث المرئي المباشر (فيديو) على مستوى 40 محكمة تقدم مجموعة من الخدمات أهمها الاستماع لشهادة الشهود و الإنابات في مختلف محاكم المملكة، و كانت محكمة جدة أول محكمة تخوض تجربة هذا النظام ، بدءا من قيد الدعاوى و الاستدعاءات إلكترونيا، وانتهاءا بإصدار الحكم القضائي[2].

و بتاريخ مارس 2020 تم تعميم إجراءات التقاضي الالكتروني عبر كافة محاكم المملكة العربية السعودية، حيث عقدت 1,2 مليون جلسة مرئية –عن بعد– و ذلك ابتداءا من انطلاق فعالية التقاضي الإلكتروني، و كشفت الوزارة أن الجلسات الكتابية الإلكترونية التي عُقدت خلال نفس الفترة بلغت 150 ألف جلسة كتابية بينما بلغ عدد القرارات الصادرة عن بعد 228 ألف قرار، و أصدرت المحاكم عن بعد 438 ألف حكم[3].

و يتم عقد الجلسات عن طريق نوعين من التقاضي و هما: "الترافع الكتابي" والذي يمكن المحكمة و أطراف الدعوى من الترافع الكتابي، و تبادل المذكرات و إيداعها، وإرفاق مستنداتهم.

---

[1] أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: https://alnadwah.com.sa/Index.cfm تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 13-03-2021، 17.30سا.

[2] نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، جريدة الرياض عبر الموقع الإلكتروني: www.alriyadh.com بتاريخ 18-08-2008 تاريخ الدخول إلى الموقع: 14-11-2020، الساعة: 22.30 سا.

[3] انظر الى مقال منشور بوكالة الأنباء السعودية عبر الموقع الإلكتروني www.spa.gov.sa بتاريخ 23-03-2021 تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 04-05-2021، 14.30سا

أما النوع الثاني: فهو جلسة "الترافع الإلكتروني" فتتيح الخدمة لأطراف الدعوى وممثليهم الترافع الإلكتروني من خلال بوابة ناجز[1] أو كما تسمى بالمنصة الوطنية الموحدة، تتيح لهم الرد على الطلبات من دون الحاجة لمراجعة المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع السعودي يسعى جاهدا إلى تطوير عملية التفتيش القضائي باستخدام أجهزة الحاسوب و هذا ما يعرف بالتفتيش القضائي الالكتروني، والذي يعد سابقة قضائية في بلدان الدول العربية، و يجرى ذلك بدخول قضاة التفتيش إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة و الاطلاع على سير الجلسات و ضبطها و المواعيد والاطلاع على الأحكام و كل ما يدور في المحاكم أو المجالس[2].

و بهذا يكون المشرع السعودي قد سعى إلى تفعيل إجراءات التقاضي الالكتروني مباشرة فور وضعه البنية التحتية له .

ثالثا: تجربة جمهورية مصر العربية في التقاضي الالكتروني

سعى المشرع المصري إلى تفعيل إجراءات التقاضي الالكتروني مباشرة فور وضعه البنية التحتية له ، فبدايته كمرحلة أولية كانت بالفاتح جانفي 1997 ، دخلت خدمات المحاكم الإلكترونية الابتدائية ومحكمة الاستئناف و النقض حيز التنفيذ و بالضبط محكمة استئناف شمال القاهرة[3].

فعمم استعمال التكنولوجيا الحديثة عبر كافة المحاكم الابتدائية والإستئنافية و محكمة النقض محاولا إدخال بعض النصوص القانونية التي تسمح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة أمام الجهاز القضائي، ففي سنة 1999 صدر قانون التجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 58 منه أن: "إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار

---

[1] انظر الى الموقع الإلكتروني لبوابة ناجز : www.my.gov.sa

[2] عدنان الشبراوي، التقاضي الإلكتروني هل يعوض نقص الكوادر و مماطلات الخصوم، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://pressfile.kau.édu.sa بتاريخ 2011/01/07 تاريخ الدخول إلى الموقع: 12-12-2020 ساعة الدخول: 17.30 سا.

[3] حسين إبراهيم خليل، يوسف سيد سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص248.

ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"[1]، فعبارة وسائل الاتصال تشمل كل الوسائل الحديثة و منها البريد الإلكتروني.

أما 2006 تم بإعداد مشروع ميكنة المحاكم الابتدائية، فالبداية كانت 05 محاكم و هي كل من محكمة السوسة،و محكمة دمياط، و محكمة المينيا، بورسعيد و بني سويف على أن يتم ميكنة باقي المحاكم في المستقبل.

و الهدف من ميكنة المحاكم الابتدائية هو تطوير إدارة الدعوى باستعمال تكنولوجيا المعلومات و إعداد قاعدة بيانات شاملة، مع أرشفة إلكترونية لكل الملفات و المستندات، وتنفيذ عملية ربط إلكتروني من جميع المحاكم الابتدائية.

كما كان الهدف من وراء هذا المشروع هو أن تكون المحاكم الاستئنافية نقطة تجمع للمحاكم الابتدائية التابعة لها بوصفها جهة اتصال رئيسية بمركز المعلومات القضائية والغرض من وراء ذلك تسهيل نقل البيانات من المحكمة الابتدائية والمأموريات التابعة لها إلى مركز المعلومات القضائية[2].

كما نص قانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005 في المادة 166 فقرة أولى منه على أن: "يكون الإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز"[3].

فحتى هذه المادة نصت صراحة على جواز الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني، و لكن هذا يخص فقط الإعلانات الخاصة بالضرائب على الدخل.

---

[1] القانون رقم 17 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 17 ماي 1999، المتعلق بقانون التجارة الالكترونية ، ج ر 19 مكرر، مصر، 1999.

[2] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء الثالث (3)، مصر، 2020، ص27.

[3] القانون رقم 91 لسنة 2005 الصادر سنة 2005، المتعلق بقانون الضريبة على الدخل، المعدل بقانون 199 لسنة 2020 بتاريخ 29 سبتمبر 2020.مصر ،2020

أما عن المحاكم الاقتصادية[1]، فقد عملت وزارة العدل من خلال رؤيتها الخاصة بالتحول الرقمي لإجراءات التقاضي بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 146 لسنة 2019[2] حيث نص في المادة 12 منه على تعريفات كالسجل الإلكتروني، العنوان الإلكتروني المختار، الإيداع الإلكتروني، الموقع الإلكتروني و الذي يقصد به موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة و المخصص لإقامة و قيد و إعلان الدعاوى إلكترونيا، أما سير الدعوى إلكترونيا فهي مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

فمراحل التقاضي الإلكتروني بالمحكمة الاقتصادية تبدأ بالقيد في السجل الإلكتروني و ملئ بيانات صحيفة الدعوى، و وقائعها و طلبات المدعي و أسانيده إلكترونيا كما يقوم بسداد الرسوم إلكترونيا، و يسمع الخصوم عن طريق الفيديو كونفرانس ثم إصدار الحكم وإبلاغه للخصوم إلكترونيا[3].

كما أنشا المشرع المصري النيابة الالكترونية و ذلك بتقديم البلاغات و الشكاوى إلكترونيا عبر الموقع الرسمي للنيابة العامة www.ppo.gov.eg، و هذا بدلا من الشكاوى التي تتلقاها عبر موقع "google Form". و هذه الخدمة لكل المواطنين المصريين سواء داخل الوطن أو خارجها، فلهم الحق في تقديم شكواهم إلكترونيا دون الحاجة إلى التوجه إلى مكتب النائب العام.

كما أنشأت النيابة العامة برنامجا إلكترونيا داخليا بين المكتب الفني للنائب العام ومختلف النيابات العامة على مستوى الجمهورية، لتداول العرائض الإلكترونية و القرارات المتخذة بشأنها و الاطلاع على مآلها.

---

[1] تنص المادة 7 من القانون 146 لسنة 2019، تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: منازعات التنفيذ الوقتية و الموضوعية عن الأحكام و الأوامر التي تصدرها المحكمة، الدعاوى المتعلقة و الناشئة عن قانون تنظيم وإعادة الهيكلة ،و الصلح و الوساطة و الافلاس.

[2] القانون رقم 146 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2019 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، ج ر 31 مكرر (9)، مصر، 2019، المعدل للقانون رقم 120 لسنة 2008.

[3] أحمد العرابي، عبد الوهاب أبو النجا، التقاضي الإلكتروني بوابة تحقيق العدالة الناجزة مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ 01-02-2021 على الساعة 20.19 من خلال الموقع الإلكتروني: https://gate.ahram.org.eg تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 05-04-2021 على الساعة: 16.30.

و يتم تبليغ الشاكي عن ما آلت إليه شكواه الإلكترونية إما برسالة نصية ترسلها النيابة العامة أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالشاكي[1].

رابعا: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في التقاضي الالكتروني

لتخفيف العبء على المحاكم النظامية و اختصار الوقت، سعى المشرع الأردني إلى تعديل النصوص القانونية، فتم سن القانون رقم 14 لسنة 2001 المتعلق بأصول المحاكمات المدنية[2]، و الذي أجاز تبنى التبادل الإلكتروني للمستندات و المذكرات بين أطراف الدعوى، واستعمال الوسائل الإلكترونية في كافة مراحل الدعوى.

و في نفس الصدد و من اجل تمهيد تبني أسلوب الرقمنة اصدر المشرع قانون التحكيم المعدل رقم 16 لسنة 2018[3] من خلال المادة 27 فقرة 02 أنه بإمكان هيئة التحكيم استخدام وسائل الاتصال الحديثة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم.

كما تم تعميم نظام المحاكمة عن بعد خلال سنة 2021 حيث شمل كل المحاكم و مراكز الإصلاح و التأهيل بعدما كان مختصر فقط على 04 محاكم و 04 مراكز إصلاح و هي محاكم قصر عدل عمّان، الجنايات الكبرى، وقصر عدل إربد و الكرك [4].

خامسا: الكويت

مهد المشرع الكويتي إلى تبني نظام التقاضي الالكتروني سنة 2007 عن طريق إنشاء بوابة العدل الإلكترونية التي أتاحت خدمات عديدة وسريعة للمواطنين.

و كخطوة أولى صدر المشرع الكويتي القرار الوزاري رقم 26 لسنة 2021 المتعلق بالشروط و الضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني[5]، و الذي حدد الوسائل الالكترونية التي يتم عن طريقها الإعلان الالكتروني وذلك طبقا لما جاءت به المادة الأولى منه ونذكر منها

---

[1] محمد الزهار، مصر...، اعتماد خدمة تقديم البلاغات و الشكاوي إلكترونيا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.skynewsarabia.com بتاريخ 2020/09/13، تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 05-12-2020، 23.00.

[2] المواد 5، 7، 11، 12، 21، 58، 80 و 81 من القانون رقم 14 لسنة 2001 المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1998الـ صادر 1998/03/15، الأردن، 2001.

[3] القانون رقم 16 لسنة 2018 المتعلق بالتحكيم، الصادر بتاريخ 02-05-2018، ج ر 5513، الأردن، 2018.

[4] صرح وزير العدل أنه خلال الفترة الممتدة بين 2019-2020 تمت 11 ألف قضية و36 جلسة محاكمة عن بعد، أنظر إلى الموقع الإلكتروني: https://almamlakaTV.com

[5] القرار وزاري رقم (26) لسنة 2021 المتعلق بالشروط و الضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021، ج ر 1517.الكويت،2021 .

أ- تطبيق "هويتي" لدى المعلن إليه وفقا للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، و يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من تاريخ و وقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق و عند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

ب- البريد الإلكتروني: للمعلن إليه إذا كان مسجلا لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقا لآخر تحديث لديها، أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي و يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من تاريخ وقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية.

ج- الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول SMS: إذا كان مسجلا لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية و وفقا لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، و يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من تاريخ وقت استلام المعلن إليه الرسالة النصية، و عند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة، فيجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدرها وزير العدل

فبعدما تطرقنا إلى بعض التجارب للتقاضي الإلكتروني عالميا و عربيا و حتى في الدول المغاربية، فكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذا النظام الإلكتروني الحديث وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: واقع آلية التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري

في سبيل الوصول إلى إدارة نزيهة و شفافة تسير على خطوات إستراتيجية لمواكبة التطور التكنولوجي و التعامل مع معطياته ،استحدثت الدولة الجزائرية أول إدارة الكترونية بمرفق القضاء، و باعتباره مرفق استراتيجي يقوم على تحسين الأعمال القضائية و تشغيل[1]، و تطوير الخدمة العمومية كان أول المشاريع الإصلاحية في أجندة برنامج الحكومة الذي انطلق سنة 1999[2] ، فكان أتاح استعمال الأسلوب الالكتروني بغرض تحسين الخدمة العمومية عن طريق إدخال التكنولوجيا الرقمية عليه، و تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية و كذا كفاءات المرفق و ذلك من خلال انجاز شبكة

[1] بن قلة ليلى ،التوقيع الالكتروني آلية لتجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية بمرفق القضاء بالجزائر ، مقال منشور بكتاب جماعي – الأعمال القانونية للإدارة الالكترونية –جامعة فلسطين الأهلية ،بيت لحم،2022 ص 197 .

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ،السالف ذكره.

اتصال داخلي خاصة تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية و المؤسسات العقابية مع وضع آلية التوقيع الالكتروني على صحة الوثائق و كذا تطوير الخدمات عبر الانترنت.

و قد بادرت الوزارة مؤخرا لاتخاذ خطوة هامة بغية تكريس نظام التقاضي الإلكتروني من خلال المراسلة الصادرة من السيد الأمين العام لوزارة العدل في 2021/03/15 تحت رقم 302/أ ع/2021 تتضمن اعتماد التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية و القيام بعرض الأرضية الرقمية المعدة لذلك و وضعها حيز الخدمة لغرض تحسين و تبسيط الإجراءات القضائية عن طرق استعمال التكنولوجيا الرقمية.

ليس هذا فحسب ، و لتجسيد العدالة الرقمية اتجه المشرع الجزائري نحو سن مجموعة من النصوص القانونية و التشريعية تهدف إلى تبني التقاضي الالكتروني خصوصا بعد صدور قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره و القانون 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي من خلالها نظم المشرع تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذا القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني .

كما استحدث أرضية النيابة العامة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ودخولها حيز التنفيذ في 28 جويلية 2020.

و تجسدت أول صور للتقاضي الإلكتروني على ارض الواقع بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة، عن قسم الجنح.

أما على المستوى الدولي كان سنة 2016 بين مجلس قضاء المسيلة و المجلس القضائي نانتير بفرنسا[1] و كذلك محاكمة بين مجلس قضاء سطيف و محكمة لوار "Loire" بفرنسا[2].

فمن خلال ما تم ذكره سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مظاهر التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري(المطلب الأول) ثم إلى مقومات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري و معوقاته (المطلب الثاني)

[1] http://www.youtube.com/watch?v=u-owoN30FQW
[2] http://www.youtube.com/watch?v=DAJ3VMKeVrQ

المطلب الأول: مظاهر التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري

سعى المشرع الجزائري كنظيراتها من دول العالم إلى عصرنة الإدارة و تطويرها، فاتجه مرفق القضاء إلى تبني فكرة عصرنة المرافق العمومية و الأجهزة التابعة لها و ذلك بتبني فكرة التقاضي الالكتروني ، ومن أهم العمليات التي تم تجسيدها في الواقع العملي من أجل تفعيل إستراتيجية الجزائر الإلكترونية هو ما انتهجه قطاع العدالة في استخراج شهادة الجنسية عبر الانترنت وإصدار صحيفة السوابق القضائية، التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، التسيير و المتابعة الآلية للملف القضائي، سحب الأحكام من طرف المحامين إلكترونيا.

و من جهة أخرى خطت الجزائر خطوة إيجابية أدت إلى تطور خدمة العدالة الجزائية و ظهرت تقنية جديدة تسمى المحادثة عن بعد أو المحادثة المرئية و هي وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد أو سماع الشهود في بعض الحالات.

ففي سنة 2015 صدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، و الذي تضمن 19 مادة ، تناول من خلالها نظام التقاضي الإلكتروني من خلال أحكام المادة الأولى منه:

- وضع منظومة معلوماتية[2]، مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

أما المادة الثانية[3] منه شملت التنظيم القضائي العادي و الإداري و محكمة التنازع .

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق ،ص 04

[2] يعد مصطلح المعلوماتية أو علم المعلومات من ابتكار الأستاذ فيليب دريفوس Philippe DreyFus و هو من رواد علم الحاسوب في فرنسا، حيث اخترع مصطلح المعلوماتية Informatique، و درس علوم الكمبيوتر في جامعة هارفاد الأمريكية، حيث وضع أول كمبيوتر رقمي في تلك الجامعة.

[3] تنص المادة الثانية (2) القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية تتعلق بنشاط وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و كذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع".

– للإشارة يشكل النظام القضائي الإداري من: المحكمة الابتدائية، المحكمة الاستئنافية الإدارية، مجلس الدولة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري استحدث هيئة قضائية جديدة وهي المحكمة الإدارية الاستئنافية وفقا لنص المادة 179 دستور 2020.

كما أدرج المحادثة المرئية عن بعد من خلال المواد 14، 15، 16 من نفس القانون.

و من جهة أخرى نظم المشرع تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم[1] و الذي أجاز هذه التقنية طبقا لنص المادة 65 مكرر 27 "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته...".

و كما جاء المشرع الجزائري في الكتاب الثاني مكرر من الباب الأول في استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات و ذلك من خلال المادتين 441 مكرر و 441 مكرر 1، و كذلك من خلال الباب الثاني و الثالث في استعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة[2].

كما تم إنشاء أرضية النيابة العامة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ودخولها حيز التنفيذ في 28 جويلية 2020 ، و التي تتولى تلقي الشكاوى المواطنين الكترونيا و معالجتها ومتابعتها بنفس الطريقة .

و إسنادا لما سبق ذكره سوف نتطرق إلى عصرنة الخدمات القضائية لمرفق العدالة عن بعد (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى استخدام الرقمنة في المجال الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عصرنة الخدمات القضائية لمرفق العدالة عن بعد

باعتبار مرفق العدالة مرفق استراتيجي ذو أهمية كبرى، تولت الدولة إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة و العدل بين المواطنين في تقديم الخدمات.

و من أجل تقرب العدالة من المواطن و تحسين الخدمة و الأداء، بذلت إدارة قطاع العدالة جهدا كبيرا نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة و ذلك بتوفير كل الوسائل التقنية للقضاة و أعوان الضبط، و مساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه.

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

[2] الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السابق ذكره

و تبعا لتوصيات اللجنة المنصبة لإصلاح العدالة[1]، صدر المرسوم 04-333 المؤرخ في أكتوبر 2004 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[2]، و استحدث لأول مرة مديرية جديدة سميت بمديرية عصرنة العدالة و أوكلت لها مهام عدة، كاقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة و عصرنتها و رقمنتها و متابعة إنجاز ذلك، ضمان ضبط المقاييس الإجراءات و الوثائق و المستندات الإلكترونية المستعملة في الجهات القضائية، ضمان ترقية استعمال الإعلام الآلي و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال[3]، و بعد ذلك صدر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره.

و بهذا يمكننا الوقوف على رقمنة مرفق القضاء من خلال العديد من المظاهر، كرسها القطاع بموجب نصوص قانونية و تنظيمية تسعى إلى عصرنة الإدارة و تحديثها و يتجلى ذلك من خلال تبنيها عدة مشاريع كبطاقة التعريف البيومترية، جواز السفر البيومتري، بطاقة الشفاء، استحداث بطاقات الدفع الإلكترونية كبطاقة السحب و البطاقات الذهبية و البنكية وبطاقة فيزا كارد Visa Carde و السفتجة الإلكترونية و المقاصة الإلكترونية...الخ.

أولا: إنشاء مركز النداء Call Center

استحدثت وزارة العدل مركز للنداء و يتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل و مراكز أخرى على مستوى المجالس القضائية النموذجية، يسمح بتوفير الخدمات القضائية للمتقاضين، و الاستعلام عن بعد من خلال التكفل بالرد على جميع استفساراتهم حول مآل القضايا، كما يمكن للمواطنين الاتصال بالرقم الأخضر 1078 للاستفسار عن مآل قضايا المواطنين[4].

كما تم فتح موقع خاص contact@mjustice.dz للإجابة على أسئلة المواطنين وتتكفل الخلية (cellule de traitement des doléances des citoyens) باستقبال الاقتراحات

---

[1] تأسست اللجنة الوطنية المنصبة لإصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، السابق ذكره

[2] المرسوم الرئاسي 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر 67، الصادرة بتاريخ 2004/10/24، الجزائر، 2004.

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 04-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، السابق ذكره.

[4] عبد الحكيم عكا، مركز النداء بوزارة العدل Call Center، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، متاح عبر موقع العدل، ص24.

و الشكاوى و الرد على الانشغالات أو توجيههم للهيئات المختصة في وقت جد وجيز على العناوين الإلكترونية التالية:

Infocasier@mjustice.dz: و هو موقع مخصص للإجابة عن أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب و تلقي صحيفة السوابق القضائية رقم (3) عبر شبكة الانترنت.

Infonasionalite@mjustice.dz: و هو موقع خاص للإجابة عن أسئلة المواطنين فيما يخص خدمة طلب و تلقي شهادة الجنسية عبر الانترنت[1].

ثانيا: خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية إلكترونيا

أتاحت وزارة العدل خدمة للمواطن تمثلت في سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية إلكترونيا فقط، دون التنقل إلى الجهات القضائية، شريطة أن يتم تسجيل على مستوى قاعدة المعطيات المركزية المنشأة لهذا الغرض.

أ- فيما يخص سحب صحيفة السوابق القضائية عن بعد رقم 3 Casier judiciaire en ligne:

و هي خدمة يستفيد منها المواطن دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية أن يسحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عن طريق الانترنت، و ذلك عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل[2]. تم استحداثها مؤخرا في فيفري 2021، علما أنها معفاة من أي رسوم قضائية و ذلك بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020.

لذلك تعد آلية جديدة تتيح للمواطنين المدانين و غير المدانين، باستثناء المبحوث عنهم و الجزائريين خارج البلد، إمكانية التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 03) عبر البوابة الإلكترونية:

http://portail.mjustice.dz

و أول انطلاقة رسمية لآلية خدمة طلب و استخراج النسخة الإلكترونية لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 03) كان يوم الاثنين 15 فبراير 2021 ابتداءا من الساعة 10.00 سا صباحا بمقر المديرية العامة لعصرنة العدالة بئر مراد رايس و بمجرد انطلاقها

---

[1] بركاهم سالم، أمينة بواشري، الإصلاح الإداري في الجزائر –عصرنة تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المجلة العلمية، كلية الحقوق، المجلد 6، العدد 11، جامعة الجزائر 3، جانفي 2018، ص212.

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة العدل في الجزائر : www.mjustice.dz

تم إحصاء 160 وثيقة استخرجت خلال 10 دقائق الأولى، و هذا حسب ما صرّح به مدير التنظيم و الاستشراف بالوزارة.

ب- فيما يخص شهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت:

تبنى مرفق القضاء فكرة عصرنة المرافق و الأجهزة العمومية التابعة لها، و يتجلى ذلك من خلال إمكانية الحصول على شهادة الجنسية عن بعد أو عن طريق الانترنت و ذلك بالولوج إلى الموقع الإلكتروني

http://portail.mjustice.dz

لذلك يمكن لأي جزائري داخل الوطن أو خارجه، أن يطلب شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة به عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، و ذلك بقيامه مرة واحدة فقط بالخطوات التالية:

- التقرب شخصيا من شباك أي محكمة عبر التراب الوطني، أو أي ممثلية دبلوماسية أو قنصلية بالخارج مرفقا بالوثائق التالية:
  - شهادة ميلاد المعني وشهادة ميلاد أبيه و جده.
  - رقم الهاتف المحمول الخاص به.
  - وثائق الحالة المدنية أو المستندات المطلوبة لاستصدار شهادة الجنسية الجزائرية.
- الاستلام من أمين الضبط مستندا ورقيا يتضمن الاسم و اللقب الشخصيين اسم المستخدم و كلمة المرور.
- تلقي المعني عبر هاتفه المحمول رسالة نصية و ذلك خلال 48 ساعة الموالية، بها اسم المستخدم و كلمة مرور آخران جديدان و سريان.

و فور تلقي المعني اسم المستخدم و كلمة المرور الجديدة، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة طلب و تلقي شهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت، عبر موقع "واب" لوزارة العدل.

ثالثا: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية

وهي خدمة جديدة تسمح للمواطنين بسحب وثائق الحالة المدنية عن بعد، تم استحداثها سنة 2020، و تتمثل هذه الخدمة في تمكين المواطنين من سحب وثائق الحالة المدنية (شهادة ميلاد، شهادة زواج، شهادة وفاة ...) وذلك انطلاقا من التطبيق المتاح عبر

المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: www.Interieur.gov.dz .

و من جهة أخرى أتيحت خدمة للمواطنين متمثلة في تقديم طلبات التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، و الوثائق المرفقة بها دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية المختصة بإيداع الطلب[1].

فهذه الخدمة تشتمل كذلك أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فأصبح بإمكانهم الاستفادة من هذه الآلية الجديدة للتصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى القنصليات أو الممثلات الدبلوماسية عبر بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، و تمر بثلاثة مراحل أساسية كالتالي:

1: تقديم طلب التصحيح

يقوم المعني بإيداع ملف التصحيح على مستوى مكتب الحالة المدنية المخصص على مستوى السفارة أو القنصلية العامة دون تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية، ليتولى العون الدبلوماسي أو القنصلي مهمة التأكد من هوية صاحب الطلب، و التأكد من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف طالب التصحيح.

2: الإرسال الإلكتروني لطلب التصحيح

يقوم العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بطلبات التصحيح، بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية www.portail.mjustice.dz باستخدام اسم المستخدم و كلمة المرور الممنوح له من قبل وزارة العدل، بعدها يقوم بالضغط على الزر الذي يسمح له باختيار النافذة الخاصة بهذه العملية و يقوم مرة أخرى بإدخال اسم المستخدم و كلمة المرور حتى يتمكن من الولوج إلى واجهة تطبيقية، ثم يقوم بملء البيانات التي تظهر على واجهة التطبيقة المذكورة و المتعلقة بطلب التصحيح، كما يقوم بتحميل الوثائق المرفقة بالطلب، ثم بعد ذلك تحرر استمارة إشعار باستلام الطلب، تتضمن اسم العون و يشهد فيها كل ما تلقاه من طلب التصحيح، ليرسل الملف إلى المصالح المختصة بوزارة العدل بطريقة إلكترونية.

3: بعد إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة يتولى القاضي المكلف بالحالة المدنية دراسة الطلب و معالجته، بعد أن يقدم وكيل الجمهورية التماساته المكتوبة، وبعدها يُصدر

[1] مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة و أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببلوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات، العدد 04، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص22.

الأمر القضائي الموقع إلكترونيا، و يبعث إلى وكيلة الجمهورية بصفة آلية من أجل التنفيذ ويتم تبليغ الطرف المعني بالأمر الصادر سواء تضمن التصحيح أو رفض الطلب[1].

رابعا: المتابعة الآلية للملف القضائي (SGDJ)

فالغرض من هذا النظام هو تقريب المواطن من جهاز العدالة و تخفيف العبء والتنقل و ذلك من خلال التسيير الإلكتروني لأي قضية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها[2]، فبمجرد التسجيل يمكن الحصول على الرقم السري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته بعد القيام بالخطوات التالية: اختيار الجهة القضائية، إدخال اسم المستخدم، إدخال كلمة المرور ثم أخيرا الضغط على زر التنفيذ.

أ- **على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجالس القضائية:** ثم إنشاء شبكة اتصال داخلية تربط بين المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجالس القضائية، حيث أصبح بإمكان المحامي الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، و يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة الطعون تسجيل الطعن على مستوى الشبكة.

فيصبح بإمكان المحامي الإطلاع على مآل الطعن المودع أمام المحكمة العليا دون التنقل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كما بإمكان المحامي الاطلاع إلكترونيا على منطوق حكم المحكمة العليا أو مجلس الدولة على مستوى المجلس القضائي، و حتى استخراج الأحكام إلكترونيا و لكن بشرط أن يستخرج الحكم من المجلس الذي سجل فيه الطعن بالنقض مثلا الطعن بالنقض سجل بمجلس قضاء عين تموشنت فالحكم يستخرج من مجلس قضاء عين تموشنت و لا يمكن استخراجه من أي مجلس قضائي آخر، عكس الإطلاع على المآل يمكن من أي مجلس قضائي.

---

[1] للتفصيل أكثر راجع الموقع الإلكتروني: www.mjustice.dz

[2] محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، جانفي 2020، ص509.

ب- **على مستوى المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية:** قامت نقابة المحامين بإبرام اتفاق مع وزارة العدل الجزائرية تُمكِّن المحامي بالاطلاع على مآل الملف من خلال شبكة اتصال داخلية دون التنقل إلى مكاتب أمناء الضبط. كما أصبح بإمكان المحامي أو المتقاضي بالتوجه إلى الشباك المخصص لمآل القضايا المتواجد على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، بالإطلاع على الملف سواء كان مدني أو جزائي أو إداري من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بذلك (حفظ الملف، التأجيل، المداولة،...).

خامسا: التسيير الإلكتروني و الإجراءات القضائية GED

شرعت وزارة العدل في رقمنة الوثائق و المحررات الإدارية و القضائية، مع تصنيفها و فهرستها و ترتيبها، و كذلك توفير وسائل الحماية اللازمة لذلك[1].

و بهذا خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لتنظيم إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

حيث نصت المادة التاسعة منه على طرق جديدة للتبليغ و إرسال الوثائق والمحررات إلى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ و ق.إ.ج. [2]

في حين نص في المادة العاشرة على الشروط التي يجب توافرها كضرورة سلامة الوثائق المرسلة، أمن و سرية التراسل، التعرف الموثوق على أطراف التراسل، مع ضرورة حفظ المعطيات بما يسمح بتجديد تاريخ الإرسال و الاستلام من طرف المرسل إليه.

سادسا: التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة و قضاة التحقيق

أصبح بإمكان قضاة النيابة أو قضاة التحقيق التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية فيما بينهم إلكترونيا، دون الحاجة إلى التنقل، و من ميزات هذا النظام، السرعة واختصار الوقت في الإجراءات المتبعة.

الفرع الثاني: استخدام الرقمنة في المجال الجزائي

عرف مرفق العدالة الجزائري تطورا هائلا في استخدام تكنولوجيا المعلومات خاصة في المجال الجزائي، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة تعتمد على شبكة الانترنت والحاسب الآلي.

---

[1] مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة و أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة 9 القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة: "...يمكن أن يتم تبليغ و إرسال الوثائق و المحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني..."

و من هذه الآليات تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لاسيما أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية، التي سماها المشرع الجزائري vidéo conférence و ذلك أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة و خاصة في ظل جائحة كوفيد 19 التي شهدها العالم برمته، كما تم مؤخرا إطلاق أرضية جديدة عبر موقع وزارة العدل و هو موقع النيابة العامة الإلكترونية، حيث يتم إيداع شكوى أو عريضة على مستوى مصالح وكيل الجمهورية إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.

فمن خلال هذا الفرع سوف نسعى إلى تحديد مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع إبراز أهم شروط استعمالها في التشريع الجزائي (البند الأول)، بعدها نتطرق إلى تعريف النيابة العامة الإلكترونية مع تبيان الإجراءات المتبعة لإيداع شكوى إلكترونيا في ظل القانون الجزائري (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية

أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية

هي آلية حديثة في مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات كسماع الشهود و الخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة، أو سماع المتهمين المحبوسين في مؤسسات عقابية[1].

إذن هي خروج عن القاعدة العامة لجلسات التحقيق و المحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد ،ولكن باستخدام هذه التقنية أصبح بإمكان تمديد النطاق الإقليمي للمحاكمة أو جلسة التحقيق إلى أماكن إقليمية داخل الدولة أو في عدة دول .

و تعتبر المحادثة المرئية إحدى صور التقاضي الإلكتروني في الجزائر فرغم تكريسها في التشريع الجزائري بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلاّ أنه لم يعمل بها على نطاق واسع إلاّ خلال سنة 2020، و هذا اثر تفشي جائحة كورونا التي مست البلاد، مما دفع بوزارة العدل إلى تفعيل هذه التقنية.

فعرفت على أنها "وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة، عن طريق

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03، المرجع السابق، ص512.

الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية و بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال"[1].

المشرع الجزائري لم يعرّف هذه التقنية الحديثة و إنما اكتفى فقط بالنص على الشروط و الإجراءات من خلال المادتين 14، 15، 16 قانون عصرنة العدالة.

ثانيا: شروط اللجوء إلى هذه التقنية

من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية وجب توافر مجموعة من الشروط حسب ما هو منصوص عليه في المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و المادة 441 مكرر ق إ ج جزائري نوجزها كالتالي:

أ- وجود سبب جدي كبعد المسافة أو حسن سير العدالة: يمكن استجواب و سماع الأطراف أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية و الكوارث الطبيعية، عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إمّا لبعد المسافة أو لحسن سير العدالة، فلا يتم تحويل متهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة ،أو استخراجه من المؤسسة العقابية لمثوله أمام المحكمة المختصة ، و إنما يتم استجوابه أو سماعه فقط عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، و حتى لسماع الشهود و ذلك وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج، كما تستخدم هذه التقنية من أجل الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية خاصة ما يعيشه الوضع السابق كوفيد 19.

ب- السرية التامة: حيث حرص المشرع الجزائري على أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال و أمانته، و يعني أن المحادثات لا تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي مواقع و شبكات غير محمية[2].

و إنما تتم عبر شبكة اتصال خاصة بقطاع العدالة تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تضمن هذه الشبكة الخصوصية و حساسية المعلومات، كما تضمن الاتصال الإلكتروني و التبادل الفوري للمعلومات، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض.

---

[1] نجيب عادل، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد –دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص25.

[2] ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.dspace.univ-msila.dz تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع:14-12-2020،16.30سا.

كأول تجربة لهذه التقنية هما مجلس قضاء الجزائر و وهران و كان ذلك سنة 2004، و في سنة 2006 و بعد نجاح هذه التقنية تدعمت كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات الربط.

ج- تسجيل التصريحات على دعامة: فنصت المادة 14 فقرة 3 من قانون 15-03 السالف الذكر و المادة 441 مكرر فقرة 3 على أنه وجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة عن بعد على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها من التلف مع إرفاقها بملف الإجراءات.

د- تدوين التصريحات على دعامة : و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن يتم التدوين كافة التصريحات و حرفيا دون زيادة أو نقصان على محضر يوقعه القاضي المكلف و أمين الضبط، فهدف المشرع الجزائري من التدوين في محضر هو احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مرور الوقت فيلجأ إلى المحاضر الكتابية.

هـ- موافقة المتهم المحبوس و النيابة العامة: اشترطت المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على الموافقة الصريحة للمتهم المحبوس بالمؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية، كما اشترطت من جهة أخرى موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة، فإذا رفض أحد الطرفين، لا يمكن استخدام هذه التقنية في المحاكمة.

غير أنه المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و بـ الـ ضـ بط في مادته 441 مكرر 08 و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بمعنى يجوز للقاضي اللجوء إلى استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسه، و بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علم ذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاع المتهم الموقوف و قدم دفوعا لتبرير رفضه للامتثال لهذا الإجراء، و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة[1].

و بالتالي المشرع الجزائري خول للجهات القضائية (جهات التحقيق و جهات الحكم) صلاحيات واسعة من أجل استعمال تقنية المحادثة عن بعد. و لكن الاختلاف القائم في مدى إمكانية استعمال هذه التقنية في الجنح و الجنايات أو الجنح فقط طبقا لما هو

[1] نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص95.

منصوص عليه في قانون عصرنة العدالة و ق.إ.ج لأن النصوص القانونية تنص على أن تكون هذه التقنية في مواد الجنح و التحقيق فقط .

و من جهة أخرى يظهر جليا الاختلاف كذلك من خلال ما صرّح به وزير العدل السابق أثناء مؤتمر صحفي مع جريدة الشروق[1]، حيث صرّح أنه وجب توسيع هذه التقنية الحديثة لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط و ضوابط محددة، و في نفس السياق صرّح أن عدد جلسات محاكمة المحبوسين باستعمال التحاضر عن بعد خلال شهر أفريل و ماي 2020 وصلت 1052 جلسة بمعدل 773 على مستوى المجالس و 279 على مستوى المحاكم.

ثالثا: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري

طبقا لقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و تحديدا في المواد 15، 16 منه، وطبقا لما جاء به ق.إ.ج من خلال المواد 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 10 فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتين، مرحلة التحقيق القضائي، و مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة التحقيق القضائي:

أصبح بإمكان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي، والذي يعتبر خروجا عن القاعدة العامة، حيث يتم التحقيق في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود و كل طرف في الخصومة، فالتحقيق عبر المحادثة المرئية هو امتداد النطاق الإقليمي، فيشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، قد يكون قاضي التحقيق في دولة، و المتهم في دولة أخرى، و الشاهد أو الضحية في دولة ثالثة[2].

فنصت المادة 441 مكرر 2 ق.إ.ج و المادة 15 فقرة أولى قانون عصرنة العدالة، على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص و في التبليغات التي تستوجب ق.إ.ج تحرير محضر بشأنها.

أما إذا كان الشخص المراد سماعه غير محبوس، أو استجوابه أو تبليغه، أو إجراء مواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فلجهة التحقيق المختصة تقديم طلب

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني https://choroukonline.com تاريخ و ساعة الدخول: 01-07-2020، 23.00 سا.

[2] صفوان محمد شديقات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة الدراسات، علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن، ص355.

لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء[1].

أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس، يمكن لجهة التحقيق بعد(*) إحظار مدير المؤسسة العقابية لسماعه، عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد وبحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير محضرا عن سير العملية، كما يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق[2].

و إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق هذه التقنية رهن الحبس المؤقت، فعليه إبلاغه بهذا الأمر شفاهية بنفس الطريقة، و يحيطه بكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، و ينوّه عن ذلك في محضر سماع.

و ترسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية[3].

2- مرحلة المحاكمة:

اعترف المشرع الجزائري بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة، و التي تعد وسيلة للخروج من الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة الجزائية، إلى طابع أوفر جهدا و وقتا، و التي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، كما يعتبر صورة من صور التقاضي الإلكتروني و خاصة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها البلاد في ظل أزمة كوفيد 19 ، حيث تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية و ربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق شبكة الاتصال، أين تتم المحاكمة عن بعد، و بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالاستماع للمحبوسين المتواجدين عبر المؤسسات العقابية و ذلك عن طريق تقنية vidéo conférence.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، و بذلك يعتبر الحكم حضوريا في حق المتهم[4].

---

[1] نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق، ص96.

(*) جهات التحقيق يقصد بها بمفهوم المادة 441 مكرر2 قاضي التحقيق و غرفة الاتهام وجهة الحكم في حال تطبيق أحكام المادة 356 ق.إ.ج.

[2] المادة 441 مكرر 4 ق.إ.ج.

[3] المادة 441 مكرر 6 ق.إ.ج.

[4] المادة 441 مكرر 10 فقرة ثانية ق.إ.ج.

و الملاحظ من خلال المادة 15 فقرة ثانية من قانون 15-03 السالف الذكر أنه يمكن لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء فبالتالي إجازة سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في كل القضايا دون استثناء، إلاّ أنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، وبالتالي المشرع وفر الحماية للشهود في هذه القضايا فقط دون سواهم، أما باقي القضايا فلم يوفر لهم الحماية القانونية لذلك.

فهذه التقنية الحديثة حققت العديد من الإيجابيات نذكر منها:

- تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
- اجتناب تحويل المحبوسين، و نقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع أثناء المحاكمة.
- الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.
- الفصل في القضايا بصفة آلية و في آجال معقولة.
- تخفيف الضغط على المحاكم و الأسلاك التابعة لها[1].

البند الثاني: النيابة العامة الإلكترونية

مؤخرا تم إنشاء أرضية عبر موقع وزارة العدل أطلق عليها النيابة العامة الإلكترونية فهذا الأخير مصطلح قانون حديث النشأة لم يتم استعماله من قبل فقهاء القانون باستثناء عدد محدود جدا، و هذا نتيجة لما قدمه العقل البشري من إبداع في المجال القضائي، و لما له من انعكاسات إيجابية على عملية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة.

فهذا المصطلح الحديث له دلالة على استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إيداع شكوى من قبل الشاكي على مستوى مصالح وكيل الجمهورية إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.

و بهذا سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم النيابة العامة الإلكترونية ثم إلى الإجراءات المتبعة في إيداع الشكوى إلكترونيا.

[1] يحي عادل، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد، المرجع السابق، ص ص 26-27.

<u>أولا</u>: تعريف النيابة العامة الإلكترونية

لتعريف النيابة العامة الإلكترونية يستوجب علينا تعريف النيابة العامة بشكلها التقليدي.

أ- تعريف النيابة العامة:

يطلق مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، و ذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب[1]، إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع الجهاز القضائي؟ فهناك جانب من الفقه اعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية على أساس تبعيتها لوزارة العدل و هذا الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية، و أن عملها يقتصر في توجيه الاتهام فقط[2].

أما الاتجاه الثاني يرى أنها فرع من فروع الجهاز القضائي لأن قضاة النيابة العامة يتم تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم و التحقيق، ضف إلى ذلك أن عملهم يتماثل مع عمل باقي أجهزة القضاء من تحريك الدعوى و مباشرتها[3]، إلا أنه هناك اتجاه ثالث يجمع بين الاتجاه الأول و الثاني حيث يكسب النيابة العامة الطابع القضائي إذا كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام، من خلال جميع مراحل الخصومة، أما إذا كانت في مجال تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون جزء من هذه السلطة.

و من هذا المنطلق تعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، و هي جهة تتخذ صفة الخصم كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته و صلاحياته، فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن و استقرار المجتمع، و الدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي حددها قانون العقوبات و هذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، بلقيس، الجزائر، 2016، ص139.

[2] Corrine Renault – BRAHINSKY, procédure pénale, Gnalino éditeur, Paris, 2006, P62.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005، ص183.

المتضرر من الجريمة و هذا ما أشارت إليها المادة 2/1 قانون إجراءات جزائية: "كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" و مع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائما للنيابة العامة و لو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، و تقديم الأدلة و الطعن في الحكم بعد صدوره و تنفيذ الأحكام...الخ. و إلى غاية سنة 2015 كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة القضاء إذ كان بإمكان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أن يصدر أوامر الإيداع ضد المتهمين، غير أنه و بصدور الأمر 15-02 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث نظام المثول الفوري انتزع المشرع الجزائري سلطة القضاء من النيابة العامة لتصبح جزء من السلطة التنفيذية.

ب- تعريف النيابة العامة الإلكترونية:

هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص طبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الانترنت و هذا الأخير ملزم قانونا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكواهم أمام النيابة إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم[1].

فيظهر جليا من خلال ما سبق بأن هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للشخص لما فيه من اختصار للوقت و الجهد و المال و لاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر. فعند إيداع الشكوى إلكترونيا يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة للاطلاع عليها و دراستها لاتخاذ الإجراء المناسب، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها و كذا بالإجراءات المتخذة بشأنها، و يكون ذلك إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية SMS.

ثانيا_: إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا

بدأت رسميا النيابة العامة الإلكترونية حيز العمل بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2020، التي يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات و المؤسسات،

[1] زعزوعة نجاة ،بن قلة ليلى ،النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ،كلية الحقوق ،المركز الجامعي بريكة ،الجزائر ،2021 ،ص 296

الشركات الخاصة والجمعيات، و حتى المواطنين و غير المواطنين و كذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، حيث أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة "النيابة الإلكترونية" حيث بلغ عدد الشكاوى و العرائض عن بعد 50 طلبا بعد ساعات فقط من إطلاقها[1]، كما أنه في سنة 2020 وصل العدد 553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية كما وضح وزير العدل أن هذا التطبيق يشتغل بـ202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي.

كما أوضح المدير العام كمال برنو أنه تم تكوين المعنيين بمعالجة شكاوى وعرائض المواطنين عبر هذه الأرضية اعتمادا على تقنية التحاضر عن بعد.

و من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه المنصة الإلكترونية هو رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي تعيشها العالم تفشي وباء كوفيد 19، و بهذا تسهل مهمة صاحب الشكوى أو العريضة سواء داخل الوطن أو خارجه.

كذلك تكمن الأهداف هذه إلى مواصلة تطوير و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين و أفراد الجالية الجزائرية بالخارج. و من تتم العملية المذكورة وفقا للإجراءات مقررة نوجزها كالتالي:

أولا: كيفية تقديم الشكوى إلكترونيا أمام المحكمة

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة وجب عليه أن يتوفر على بريد إلكتروني و رقم الهاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS.

يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية و هي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل http://e-nyaba.mjustice.dz حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل شكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مآلها.

حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو، عريضة إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى ملئ استمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد و هو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم و اللقب، الجنس، طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعي أو معنوي، و كذلك تاريخ و مكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال و عنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى و إدخال مضمونها.

[1] مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني http://www.el-massa.com تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع :02-03 2021 على الساعة 22:20 سا.

ليس هذا فحسب بل يستوجب تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى و تحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر "تسجيل" وبعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من أجل اتخاذ الإجراء المناسب و التصرف فيها وفي نهاية المطاف تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل شكواه بنجاح. و بعد الاطلاع النيابة العامة على عريضة المعني و كذا دراستها تتولى إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني تعلمه فيها مآلها و الإجراء المتخذ[1].

و بهذا يكون الشاكي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد قام بتسجيل شكواه لدى النيابةالـ عامة الإلكترونية بطريقة سريعة و سهلة دون أي عناء و دون التنقل إلى المحكمة.

ثانيا: طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا أمام المحكمة

بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، و يتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط و ذلك بالضغط على خانة مآل شكوى أو عريضة فيتم كتابة اسم المستخدم و كلمة المرور المسجلين بالوصل و الضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن.

و هنا نميز بين حالتين حالة عدم قبول الشكوى أو رفضها و ذلك مع تبيان سبب الرفض و حالة قبولها و إحالتها الملف إلى الجهة المختصة. و ذلك حتى يتمكن المعني بالأمر من متابعة مآل دعواه أمام الجهة المختصة التي حددتها النيابة العامة.

للإشارة فإن تبليغ المعني بمآل شكواه يتم أيضا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر بريده الإلكتروني.

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بأن إجراءات تقديم الشكوى أمام النيابة العامة الإلكترونية تتسم بالسهولة بالنسبة للشاكي و النيابة العامة ذلك أنه إذا كان الأمر أصبح يسيرا على الشاكي باعتبار أنه يتفادى مشقة الانتقال إلى المحكمة و انتظار اليوم المحدد لاستقبال من طرف وكيل الجمهورية لعرض شكواه و قيدها لدى أمانة الضبط بل يمكنه القيام بذلك عن بعد و في أي وقت كان، فإن الأمر أصبح أيضا يسيرا على النيابة من

[1] لمزيد من التفصيل أكثر الولوج إلى دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية "e-nyaba".

خلال معالجتها لهذه الشكوى عن بعد تفاديا للاكتظاظ و الازدحام داخل مقر المحكمة ومن جهة ثالثة فإن هذه الطريقة تدعم شفافية العمل القضائي مما يدعم الثقة و يعزز الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري و معوقاته

يتميز التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الركائز و المقومات تجعله يختلف عن التقاضي العادي أو الكلاسيكي، و جاء وفق خطط و استراتيجيات تهدف إلى رفع مستوى العمل القضائي و تحسينه، و عصرنته، و ذلك بالاعتماد على وسائل فنية و قانونية ومعاملات رقمية تطور المنظومة القضائية و تزيد من كفاءة القائمين و الساهرين على جهاز العدالة و إدارة تسييره بشكل فعال و متطور، حيث تضمن فيه خصوصية المعلومات وتؤمن فيه القضايا[1].

و لتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بشكله الصحيح يستوجب على الإدارة التشريعية الجزائرية تسخير مجموعة من الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية القائمة على تطبيق فعال لهذا النوع من التقاضي.

فرغم التطور الذي يشهده مؤخرا هذا النظام الحديث إلاّ أنه يواجه بعض العراقيل تجعل تطبيقه معيبا، و من هذه العوائق ما هو قانوني و ذلك راجع للقصور التشريعي والبعض الآخر منها تقني ترجع إلى العامل المادي و البشري فهي خارجة عن إرادة المشرع.

فمن خلال هذا سوف نتطرق إلى متطلبات التقاضي الإلكتروني في الجزائر (الفرع الأول) ثم عن العوائق التي تحول دون تطبيق التقاضي الإلكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مقومات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري

يقوم التقاضي الإلكتروني على مجموعة من المتطلبات فلا يتصور تطبيقه دون توافرها و من هذه المقومات ما هي قانونية و أخرى بشرية و مادية.

[1] وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول ،العدد 2، ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017، ص99.

البند الأول: المقومات القانونية

و يقصد بها الإطار التشريعي و التنظيمي الذي ينظم كيفية تطبيق التقاضي الإلكتروني، سواء من حيث الإجراءات أو ضبط المفاهيم القانونية و التقنية الخاصة به، و كذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه.

لذا وضع المشرع الجزائري مقومات قانونية تعد بمثابة البنية التحتية لنظام التقاضي الالكتروني و تمثلت في مجموعة من القوانين و المراسيم أهمها :

المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة[1]، و المرسوم التنفيذي رقم 02-410 و رقم 04-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل المعدل [2]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 02-411 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته [3].

كما استمر المشرع في إصدار القوانين، وكان قانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة بهدف ترقية أساليب التسيير القضائي و الإداري وفقا للمعايير الدولية ، و قانون 15-04 المتضمن التوقيع و التصديق الالكتروني ، و ذلك بغرض إتاحة الخدمات القضائية عن بعد كإمهار الأحكام و القرارات القضائية و كذا جميع الوثائق و المحررات القضائية بتوقيع الكتروني موصوف، و القانون رقم 20-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية و تحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات " مبينا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة .

و في نفس السياق استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب القانون 09-04 الصادر بتاريخ 05-08-2009 السابق ذكره ، و التي تم تنظيم هذه الهيئة و تحديد تشكيلتها و كيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المعدل و المتمم [4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ،السابق ذكره

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ،السابق ذكره

[3] المرسوم التنفيذي 02-411 ،المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعتها، السالف ذكره

[4] المرسوم الرئاسي 15-261 الصادر بتاريخ 08-10-2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،السالف ذكره

لذلك وجب على المشرع الجزائري ضرورة الشروع في وضع و صياغة مشروع قانون إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم المدنية، مع تحديد معاني لبعض المصطلحات التقنية و التكنولوجية الدالة على إجراءات التقاضي الإلكتروني،.

علاوة على ذلك صدور نصوص تنظيمية بشأن المسائل الإدارية التي تضمنت تحقيق العدالة الإلكترونية.

البند الثاني: المقومات البشرية

تتمثل هذه المقومات في الكفاءات البشرية المتمثلة في مجموعة المتخصصين في المجال الفني والتقني و القانوني الذين يتولون تطبيق التقاضي الإلكتروني، و في هذا الصدد سعى المشرع إلى تنمية الموارد البشرية، و إكسابها مهارات مختلفة في إطار الاستغلال الأمثل لتقنيات الوسائل الإلكترونية سواء بالنسبة للقضاة أو أمناء الضبط أو المحامين وكان ذلك بإعداد الدورات و الندوات و المؤتمرات لمناقشة المتغيرات القانونية[1] و كذلك التشريعات المستحدثة وما يفرزه العمل من صعوبات التطبيق، كما قامت بتدريب القضاة و أمناء الضبط و الخبراء على أنماط العمل الخاصة بهذا النظام الحديث.

و مؤخرا سنة 2020 عقدت وزارة العدل عقد جلسات عمل مع ممثلي الاتحاد الوطني للمحامين بغرض تجسيد مشروع التحول نحو نظام التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية، وذلك خلال دعوة وزير العدل المحامين لتسجيل أنفسهم في تطبيقة تسيير مهن الأعوان القضائيين الخاصة بالمحامين على مستوى كافة المحاكم و المجالس القضائية في إطار التحضير لمشروع التقاضي الإلكتروني[2].

البند الثالث: المقومات المادية أو الفنية

و يقصد بها العتاد و الأجهزة الإلكترونية اللازمة للتقاضي الإلكتروني كالحاسب الآلي و هو جهاز يتعامل مع المعلومات و البيانات بتحليلها و برمجتها، و إظهارها، وحفظها و إرسالها و تسلمها بواسطة برامج و أنظمة معلومات إلكترونية، إضافة إلى شبكات الحاسب الآلي و هو مجموعة من الحاسبات التي تنتج بيانات و معلومات، و أيضا الشبكة

---

[1] زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة –جائحة كورونا نموذجا– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص285.

[2] سالمي عبد الرحمن، مقال مشروع التقاضي الإلكتروني، وزارة العدل تدعو المحامين للتسجيل، عبر الموقع الإلكتروني: www.alnaharonline.com تاريخ الدخول إلى الموقع: 24-11-2020، الساعة 18.30 سا.

العنكبوتية، و البرامج الإلكترونية و هي مجموعة بيانات إلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، و قواعد البيانات و المعلومات[1].

و في هذا تم استحداث نظام معلوماتي موحد بقطاع العدالة من أجل ضمان توافق وانسجام المعطيات بغرض تسهيل استغلالها و تفادي تكرارها و هو الأمر الذي شكل أحد أهم المراحل في تجسيد مشروع التقاضي الإلكتروني في الجزائر و ذلك من خلال ما يلي:

- اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية و القضائية و كذا سجلات الحالة المدنية على مستوى المجالس القضائية.
- اعتماد آلية إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، عوضا عن إرسالها بالطرق التقليدية.
- إخطار المتقاضين و محاميهم بجلسات التحقيق التي تخصهم عن طريق رسالة نصية قصيرة SMS.

على الرغم من توفير متطلبات التقاضي الإلكتروني و إيجابياته، غير أنه مجرد تطبيقه ظهرت عقبات و عوائق جعلت تطبيقه معيبا و هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العوائق التي تؤثر على نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر

فمن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نرى أن المشرع حاول الالتحاق بالركب المتطور كغيره من الدول العربية و الأجنبية ،من خلال مصادقة الجزائر على المعاهدات و الاتفاقيات التي تبنت فكرة التقاضي الالكتروني ، ضف إلى ذلك تبنيه لهذه التقنية ضمن منظومته القانونية ، و لكن بالمقارنة مع العديد من الدول نلاحظ أن هناك عواقب تحول في تطبيق هذه القوانين ،فهي لا تظم بصورة مباشرة فكرة التقاضي الالكتروني ،بل هي مجرد تطبيقات لفكرة الإدارة الالكترونية ، و إن كنا نعتبرها خطوة ايجابية على أمل مواصلة إصدار قوانين مستقلة تنظم فكرة التقاضي الالكتروني ككل في جميع الميادين .

البند الأول: العوائق القانونية

رغم سعي المشرع الجزائري و وزارة العدل الجزائرية إلى تكريس نظام تشريعي وتنظيمي بالتقاضي الإلكتروني و محاولة تجسيده واقعا، إلاّ أنه لم يحقق النتيجة المرجوة من

[1] انظر في ذلك موقع وزارة العدل الجزائرية .

ذلك، و هذا نظرا لقصور التنظيم القانوني الخاص به، مما جعله يطرح عدة إشكاليات تتعلق أساسا:

– إمكانية التأكد من صفة المتقاضين : في هذه الحالة يصعب على المحكمة الالكترونية التحقق من صفة المتقاضين طبقا لما جاءت به أحكام المادة 13 ق ا م ا.

– مدى صحة المستندات الإلكترونية، خاصة فيما يخص التبليغ الالكتروني[1]

– عدم وجود تشريعات كافية من نصوص قانونية و معاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني، و آليات تطبيقه و إجراءاته، و الأحكام التي يصدرها و كيفية تنفيذها منها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات[2].

– نقص التشريعات التي تكفل حماية المستندات ،و البيانات الخاصة ،و مواقع المحكمة الالكترونية من عبث الغير و التخريب و الاختراق ،بحيث تجرم و تعاقب كل صور التعدي عليها .

و من جهة أخرى قصور التنظيم القانوني لبعض النظم القانونية التي لها صلة بالتقاضي الإلكتروني و تعرف بتذبذب تطبيقها نذكر على سبيل المثال:

أ– فيما يخص التعاقد و الدفع الإلكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني بخصوصية تميزه عن العقد التقليدي، على اعتبار التعاقد عبر الانترنت هو التعاقد بين غائبين و عليه فهو ذو طبيعة خاصة، حيث إبرامه يكون على دعامة إلكترونية فالمشرع الجزائري نظم هذا العقد بإصدار قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، و الذي وضع فيه أحكاما خاصة بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من بينها العقد الإلكتروني في مادته السادسة الفقرة الثانية، فالمشرع عرفه بالعودة إلى القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، وبالتالي لم يعط تعريفا جامعا مانعا للعقد الإلكتروني، كون أن هذا العقد يكرس مجموعة من الضمانات التي تحقق الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة، و مساعدة القضاء في الإثبات، و من جهة ثابتة أغفل

---

[1] فيما يخص إشكالية التبليغ الالكتروني تم التفصيل فيها في الباب الثاني.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياق هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02 ، كلية الحقوق، ، مسيلة، 2021، ص21.

[3] القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

[4] القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، الجزائر، ص3.

المشرع من جوانب عديدة في التجارة الإلكترونية ولاسيما ما تتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين[1] بالطريقة الإلكترونية.

و من جهة أخرى سعت الجزائر جاهدة لمواكبة التطور الإلكتروني في مجال النقد، حيث أقر المشرع الجزائري بنظام الدفع الإلكتروني، بداية تعديل القانون التجاري سنة 2005[2] من خلال المادة 414 إلى غاية قانون المالية لسنة 2020[3] في مادته 111، إلاّ أنه كل هذا لا يعد كاف في ظل غياب نظام قانوني موحد لأحكامها إضافة إلى قصور أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر .

ضف إلى ذلك عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات الإلكترونية و تفضيله التعامل بالسيولة فقط، و هذا ما جعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير، فبعدما كان مقرر تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021 لينص على تأجيل تعميمه لغاية شهر ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه[4].

ب- فيما يخص الإثبات و التوقيع الإلكتروني:

لا يمكن تصور المطالبة القضائية بدون أن يكون هناك إثبات و لذلك عمل المشرع الجزائري جاهدا على تطوير وسائل الإثبات و مواكبة الثورة الإلكترونية و بذلك صدر قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني[5] حيث ساوى المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي من حيث قوة الإثبات، غير أن هذا القانون فيه بعض النقائص، فالمشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه و لم يحدد كذلك ما هي المعاملات التي يقبل فيها التوقيع الإلكتروني و المعاملات المستثناة عن ذلك كالزواج

---

[1] حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص271.

[2] القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر11، مؤرخة في 02-09-2005، الجزائر، 2005.

[3] القانون 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر 81، مؤرخة في 30-12-2019، الجزائر، 2019.

[4] القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر83، الصادرة ب 31 ديسمبر 2020 ،الجزائر ،ص 03

[5] القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، سبق ذكره.

الإلكتروني مثلا، و هذا خلافا للمشرع الأردني و السعودي الذي استثنى مسائل الأحوال الشخصية بنص صريح .

كما أن هذا القانون عرف تأخر كبير في تطبيقه و ذلك لعدم تجهيز الأجهزة الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.

كذلك عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1].

و هذا كله يؤثر بشكل غير مباشر على نظام التقاضي الإلكتروني كون أن التوقيع الإلكتروني يؤدي دورا مهما في الإثبات القضائي.

و نحو الأمل نرجو أن تزول و تختفي حدة تلك العوائق و العقبات و الاعتراف بالتقنيات الحديثة و التعامل معها بمصداقية بعد توثيقها، و هذا من خلال تبني مجموعة آليات و أسس علمية و قانونية لتطبيقها تطبيقا جيدا و ناجحا، و تجاوز العقبات التي تعترض مسيرة الإجراءات القضائية الإلكترونية.

البند الثاني: العوائق التقنية

تواجه فكرة التقاضي الالكتروني عدة عوائق تقنية نذكر منها :

ضعف انتشار الانترنت خاصة في بعض المناطق، وانقطاعها يشكل أكبر عقبة تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر، فقد تكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى إلكترونيا و هذا ما يؤدي عرقلة العمل القضائي فبدلا أن يكون التقاضي الإلكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية و سريعة يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي، خاصة عند استحالة إجراء المحاكمة عن بعد و هو ما تعيشه المحاكم والمجالس القضائية اليوم و خاصة بعد تفشي جائحة كورونا فتضطر المحكمة إلى عدة تأجيلات للملف و خاصة إذا كان المتهم محبوس في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة.

فهناك العديد من القضايا الجنائية أجلت 03 إلى 04 مرات من أجل ترتيب محاكمة عن بعد كون بعض المحبوسين متواجدين في مؤسسات عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة.

و في هذا صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران مؤرخ في 05 جانفي 2021 يقضي بإرجاء الفصل إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية

---

[1] بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –الضوابط و الشروط– مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، الجزائر، 2017، ص382–383.

معارضة لحكم غيابي صادر في حقه و الذي كان في تلك الفترة محبوسا لسبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة.

و من جهة أخرى انتشار الأمية المعلوماتية، و نقص الإمكانيات البشرية، مع شعور البعض أن المعاملات الإلكترونية خطر يهدد الاقتصاد الوطني.

ضف إلى ذلك صعوبة التخلي عن نمط الإدارة التقليدية المعروف بالبيروقراطية والتوجه نحو الإدارة الإلكترونية و تقاضي إلكتروني الذي من إيجابياته محاربة الفساد المالي و الإداري.

كذلك من العقبات ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة و الأمان بشبكة الانترنت، للتأكد من مصداقية نقل المستندات و الكتابة و التوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية[1].

إضافة إلى الاعتداءات ومحاولات الاختراق التي تتعرض لها المحكمة الالكترونية من طرف المجرمين المعلوماتيين ، و من صور التعدي على هذا النظام ، التزوير المعلوماتي للمستندات و البيانات ، نشر فيروسات من اجل التخريب و التدمير محتويات برامج الحاسب الآلي ... الخ .

[1] خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص28.

الباب الثاني:

دور التقاضي الالكتروني في حسم النزاعات القضائية و الحماية الجزائية المقررة له

يعد بطء التقاضي الكلاسيكي، من احد الأسباب التي أدت إلى انتهاج أساليب جديدة و متطورة غير مألوفة، على اعتبار أن العدالة البطيئة تعد عين الظلم .

و من جهة أخرى، يعد التبليغ القضائي من أهم العوائق التي تحول دون سرعة الفصل في الدعوى ، و ما ينجر عنه من مشكلات ، لذلك يذهب البعض من الفقه بالقول أن " مشاكل و معوقات التبليغ القضائي هي الحائل الذي يحول دون سير عملية التقاضي بالسرعة الواجبة ،مما يؤدي إلى عرقلة حسم المنازعات في وقت مناسب و بجهد معقول "[1].

و بالتالي لا يزال التبليغ القضائي يشكل عقبة في سير الخصومة ،كما يستغرق وقتا يضاهى تقريبا من الناحية العملية الوقت اللازم للفصل في موضوع الدعوى ، بالإضافة إلى مشكلات أخرى تتصل بالبينية الورقية التي هي أصل كل المشكلات ،فالكتابة لأوراق الدعوى القضائية يعتريها الكثير من العيوب ،أهمها أنها غير مقروءة ،حتى ممن قام بكتابتها بالإضافة إلى آليات حفظها و استرجاعها.

هذا ما دفع العديد من الدول إلى استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة و المعلوماتية للحد من استخدام النظام القضائي الكلاسيكي ،و الاعتماد على المحكمة الالكترونية ،لما تحققه من سرعة الإجراءات و التقليل من التكاليف ،كما أن استخدام الوسائل التكنولوجية في إجراءات التقاضي يجب أن يكون محافظا على الضمانات الأساسية للتقاضي، كمبدأ المواجهة بين الخصوم .

بناءا على ذلك سعت العديد من الدول الاتجاه نحو تحقيق العدالة الناجزة ،و رقمنة الخدمات في العديد من المحاكم في إطار تبني نظام التقاضي الالكتروني الذي يهدف إلى قيد الدعاوى الكترونيا و تسجيلها دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية ،مما يوفر الجهد و الوقت و الحفاظ على أوراق الدعوى من العبث و التلف،لذلك بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي تتم مباشرتها بشكل الكتروني .

و الملاحظ أن الدعوى الالكترونية لا تختلف عن الدعوى التقليدية من حيث عناصرها و شروط قبولها ،و إنما الاختلاف من حيث طريقة قيدها، إذ تتم عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنت ،كما تتطلب الدعوى الالكترونية توافر بعض الإجراءات الفنية كتوافر الحاسب الآلي ،و الذي بدوره يكون متصلا بالانترنت ، و هذا الجهاز مستعرضا للمواقع

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ،الدعوى الالكترونية و إجراءاتها ، المرجع السابق، ص 97

الالكترونية كبرنامج قراءة الملفات و قراءة الصور التي يتم إدخالها عبر الماسح الضوئي بالإضافة إلى جهاز الماسح الضوئي [1].

و تمر الدعوى الالكترونية بالعديد من الإجراءات القضائية لا بد من اتخاذها،فكمرحلة أولية قيد الدعوى الالكترونية عبر الموقع الالكتروني للمحكمة الالكترونية و التبليغ الالكتروني المتخذ بشأنها و ذلك بعد تسديد المصاريف القضائية الكترونيا ،لتنعقد الخصومة القضائية ،و يتم الفصل فيها الكترونيا و حتى الطعن في الأحكام بنفس الطريقة .

و من جهة أخرى تعد الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني كآليات معتمدة في تيسير الدعوى الالكترونية

غير أن التقاضي الالكتروني لا يقتصر على المسائل المدنية فقط،بل يمتد إلى المجال الجزائي أيضا، بدءا من رفع الشكوى الكترونيا عبر النيابة العامة الالكترونية مرورا بمرحلة التحقيق الالكتروني ،الذي يتسم بإجراءات خاصة تميزه عن التحقيق في التقاضي الكلاسيكي ،غير انه تعتريه بعض الصعوبات و الإشكاليات ،و هذا راجع إلى حداثة الوسائل التكنولوجية المستعملة ،و أنها في تطور مستمر مما يثير بعض الصعوبات ،و أخيرا مرحلة المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ،و هذا وفق شروط و إجراءات حددها المشرع الجزائري في ظل قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره و كذلك قانون 20-04 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،إضافة إلى تلك الشروط التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

إلا انه لا يخفى علينا أن كل تطور تقني تكون له انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة و على وجه الخصوص في الإجراءات القضائية ،لذلك لابد من التوجه نحو توفير حماية جزائية للتقاضي الالكتروني .

و المشرع الجزائري لم يتجاهل ذلك ، حيث جرم بعض الأفعال التي تمس بالدعاوى الالكترونية و قرر لها عقوبة مشددة ، و وصفها بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ق.ع كجريمة الدخول أو البقاء بغش، جريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل، جريمة

[1] حسين إبراهيم خليل ،يوسف سيد سيد عوض ، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق، ص 19.

المساس بسلامة المعطيات، جريمة إساءة استخدام الأجهزة، جريمة الاتفاق الجنائي المتجسد بأعمال مادية، و جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الإعذار ، و أخرى جرمها ضمن قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونين أين اقر حماية جزائية لهما من خلال نصوص المواد من 66 إلى 71 منه .

و من خلال استقرائنا لمواد النصوص القانونية نجد أنه ميز بين نوعين من هذه الجرائم، جرائم تلحق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني كإفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني ، جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير الغرض المخصص لها ،إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه ،

و أخرى مرتبطة بطلب الخدمة كجريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق ،حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير و استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض التي منحت لأجله.

و لتجسيد هذه الحماية الجزائية في الدعاوى الالكترونية اقر المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات منها ما هو إجراء تقليدي كالتفتيش الالكتروني، و منها ما هو إجراءات مستحدثة كالتسرب الالكتروني و اعتراض المراسلات والتقاط الصور و المراقبة الالكترونية ،حيث حدد لكل إجراء شروط و ضوابط في استخدامها، و جعلها مشروعة طبقا لتلك الشروط كونها تمس بحرية الأشخاص .

ترتيبا لما سبق ذكره ارتأينا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين (الفصل الأول) نتطرق من خلاله إلى دور نظام التقاضي الالكتروني في حسم النزاع القضائي موضحين في ذلك خصوصية الدعوى الالكترونية في المسائل المدنية و في المسائل الجزائية ثم إلى الحماية الجزائية المقررة للتقاضي الالكتروني من خلال تجريم الأفعال الماسة للدعاوى الالكترونية مع تبيان إجراءات تجسيد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور التقاضي الالكتروني في حل النزاعات القضائية

منحت اغلب دساتير العالم للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، بوصفه من الحقوق الأساسية و جعلته لزاما على الدول أن تتكفل بإنشاء جهاز قضائي ،يضمن أداء مهامه المنوطة إليه ، لذلك لابد من وجود وسيلة يستطيع الأفراد عن طريقها اللجوء إليه بصورة منظمة لأنه لا يمكنه أن يقضي حقه بنفسه، بل عليه أن يستعين بسلطة القضاء عن طريق تسجيل الدعوى و التي يقصد بها الوسيلة القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم و حمايتهم .

فالدعوى القضائية بصفة عامة هي حق إجرائي أو سلطة معطاة لصاحبها تخول له سلطة اللجوء إلى القضاء مطالبا حماية قضائية لحقه أو مركزه القانوني الذي تعرض لاعتداء أو خطر .

و باعتبار أن هذه الدعوى القضائية وسيلة للدفاع عن الحقوق و حمايتها ،كان من الضروري أن تكون إجراءاتها مواكبة للتطور التكنولوجي و النظام القانوني، مما يستوجب استعمال الوسائل الالكترونية في نظام التقاضي ،مما ينتج عنه ظهور مصطلح الدعوى الالكترونية .

و يقصد بالدعوى الالكترونية على أنها " تكليف شخص بالمثول أمام القضاء ليقتضي من خصمه حقا ثابتا أو مزعوما باستخدام وسائل الكترونية و عبر شبكة اتصالات "[1].

و بالتالي فان كل الإجراءات المتخذة في عملية التقاضي الالكتروني تكون بطريقة الكترونية دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية ، مما يوفر الوقت و الجهد ،و الحفاظ على أوراق الدعوى من العبث و التلف.

و تماشيا مع هذا النمط الالكتروني في العملية القضائية ،بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي تتم مباشرتها بشكل الكتروني وهي سمة تميز التقاضي الالكتروني .
و نظام التقاضي الالكتروني له خصوصية في العملية الإجرائية ،ولا تقتصر على المسائل المدنية فقط و إنما حتى المسائل الجزائية ،ولكل خصوصيته فالأولى تختلف عن الثانية من حيث إجراءات رفع الدعوى الالكترونية كقيد الدعوى و التبليغ الالكتروني و انعقاد الخصومة القضائية مع اعتماد آليتي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني لتيسير الدعوى الالكترونية ،بينما الدعوى الجزائية الالكترونية تتسم بإجراءات خاصة بدءا من قيد الشكوى

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ،الدعوى الالكترونية و إجراءاتها ، المرجع السابق، ص 19.

الكترونيا عن طريق النيابة العامة الالكترونية ،و كذا مرحلة التحقيق الالكتروني الذي يتميز بنوع من الجوانب الإجرائية تميزه عن التحقيق التقليدي ،وحتى في مرحلة المحاكمة التي تتم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي بدورها هي الأخرى تتميز بمجموعة من الشروط الواجب توافرها من اجل تطبيقها ،ومن هذه الشروط ما نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره ،و كذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،و منها ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية .

و ترتيبا لما سبق نتناول من خلال هذا الفصل خصوصية الدعوى الالكترونية في المسائل المدنية مبرزين أهم الإجراءات المتخذة في رفع الدعوى الالكترونية و كيفية اعتماد آليتي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في تيسير إجراءاتها (المبحث الأول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى خصوصية الدعوى الالكترونية في المسائل الجزائية بدئا من قيد الشكوى الالكترونية إلى مرحلة التحقيق الالكتروني ثم أخيرا مرحلة المحاكمة عن بعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الدعوى الإلكترونية في المسائل المدنية

يعد التقاضي الإلكتروني خطوة مهمة في تحقيق العدالة الناجزة و ذلك بجهود الحكومات لميكنة الخدمات و التعاملات في العديد من المحاكم.

و التقاضي الإلكتروني يهدف إلى إقامة الدعوى إلكترونيا و قيدها دون تدخل العنصر البشري في العملية القضائية، و هذا ما يساهم في التقليل من التكاليف ، و من جهة يحافظ على مستندات القضايا من التلف و التخريب.

و تمر العملية الإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المادة المدنية بعدة مراحل ، فالأولى بداية من تسجيل الدعوى الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة ثم تسديد مصاريف الدعوى عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تليها مرحلة التبليغ التي تتم بطريقة إلكترونية و هنا تنعقد الخصوصية القضائية التي تعد مجموعة من الأعمال الإجرائية تتخذ للحصول على حماية القضاء، و هذه الأعمال مختلفة ومتعددة كونها تهدف إلى الحصول على حكم في موضوع الخصومة[1]، و تكون إجراءات سير الجلسة عن بعد أي تكون بوسائل إلكترونية، فيتم تسجيل كل مجريات الجلسة و ما دار بين الخصوم من تقديم عرائض و مذكرات و وثائق و مرافعات إلكترونيا و حفظها على دعامات إلكترونية، حتى يتمكن القاضي سماعها و تسبيب أحكامه.

و حضور أطراف الخصومة و دفاعهم لا يتطلب أن يكون حضوريا و إنما يتم خلال وسائل تقنية عبر شبكة الانترنت، لأن المطلوب منهم تقديم المذكرات و الوثائق إلكترونيا عبر بوابة المحكمة الإلكترونية، و بإمكان أي طرف الإطلاع عليها[2].

و هذا ما ذهب إليه القضاء الأمريكي و تبنى فكرة القضاء عبر الوسائل الرقمية إذ لا يظهر القاضي جسديا، و إنما يحمل صورته و كلامه على شاشة رقمية ذات أبعاد ثلاثية[3].

كما تم الاعتماد على آليتي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في تيسير الدعوى الالكترونية .

بناءا على ماسبق ذكره ، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى خصوصية الدعوى الالكترونية في المسائل المدنية مبرزين تعريف الدعوى الالكترونية و أنواعها و متطلباتها

---

[1] Deborah rhensler, the globalisation of class américan academy of political and social siecnce, vol 2, march 2002, P62.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص126.

[3] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص211.

(المطلب الأول) و الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الالكترونية (المطلب الثاني) و كيف تم الاعتماد على الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في تيسير الإجراءات القضائية مع تبيان موقف القضاء و المشرع الجزائري من هاته الآلية .

المطلب الأول: ماهية الدعوى الإلكترونية

الدعوى القضائية هي وسيلة قانونية تمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم و حمايتها[1] ، و لقيامها يتطلب كل مشرع شروط شكلية أساسية يستوجب توافرها عند المطالبة القضائية و تكمن في الصفة و المصلحة و الأهلية طبقا للمواد 13 و 64، 65 من ق إ.م.إ[2]، فمن لا تتوافر له هذه الشروط لا تكون له صفة التقاضي[3].

و بالتالي هي حق الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية لذلك نجد أغلب دساتير العالم أعطت للأفراد حق اللجوء إلى القضاء بوصفه من الحقوق الأساسية، وجعلت لزاما على الدول أن تتكفل بإنشاء جهاز قضائي محاط بالضمانات التي تضمن أداء مهامه المنوطة إليه[4]،

و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادتين 164، 177 منه[5].

حيث نصت المادة 164 على أن: "يحمي القضاء المجتمع و حرّيات و حقوق المواطنين طبقا للدستور".

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص7.

[2] المادة 13 ق إ.م.إ. " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....".

[3] يقصد بالصفة تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) و هذا ما يستشف من نص المادة 13 قانون إ.م.إ. بموضوع النزاع.

أما المصلحة تعني الهدف المتوخي من طرح النزاع أمام العدالة، و هذه المصلحة قد تكون حالة أي قائمة (قبل طرح النزاع أو أثناء طرحه) أو محتملة أي يمكن أن تتحقق إثر المطالبة القضائية على أن تكون قانونية .

أما الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي...و كافة العقود القضائية الأخرى ذات صلة بالدعوى و هو ما نصت عليه المادة 64-65 قانون إ.م.إ- ، أنظر في ذلك: سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص ص45 -47.

[4] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص17.

[5] المادة 164 و 177 من الدستور الجزائري 2020.

أما المادة 177 نصت على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، و يمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

و في المقابل نصت المادة الثالثة ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[1].

كما عرّفت الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي بأنها قول يطلب به الإنسان إثبات الحق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم[2] كما في قوله عزّ و جل: "...دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ و تَحِيَّتَهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ، و آَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ..."[3].

استنادا لما سبق فالدعوى وسيلة للدفاع عن الحقوق و حمايتها، لذلك فإنه من الضروري أن تكون إجراءات الدعوى مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع، و النظم القانونية، و تغيير بعض المفاهيم التي يرتكز عليها المجتمع مما يستوجب دخول الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي، و بهذا تم ظهور مصطلح الدعوى الإلكترونية[4] و التي لا تختلف عن الدعوى الكلاسيكية إلاّ من حيث الوسيلة المستخدمة فهذه الأخيرة تتم بواسطة محررات و مستندات ورقية، أما الأولى تتم باستخدام محررات إلكترونية عبر شبكة الانترنت[5].

و لمزيد من التوضيح سنحاول تعريف هذه الدعوى الالكترونية وفق ماجاء به الفقه (الفرع الأول) مع ثم نتناول أنواعها (الفرع الثاني) مع تبيان متطلبات قيدها (الفرع الثالث) .

---

[1] القانون رقم 08-90 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، سريان هذا القانون سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية، الجزائر، 2008.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء من 1 إلى 39، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، قام بتنسيقه و فهرسته للموسوعة الشاملة أبو عمر (80)، الكويت، يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني: https://www.Islamport.com ، تاريخ الدخول والساعة: 2021-01-01 على الساعة: 14.30 سا.

[3] الآية 10 سورة يونس.

[4] زيد كمال محمود كمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص125.

[5] يونس عرب، موسوعة القانون و تقنية المعلومات –قانون الكمبيوتر– ، ط1،منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص45.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية

قبل أن نعطي تعريف فقهي و تشريعي للدعوى الإلكترونية يستوجب علينا الوقوف إلى تعريفها اللغوي و الاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

ينقسم مصطلح الدعوى الإلكترونية إلى جزئين الأول" دعوى" و الثاني " إلكترونية "

مصطلح الدعوى لغة اسم من الإدِّعاء، أي لما يُدَّعَى.

و تستعمل بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا، سواء بالملك أو بالاستحقاق و هنا عرفها بعضهم بأنها " قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره لنفسه "[1].

أما مصطلح إلكترونية: تعني جمع إلكترونيات و مصدرها منسوب إلى الإلكتروني، و تعني في اللغة ظهور العقل الإلكتروني، في كل المكاتب[2].

و هي آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية و بأسرع وقت ممكن.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

فهي تعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المشابهة في تحديد مجال نوع النشاط المحدد.

وعلى هذا الأساس يقصد بالدعوى الالكترونية إجراءات التقاضي باستخدام الوسائط و الأساليب و الشبكات الإلكترونية.

ثالثا: التعريف الفقهي

تعرّف الدعوى الإلكترونية بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حماية، و لكن تتم عبر وسائط إلكترونية و من خلال شبكة الانترنت"[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار المعارف ، مادة (د.ع.ي)، القاهرة، 1971، ص223.

[2] موفق دعبول، نزار الحافظ، مروان البواب، معجم مصطلحات المعلوماتية، دمشق، 2000، ص440.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي –الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص21.

كما عرّفت على أنها: "مكنة الوصول إلى إثبات الحق الذي تتضمنه لائحة الإدعاء بواسطة مجموعة متطورة من الإجراءات الإلكترونية منتجة لآثارها القانونية و تعتمد بمضامينها آليات تقنية في الإجراءات القضائية"[1].

أمّا الدكتور محمد عصام الترساوي فقد عرّفها بأنها "الدعوى التي يتم فيها إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني، أو الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين، و تسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية"[2].

بينما عرّفها جانب أخر من الفقه بأنها: "مجموعة من الإجراءات المعاصرة التي تتخذ للحصول على حكم قضائي و الاندماج هنا بمعنى أن تتخذ جميع الإجراءات في وقت واحد، فتبدأ بطلب يقدم إلى القاضي الإلكتروني يشمل جميع الإجراءات التي يجب أن تشملها الخصومة بداية من الطلب القضائي، و المواد القانونية التي يطلب تطبيقها على النزاع، وتحديد المدعي و مكانه، و المشكلة الواقعة المرتبطة بالمسألة المطروحة على القاضي، وتدمج جميع هذه الطلبات وتقدم في مرحلة واحدة، و يتم إدخالها بإجراء واحد يسمى مرحلة الإدخال"[3]. فالملاحظ من هذا التعريف أنه لم يعط تعريفا للدعوى الإلكترونية و إنما اكتفى بذكر مجموعة من الإجراءات المعاصرة المتخذة للحصول على حكم قضائي و المقصود بكلمة معاصرة أنها معايشة الحاضر و مواكبة التطور العلمي و التقني ووسائل الاتصال الحديثة.

و في تعريف آخر اعتبرت الدعوى الالكترونية أنها: "الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، و باستخدام الحاسوب و الانترنت، لغرض تحديث العدالة و إدارة مرفق القضاء، عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة، بدلا من الاعتماد على الأوراق، لتسهيل الإجراءات و تقليل التكاليف و النفقات، و تحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي أي عصر تكنولوجيا المعلومات"[4].

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص173.

[2] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص67.

[3] يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص364.

[4] داديا تميل سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص93.

يتضح جليا مما سبق ذكره على أن أن الوسيلة المستخدمة للجوء إلى الدعوى الإلكترونية هي الحاسوب و الانترنت، كما يستشف من خلال التعريف أهمية الدعوى الإلكترونية المتمثلة في تسهيل الإجراءات و تقليل التكاليف و النفقات.

و عرّفت أيضا على أنها: "خدمة إلكترونية تتيح رفع الدعوى بإدخال بيانات المدعي أو المتهمين أو وكلائهم، مع تدوين الموضوع و نوع الدعوى، و متطلباتها، مع تحديد المحكمة المختصة، مع إنشاء رقم طلب تلقائي مرتبط بالمحكمة المختارة لمتابعة الدعوى برقم الطلب الموحد"[1].

بينما عرفها الأستاذ خالد حسن احمد لطفي " سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام، و تتم عبر وسائط إلكترونية من خلال كتابة بيانات تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية للمحكمة المختصة عبر الانترنت"[2].

عموما و بناءا على التعريفات السالف ذكرها يمكننا أن نستخلص تعريفا للدعوى الإلكترونية على أنها: سلطة اللجوء إلى محكمة إلكترونية بغرض الحصول على حماية يُقرُّها القانون، و تتم عبر وسائل إلكترونية، و باستخدام الحاسوب و الانترنت، من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة بذلك.

رابعا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى تشريعات الدول لم نجد تعريفا للدعوى الالكترونية و حتى المشرع الجزائري لم يتناول ذلك و خاصة انه لم يعرّف الدعوى القضائية، و إنما اكتفى بذكر شروطها وإجراءات رفعها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وعليه فان الدعوى الإلكترونية ملك لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، واحد كان أو متعددا لغرض الحصول على حقه عن طريق القضاء و باستخدام وسائل إلكترونية حديثة، و من خلال هذا يتبين أن للدعوى ثلاثة أطراف و هي:

* المدعي: أي الشخص الذي رفع دعواه و قد يكون شخص طبيعي أو معنوي كالدولة أو إحدى مؤسساتها أو الشركة، و يجب أن تكون العريضة مكتوبة موقعة .

[1] Gérard Conelrez, op cit, P96.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص125.

* المدعى عليه:و هو من ترفع ضده الدعوى، و هو كذلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، و قد يكون أكثر من شخص كما هو الحال لمن يقاضي ورثة لغرض الخروج من الشياع[1].

* الوسيط الالكتروني : وهو محرك الدعوى أي البرنامج الذي ترسل بواسطته الدعوى الالكترونية ،و بالتالي الوسيلة بين المتقاضين و المحكمة .

الفرع الثاني :أنواع الدعوى الالكترونية

من الناحية القانونية تقسيم الدعوى الالكترونية لا يختلف عن تقسيم الدعوى العادية فالاختلاف في الوسيلة المعتمدة ،إلا انه من الناحية الفنية يمكننا أن نقسم الدعوى الالكترونية إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ/ الدعوى الالكترونية النموذجية : فهي عبارة عن نموذج تضعه المحكمة على موقعها الالكتروني ،و كل شخص أراد الحصول على هذا النموذج ،يدخل إلى موقع المحكمة و يحفظ نسخة منه في الحاسب الشخصي الخاص به ،حيث يكون مبرمج بتقنية "اجاكس فورم" أي مجهزة بكل البيانات التي تتطلبها المحكمة في الدعوى و كل بيان يوجد أمامه فراغ خاص يكتب فيه ،كاسم المحكمة أو المدعي أو المدعى عليه ،حيث تعمل هذه البيانات و المعطيات على الإشعار الفوري و المباشر لكل خطا آو نقص قي استمارة الدعوى ،و ما يميز هذا النوع من الدعوى التصحيح الالكتروني للأخطاء من خلال التنبيه الذي يظهر لرافع الدعوى ،و حسم الدفع الشكلي المتعلق بعريضة افتتاح الدعوى[2].

ب/ الدعوى الالكترونية البريدية : سميت بذلك نسبة إلى البريد الالكتروني الذي من خلاله يتم تبادل العرائض و المستندات الو الرسائل الالكترونية من المرسل إلى المرسل إليه[3].

ج/ **الدعوى الالكترونية الخطية** :و استمدت هذه التسمية من فكرة الكمبيالة أي تكون هذه الأخيرة عبارة عن كمبيالة ورقية عادية و لكن يتم معالجتها عن طريق المصرف بصورة الكترونية أي يتم إدخالها على جهاز استنساخ تحفظ فيه ،حيث يستوفي كل بيانات الكمبيالة

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، منشورات بغدادي، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 48-49.

[2] سليم عبد الله الجبوري ،الحماية القانونية للمعلومات شبكة الانترنت ،ط1،منشورات الحلب الحقوقية ،بيروت،2011،ص 29

[3] سليم عبد الله الجبوري ،المرجع نفسه،ص 31

العادية و بعد المعالجة و دخولها بجهاز الحاسب يطلق عليها الكمبيالة الالكترونية ، فالدعوى الخطية الالكترونية لا يوجد مانع من اعتماد هذه الطريقة فيها ،حيث يتم كتابة الدعوى بخط اليد و إدراج البيانات و المستندات فيها و بعد ذلك يتم إدخالها بجهاز تصوير أو استنساخ و إرسالها لموقع المحكمة [1].

الفرع الثالث: متطلبات الدعوى الالكترونية

يخضع قيد الدعوى إلكترونيا، لمجموعة من المتطلبات والضوابط الفنية ، يجب الالتزام بها نوجزها كالتالي:

– تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات و تسجيل الدعاوى والإطلاع عليها، كالقضاة، و موظفي المحكمة، المحامون، الخبراء، و غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى، و ذلك لغرض منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق الموقع الإلكتروني للمحكمة و الإطلاع على مستندات الدعوى التي تتسم بالسرية.

– كما ينبغي تحديد الإجراءات التي تستخدم في تسجيل المحامين و المتقاضين و التحقق من شخصيتهم، الأمر الذي يضمن إدخال اسم المستخدم و كلمة المرور الخاصة به، و تسجيل عريضة افتتاح أمام المحكمة الإلكترونية، كونها تكون محررة على مستند إلكتروني، يتم إرسالها إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة عن طريق شبكة الانترنت عبر البريد الإلكتروني لغرض تقييدها.

– توفير أجهزة الحاسوب حديثة و بأعلى تقنية مع كافة ملحقاتها.

– كما يتطلب توفير شبكات اتصال تسمح بالتعامل مع الجهات القضائية بعضها بالبعض الآخر، كالربط بين المحكمة و المجلس القضائي، أو المحكمة بمحكمة أخرى، و مكاتب الخبراء، الطب الشرعي، مراكز الضبطية القضائية.

– تسجيل بصمة اليد على ملف الدعوى الإلكترونية من أجل مطابقتها على الشخص صاحب الدعوى للتثبت من هويته، كما يتم تسجيل بصمة صوتية و حفظها بملف الدعوى الإلكترونية، وذلك كضمان عندما ترغب المحكمة في سماع أقوال أطراف الدعوى الإلكترونية[2].

---

[1] محمد بن قنينان بن عبد الرحمان النتيفات ،الكمبيالة الالكترونية ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية،المعهد العالي للقضاء،السعودية ،2012 ،ص 03

[2] محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص193.

فبعد أن تتوافر هذه الضوابط الفنية باستطاعة المحامي و المتقاضي تسجيل دعواه الإلكترونية و التي تمر بعدة مراحل نوجزها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إجراءات قيد الدعوى الإلكترونية

تمر الدعوى الإلكترونية بالعديد من الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية نوجزها كالتالي:

1- قيدها مع تسديد الرسوم القضائية الكترونيا

2- تليها بعد ذلك مرحلة التبليغ الإلكتروني.

3- انعقاد الخصومة و الفصل فيها الكترونيا .

4- و أخيرا مرحلة الطعن الالكتروني في الأحكام

و كل هذه الإجراءات سنتعرض إلى تفصيلها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: قيد الدعوى الإلكترونية و إجراءات التبليغ المتخذ بشأنها

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مرحلة قيد الدعوى الالكترونية ثم بعد ذلك إجراءات التبليغ المتخذة بشأنها.

البند الأول : قيد الدعوى الالكترونية

وفقا للتكنولوجيا الحديثة أصبح بإمكان المتقاضي أو دفاعه تسجيل دعوى إلكترونيا دون الانتقال إلى المحكمة، و ذلك من خلال شبكة الانترنت، و كذلك إرسال وقبول المستندات إلكترونيا عبر نظام (EDAR) و هو ترجمة " Electronic Documents Acceptance And Routing System" حيث يسمح هذا النظام بفتح قنوات اتصال بين أطراف النزاع والمحكمة الإلكترونية من خلال نظام النافذة الإلكترونية التي يتم خلالها إرسال مستندات القضية، و سداد الرسوم القضائية[1].

فيستطيع المتقاضي رفع دعوى إلكترونية من خلال حاسوبه الشخصي و ذلك وفق إجراءات محددة تبدأ ب:

الدخول إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة الذي من خلاله يتم تقديم الدعاوى و ذلك على مدار 24 الساعة و طيلة أيام الأسبوع، كما يتم وضع

[1] See at, E-Arbitration-T, online Arbitration : what technology can do for Arbitral Institutions, http://e-arbitration-t.com. Available online http://people.crunel.ac.uk/--csstade/eat/urbrun 2052-pdf 20-01-2003. P05. Hours access to the site ; 20.03.2021, 15.38H.

دليل إرشادي لكيفية استخدام الموقع، و نماذج مختلفة بحسب نوع القضية التي تنظرها المحكمة و الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الدعاوى[1].

فبعد ولوج المدعي إلى البوابة الإلكترونية للمحكمة باعتبارها النافذة الإلكترونية الخاصة بالمحكمة من خلال الصفحة الرئيسية و من ثم إلى الصفحة الخاصة بتسجيل الدعاوى ، و التي تمكنه من الدخول إلى تحديد المحكمة المختصة و نوع القضية، و بعدها يقوم بملئ البيانات الموجودة في الصفحة، و هي نموذج معد سلفا[2]، يحتوي على بيانات شخصية للمدعي كما يرفق معها صورته الشخصية، اسم المدعى عليه، تحديد نوع الدعوى، موضوعها، يحدد طلباته القضائية يرفقها بالمستندات، ويتولى إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني.

أما إذا كان طالب التسجيل محاميا، يستوجب عليه الولوج من الممر الخاص بالمحامين، عن طريق إدخال رقمه الكودي "Code" و الذي سبق أن تحصل عليه مسبقا من نقابة المحامين، فيقوم بإرسال العريضة إلى وحدة الاستقبال و تسجيل الدعاوى، فبعد ذلك ينطلق دور الحاسوب الرقمي Digital computer بالتحقق من صحة البيانات و التأكد من هوية المستخدم و توقيعه حتى يسمح له بالدخول و يفتح له بعد ذلك قائمة Menu لاختيار المحكمة المختصة، نوع القصية، طبيعتها، موضوعها، ثم الطلبات مرفق بالمستندات ثم إرسالها عبر البريد الإلكتروني[3].

و في مرحلة أخيرة يتم فحص الطلب من قبل الموظف يكون عادة أمين ضبط مختص في استقبال الدعاوى وليمنحها بعد ذلك رمزا تسلسليا، و يقيدها كمحرر إلكتروني بالمحكمة، و بالنسبة لرسوم الدعوى فيتم تسديدها عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني و إجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص97.

[2] النموذج المعد سلفا يحتوي على تقنية AJAX و هي اختصار لكلمة Asynchronous Java Script And XML وهي فراغات يتم تدوين البيانات بها، و تقوم بموجب معطيات معينة بالإشعار الفوري و المباشر لكل خطأ أو نقص في البيانات المعطاة.

فأهم ميزة في هذا النموذج أن القاضي ينظر في الدعوى المبرمجة و هو مطمئن بأن كل الإجراءات الشكلية سليمة- أنظر في ذلك: أشرف جودة، محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص 44.

[3] سجى عمر شعبان آل عمرو، الدعوى الإلكترونية و دورها في سرعة حسم النزاع، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشر المقامة في كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، بعنوان (دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم المدنية) في 07 أبريل 2019، ص3، المنشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.resarchgate.net.bublication تاريخ و ساعة الدخول للموقع: 2021-02-01، 23.00 سا.

و من أمثلة الدول التي انتهجت تسجيل الدعاوى إلكترونيا نذكر منها:

1- الولايات المتحدة الأمريكية: لا تقبل المحاكم الأمريكية إيداع عريضة الدعوى إلكترونيا إلا بواسطة البريد الإلكتروني، فهناك نظام تقني مطبق في النظام القضائي الأمريكي يطلق عليه اسم Electronis Case File و الذي بمقتضاه يحق للخصوم الإيداع الإلكتروني لعريضة الدعوى القضائية لدى قلم كتاب المحكمة الإلكترونية المختصة[1].

2- إنجلترا: اعتمدت في قيد الدعاوى الإلكترونية من خلال برنامج E-Filling و الذي تم تطويره 2010 و الذي يلزم المتقاضين بإرسال كافة دعواهم عبر البريد الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية بصيغة PDF و يطلق على هذا النظام: Electronic Working Scheme.[2]

3- فرنسا: أخذ المشرع الفرنسي بالإيداع الإلكتروني للدعوى الإلكترونية عندما عدّل قانون المرافعات فنص في المادة 930 فقرة 1 من المرسوم 634 لسنة 2012 الصادر في 2012/05/03 فنص على أنه تودع كافة الأوراق القضائية أمام محكمة الاستئناف عبر الطريق الإلكتروني وإلاّ قضى بعدم قبول الاستئناف[3].

4- الأردن: أخذ المشرع الأردني بإقامة الدعوى بالشكل الإلكتروني على أن يتم تقديم كل ما تم إلكترونيا للمحكمة بشكل ورقي و إلا اعتبر الإجراء باطلا. استنادا إلى نص المادة الرابعة فقرة أ من قانون الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 و الصادر بتاريخ 2018-07-30 حيث أجازت تسجيل الدعوى القضائية و الطلبات و دفع الرسوم عنها و إجراءات تبليغها و تبادل اللوائح و المذكرات و سائر الأوراق فيها بالوسائل الإلكترونية[4].

أما فيما يخص التسديد الالكتروني لرسوم الدعوى القضائية يتم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني التي تعد: "مجموعة من الوسائل التي تسيرها البنوك وتضعها تحت تصرف متعامليها بغرض التحويل الحر للأموال مهما كانت الوسائل و الدعائم المستعملة"[5].

---

[1] محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2013، ص 25.

[2] Practice Direction SB- Communication and filing by E-mail, available at : http://www.justice.gove.uk.

[3] هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2020، ص56.

[4] محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني ،المرجع السابق، ص28.

[5] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، ط1، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص11.

و بطاقات الدفع الإلكتروني عبارة عن بطاقة مصنعة على شكل معين، و وفق نموذج تحدده الجهة المُصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعان بها في الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محدد بموجب عقود مبرمة بين أطرافها[1].

و عليه نميز بين نوعين من وسائل الدفع الإلكتروني، نوع كان موجود سابقا إلاّ أن طريقة معالجته تغيرت و أصبحت بوسائل إلكترونية كالأوراق التجارية، بالإضافة إلى التحويلات البنكية و البطاقات البنكية، أمّا النوع الثاني يتلائم مع متطلبات التجارة الإلكترونية كالنقود الإلكترونية و البطاقات الذكية، محفظة النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية[2].

و عليه فإن التسديد الإلكتروني لرسوم الدعوى القضائية يتم بطريقتين الأولى التسديد بالبطاقات الإئتمانية (المصرفية) و الثانية عن طريق النقود الإلكترونية ، حيث تتم وفقا لبرنامج حاسوبي يرفق مع ملف الدعوى ثم إدخال بيانات لقيم الدعاوى ونسبة الرسوم حيث تكون هذه الأخيرة محددة سلفا و تدفع عند إرسال المستندات باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني. و بمجرد إجراء الدفع الإلكتروني يجب أن يكون هناك إرسال تلقائي لاستلام الرسوم أو المصاريف

أ- التسديد بالبطاقات الائتمانية (المصرفية): Credit Cards [3]

يطلق عليها العديد من التسميات كبطاقة الدفع البلاستيكية، النقود البلاستيكية، بطاقة الائتمان وهي الأكثر شيوعا في المعاملات التجارية، بطاقة الاعتماد، و يقصد بها البطاقات التي تصدرها البنوك أو شركات متخصصة لعملائها كوسيلة بديلة للنقود التقليدية.

و تعرّف على أنها: "بطاقة تمنح بناءا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان و بين أحد الأشخاص، و بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على

---

[1] أمجد حمدان الجهنمي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص33.

[2] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية ، المرجع السابق ،ص25.

[3] نشأت هذه البطاقات سنة 1958 بكاليفورنيا بالألوان الزرقاء، الذهبية و البيضاء، حيث سمح من خلالها لمجموعة محددة من المستفيدين بسداد قيمة المشتريات عند التجار من دون دفع أي قيمة نقدية على أن يقوموا بسداد القيمة للمصرف في تاريخ لاحق، أنظر في ذلك: Peter Vervest, Eric Van Heck, Kemmeth Preiss, smart Busniss Net Works a new Business Yarading The collected papers sbni, 2006, P25.

خدمة من أحد المتاجر المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة، يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية، ثم تسترد مقابلها من حاملها وفقا لشروط فتح الاعتماد"[1].

كمّا عرّفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1993 على أنها: "مُستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءاً على عقد بينهما يُمكِّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، و منها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[2].

كما اتجه جانب أخر من الفقه إلى تعريف ببطاقة الائتمان بأنها: "بطاقة بلاستيكية أو رقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما –بنك– أو شركة استثمار– يذكر فيها اسم العميل الصادر لصالحه و رقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستفاء تلك المبالغ من الحامل"[3].

و عرّفها المشرع الفرنسي في القانون رقم (91-1382) الخاص بالأمان في الشيك وبطاقات الدفع الصادر بتاريخ 30-12-1991[4]، حيث أضاف فصل جديد خاص ببطاقات الوفاء فجاء في المادة 57 فقرة أولى "تعد بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان أو إحدى الهيئات أو المصالح المذكورة[5] في المادة الثامنة من القانون 84-46 المتعلق بأنشطة ومراقبة المؤسسات الائتمانية و التي تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال"

---

[1] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط1، دار الزهران للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص114.

[2] الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية هو: https://www.Islamicfi.com/arabic

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة و تشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص577.

[4] القانون رقم 91–1382 المؤرخ بتاريخ 30–12–1991 و المتعلق بالأمان في الشيك و بطاقات الدفع ،ج.ر فرنسية 15، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1992، فرنسا ، ص12.

[5] المصالح المذكورة هي: الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع و الأمانات، مؤسسات الإصدار لدوائر ما وراء البحار.

أما المشرّع الجزائري فقد عرفها وفق قانون النقد و القرض من خلال نص المادة 69 منه على: "تعتبر وسائل الدفع كل الأوراق التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

و بهذا يعتبر أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني في المجال المصرفي، و الذي عكس نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع إلكترونية.

كما استعمل المشرع عبارة "وسائل الدفع الالكترونية" من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكره وهذا من خلال المادة الثالثة منه، حيث اعتبرها من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري استبدل عبارة مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 03-11 السالفة الذكر بمصطلح أكثر دقة ووضوحا و المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في نص المادة الثالثة من الأمر 05-06 السابق ذكره.

كما أعطى تعريفا آخر أكثر وضوحا خلال القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02[2] فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان "في بطاقات الدفع و السحب" على أن كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال تعتبر بطاقة دفع

فمن خلال نص المادتين 543 مكرر 23 و 523 مكرر 24 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع اقتصر وظيفة بطاقات الدفع على الدفع و السحب دون ذكر وظيفة الائتمان.

و بصدور قانون التجارة الإلكترونية[3] أعطى المشرع تعريفا آخرا من خلال المادة السادسة الفقرة الخامسة بقوله على أنه "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

---

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض السابق ذكره.

[2] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.المعدل و المتمم .

[3] القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره

يتضح مما سبق ذكره أن لبطاقة الائتمان وظائف متعددة تكمن في :

- تسهيل عملية البيع و الشراء للسلع و الخدمات دون الحاجة لحمل النقود.
- و تغطية الديون سواء كانت داخل البلد أو خارجها و بأي عملة كانت.
- و تحقيق فوائد كبيرة للبنوك التي تصدرها كونها تحصل على رسوم إصدارها وتجديدها[1].

و من أشهر هذه البطاقات:

- Visa Card
- Master Card
- Carrier Card
- Credit Card (بطاقة ائتمانية).
- Debit Card (بطاقة غير ائتمانية)
- Classic Card (البطاقة الاعتيادية)
- Gold Card (البطاقة الذهبية).

و يتم استعمال هذه البطاقات عن طريق نظام يطلق عليه خدمة المصرف الآلي (ATMS) Automatic Teller Machine، و هو نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم عن طريق البنك في أي وقت و من أي مكان، أو أجهزة عامة كالحاسوب الشخصي، أو أي جهاز له القدرة على التعامل مع بطاقات الدفع كالبطاقة الذكية Smart Card، و هي بطاقة لا تحتوي على النقود فقط و إنما على المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم كبيانات التأمين الصحي، بيانات رخصة القيادة، بيانات بطاقة الائتمان ومعلومات الرصيد في البنك. وأشهرها بطاقة المونديكس Mondex Card، حيث ظهرت هذه الأخيرة في الأسواق سنة 1990، و انتهجتها مؤسسة Master-Card العالمية[2].

ب- التسديد بالنقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية باعتبارها مصطلح حديث النشأة مفهوما قانونيا يختلف عن غيره و لقد استخدم أكثر من مصطلح للتعبير عنها ،فالي جانب هذه التسمية أي النقود الإلكترونية

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة و تشريعات البلاد العربية المرجع السابق، ص600.

[2] رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانون المصرفي و التأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص48.

(E-Money)[1]. استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية Digital Money في حين استخدم البعض الآخر مصطلح العملة الرقمية Digital Currency.

فكل هذه المصطلحات ذات مفهوم واحد و مصطلح النقود الإلكترونية الأكثر انتشارا واستخداما في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

و تستخدم النقود الإلكترونية لدفع المستحقات بطريق إلكتروني بدلا من الوسائل التقليدية و هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة، مخصصة للمستهلك[2].

و النقود الإلكترونية باعتبارها مصطلح حديث النشأة تعددّت تعريفاته الفقهية و كذا التشريعية .

فعرّفها جانب من الفقه معتمدا على الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ النقود الالكترونية ،فهي عبارة عن: "وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير في كارت يحمله المستهلك أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر"[3].

و عرفها الدكتور لوسي عقيلان أبو عقيل على أنها: "أرقام إلكترونية مقبولة الدفع، كل رقم يمثل قيمة مالية معينة، بحيث يستطيع المستهلك من خلالها الوفاء بالتزاماته، فهي مستمدة من رضاء المستهلك لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته، و قبول التاجر لها كوسيلة وفاء مقبولة"[4].

و عرّفها البعض الآخر بأنّها: "مجموعة من البروتوكولات، و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية"[5].

---

[1] ABRAZHEVILCH, Classification and characteristics of electronic payment systems, TIPO, Endhoverr, Nether lands, 2001, P04.

[2] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع السابق، ص254.

[3] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية –رؤية مستقبلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص08.

[4] لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص27.

[5] نها خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، العراق، 2014، ص04.

و بالتالي النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية. كما عرّفها الكاتبين Michel Aglietta et Laurence Scialon على أنّها: "مخزون الكتروني ذو قيمة نقدية و الذي يمكن استخدامه على نطاق واسع لستديد المدفوعات".[1]

أمّا البنك المركزي الأوروبي عرّفها بأنّها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، تستخدم بصورة شائعة، للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[2].

كما عرّفها مؤتمر بازل (Basel) سنة 1998 "القيمة المخزونة أو آليات الدفع المدفوعة مسبقا لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة بيع خاصة و إنشاء النقل بين أداتين أو شبكات الحاسوب المفتوحة كالانترنت"[3].

أما المشرّع الجزائري فلم يأت بأي نص صريح يعرّف فيه النقود الإلكترونية، و إنما أشار إلى وسائل الدفع الإلكتروني، و اعتبر النقود الإلكترونية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال و العملات باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

يستنتج من خلال ما سبق ذكره بان أن النقود الالكترونية هي نقود خاصة ، يتم إصدارها من غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، كما أنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا، و بالتالي لا يمكن استخدامها إلاّ بوجود حاسوب آلي مرتبط بدعامة إلكترونية ،إضافة إلى أنها سهلة الحمل و ذلك لخفة وزنها و صغر حجمها، و غير مرتبطة بحساب بنكي، و وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة، لذا وجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات متعددة كشراء السلع و الخدمات، كدفع الضرائب، كدفع مصاريف الدعوى الإلكترونية...الخ، أمّا إذا اقتضت وظيفتها على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين

---

[1] Michel Aglietta et Laurence Scialon, « les défits de la monnaie électronique pour les banques centrales », Economies et sociétés série monnaie, vol N°34, 2002, P07.

[2] جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 57-58.

[3] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية –رؤية مستقبلية ، المرجع السابق ، ص255.

من السلع دون غيره، أو الاتصال تلفوني ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بأنها نقود إلكترونية وإنما بطاقات إلكترونية ذات الغرض الواحد[1].

و النقود الإلكترونية نوعين هما:

* نقود مجهولة المصدر Anonymous Cash: و هي نقود إلكترونية يتم صرفها من أي مكان بواسطة أي شخص دون الحاجة لإثبات هويته أو شخصيته إلا في الحالات التي تستلزم دفع مبالغ مالية ضخمة كشراء عقارات أو سيارات، ويعرف هذا النظام باسم "digicash E-cash system" و هو يقوم على فكرة إمكانية أي شخص بعملية الشراء و الدفع من خلال شبكة المعلومات الدولية دون أن يكشف عن هويته للبائع كما يحدث في الحياة العادية. [2]

* المدفوعات الصغيرة micro payments: و هي عبارة عن وحدات صغيرة من النقود الرقمية لا تتعدى قيمتها بضعة دراهم، و تستخدم في شراء السلع و الخدمات التي لا تتعدى قيمتها تلك الدراهم من خلال شبكة المعلومات الدولية[3].

فالنقود الالكترونية إذن وسيلة من وسائل تسديد الرسوم القضائية عند قيد الدعوى الالكترونية .

ج- المحفظة الإلكترونية: Soft ware wallet

و هي عبارة عن برنامج حاسوب يقوم العميل بتنزيله، و تركيبه على جهاز الحاسوب الخاص به، أو البنك، أو الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، و قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الحاسوب الشخصي، بمعنى تتضمن مبلغ معين من النقود مدفوعا مسبقا.

و قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الحاسوب الشخصي أي أنها بطاقة مسبقة الدفع، و هي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة الحاسوب و هي قادرة على تخزين المعلومات التي تخزنها البطاقات البلاستيكية الممغنطة[4].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص77.

[2] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 133-134.

[3] محمد عمر الشويرف، المرجع نفسه ، ص ص 136-137.

[4] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص72.

د- **الشيكات الإلكترونية: Electronic cheeks**

و هي وثيقة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك أي حامله ليقدمه إلى البنك الإلكتروني، ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الصك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الصك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الصك فعلا.

و الصك الإلكتروني يستلزم فيه البيانات التالية: رقم الصك، اسم الدافع، رقم حسابه، اسم المصرف و اسم المستفيد و القيمة التي ستدفع، و وحدة العملة المستعملة، وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني[1].

إذن و أمام هذا نجد أن وسائل الدفع الالكترونية متعددة، إلا أن الرسوم القضائية التي يسددها المدعي لقيد دعواه الالكترونية تحددها الوزارة المعنية حسب طبيعة كل قضية، أما عن كيفية أو وسيلة الدفع فهي تخضع لتشريعات الدول أي أن كل دولة تحدد وسائل الدفع الإلكتروني الواجب استخدامها ، و معظمها تحدد وسائل الدفع سهلة الاستخدام، حيث يتمكن جميع المتقاضين من استخدامها على مختلف مستوياتهم الثقافية لأن وسائل الدفع المعقدة الاستخدام تؤدي إلى عرقلة و عدم تفعيل الرسوم القضائية الإلكترونية مما يعرقل نظام التقاضي الإلكتروني في نهاية المطاف[2].

فبعد تسديد رسوم الدعوى الإلكترونية، يقوم الموظف المختص بالتأكد من ذلك لأن القانون يلزمه برفض الدعوى أو الطلب أو الأمر إذا لم يكن مصحوبا بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا، و لا تسجل في جدول الجلسة للمحكمة الإلكترونية[3].

و عند استفاء الدعوى الإلكترونية للشروط الشكلية و الإجرائية المطلوبة، يتولى أمين الضبط المختص بالمحكمة بقيدها في سجل إلكتروني خاص بالمحكمة المختصة، ومن ثم تحدد موعد الجلسات ضمن جدول منظم لذلك، و يرسل رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى الشخص المودع للدعوى الإلكترونية سواء كان المتقاضي أو دفاعه تؤكد له على استلام

---

[1] أمجد حمدان الجهنمي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] Kienze(J) and P. Erring (A), Digital money-Adivine gift or satan's maliclons tool, project, EPEL Lausanne, Aprul, 1996, P30, avalibale at- http://www.ece.cmu.edu

[3] المادة 17 قانون إ.م.إ " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن...".

الدعوى و أنها مقبولة مع منحها ترقيمها الإلكتروني أو رفض قيدها لغياب شرط أو إجراء على أن يكون الرفض معللا[1] .

و بمجرد قيدها بالسجل الإلكتروني الخاص بقيد الدعاوى يتم إنشاء موقع إلكتروني خاص بهذه الدعوى و هذا حماية للخصوصية، حيث يستطيع كل من المدعي، المدعى عليه، أو دفاعهم الولوج إليه إلكترونيا و في أي وقت كان، من أجل معرفة مآل دعواهم .

و يتضمن الموقع الإلكتروني ملف كامل للوثائق و المستندات التي تقدم بها الخصوم، كما يتضمن هذا الموقع محاضر الجلسات و الأحكام و الأوامر القضائية الصادرة[2]. و يتم الولوج إليه بالرقم الإلكتروني للقضية التي تحصل عليها عند إيداعها.

و بعد إتمام عملية التسجيل و دفع الرسوم القضائية و تحديد مواعيد الجلسة يتم الانتقال إلى مرحلة ثانية و هي مرحلة التبليغ القضائي الإلكتروني والذي سيتم توضيحه .

البند الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني

أولا: تعريف التبليغ الإلكتروني

قبل التطرق إلى تعريفه وجب أن نعرج نوعا ما إلى تعريف التبليغ التقليدي، فيعرف التبليغ القضائي التقليدي على أنه: وسيلة إعلام الطرف الآخر بالدعوى المسجلة ضده أمام المحكمة، و يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المسجلة أمام المحكمة، و بعد سداد الرسوم القضائية و تسجيلها في السجل الخاص بقيد الدعاوى، و إعطائها الرقم التسلسلي، فنسخة من تلك العريضة تبقى في المحكمة لحفظها في ملف الدعوى و الثانية تعاد إلى المدعي من أجل تبليغها إلى الطرف الثاني أو الخصم[3].

و يهدف التبليغ او ما يسمى التكليف بالحضور إلى تجسيد مبدأ المواجهة بين الخصوم و الذي يشكل إحدى أهم الضمانات لصحة التقاضي[4].

أما التبليغ الإلكتروني: فهو إجراء قانوني، و وسيلة قضائية حديثة مهمة في إجراءات التقاضي الإلكتروني، و هي لا تختلف عن التبليغ القضائي التقليدي من حيث المضمون، و

---

[1] هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري، المرجع السابق، ص66.

[2] محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، المرجع السابق، ص193.

[3] المادة 16 قانون إ.م.إ.

[4] Hervé Croze, christian la porte, Guide pratique de procédure civil, Litec, 2000, P03.

إنما تختلف من حيث الوسيلة المستعملة ، فالوسائل الإلكترونية المستعملة في التبليغ هي التي تضفي عليه صفة الإلكترونية.

و عليه يعرّف التبليغ الإلكتروني بأنه "إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يُتخذ ضدّه من إجراءات بالوسائل الإلكترونية التي رسمها القانون"[1].

و لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة على إمكانية أن يتم التبليغ بطريق إلكتروني وفق الشروط و الكيفيات التي يحدّدها القانون[2].

و بالتالي المشرع الجزائري لم يعرف التبليغ الإلكتروني و لم يبين إجراءاته وإنما أجاز فقط لإعلام الخصم بالدعوى المرفوعة ضده، و ذلك بإدراجه عبارة عن " الطريق الإلكتروني" فقد يكون إمّا عن طريق الهاتف النقال أو بواسطة البريد الإلكتروني باعتبارهما وسيلة من الوسائل الإلكترونية [3].

ثانيا: وسائل التبليغ الإلكتروني

أ/ التبليغ بواسطة الهاتف النقال

الهاتف النقال هو وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بكل أنواعه وأحجامه، إذ أصبح يشكل جزءا مهما في الحياة اليومية و العملية، أما في مجال القضاء فيعتبره جانب من الفقه أنه من الوسائل الحديثة التي من خلاله يتم إجراءات التبليغ القضائي، ففي هذه الحالة يقدم طالب التبليغ صورة عن عقد التشغيل الموقع فيما بين الشركة المزودة للخدمة و المشترك المراد تبليغه، أو تفصيلات و بيانات من شركة الاتصال تفيد بأن خط الهاتف النقال أو الجوال يعود للمطلوب ضده[4].

و في هذه الحالة يتم التبليغ كما يلي:

1- الاتصال بالمدعى عليه (الشخص المراد تبليغه)

2- التأكد من شخصيته بكافة الطرق المتاحة.

---

[1] عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني : https alkanounia.info// بتاريخ 30 أبريل 2021 على الساعة 22.43 تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 2021.05.04، على الساعة 03.30 سا.

[2] المادة 9 قانون عصرنة العدالة 15-03 السالف الذكر.

[3] في أفريل 2017 تم توجيه إرسالية من وزارة العدل إلى الجهات القضائية مفادها استغلال تقنية التبليغ بالطريق الإلكتروني.

[4] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص75.

3- إعلامه باسم طالب التبليغ (المدعي) أو وكيله (المحامي) إن وجد.
4- إعلامه بموضوع الدعوى، المحكمة المختصة، موعد أول جلسة.
5- إعلامه بالموقع الإلكتروني المخصص للدعوى مع الرقم الإلكتروني للقضية و ذلك من أجل الدخول إلى الموقع[1]. و هنا يعتبر التسجيل الصوتي دليل كاف بأنه تم تبليغه بواسطة الهاتف.

و لكن قد تثور إشكالية الامتناع عن الرد على الاتصال، ففي هذه الحالة ترسل رسالة نصية قصيرة SMS إلى المدعى عليه (الشخص المراد تبليغه و الممتنع عن الرد) مختصرة تتضمن فيها، اسم المدعي، اسم محاميه إن وجد، موضوع الدعوى و موعد الجلسة و أرقام هواتف خلوية و ثابتة تتضمن خدمة الرد الآلي لتقديم المعلومات عن الدعاوى. و يعد هذا الإجراء مرتبا لآثاره القانونية. [2].

ب/ التبليغ عبر البريد الإلكتروني:

و هو وسيلة ثانية من وسائل التبليغ الإلكتروني وتتم عن طريق إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المطلوب تبليغه و المذكور في عريضة افتتاح الدعوى على أن تتضمن الرسالة البيانات التالية، و هي تقريبا نفس المعطيات بالنسبة للتبليغ عن طريق الهاتف النقال.

1- اسم طالب التبليغ (المدعي) أو محاميه إن وجد.
2- اسم المطلوب تبليغه (المدعى عليه).
3- موضوع الدعوى، المحكمة المختصة، موعد الجلسة المحددة.
4- تمكينه بالموقع الإلكتروني المخصص للدعوى الإلكترونية مع رقم القضية و الكود الرقمي من أجل تمكينه للدخول إلى الموقع من أجل الاستعلام و تبادل المذكرات إلكترونيا بشكل آمن. و يعتبر وصول الرسالة إلى البريد الإلكتروني إجراءا مرتبا لكافة آثاره القانونية[3]

---

[1] The Judiciary of the kingdom of Bhitan, Rules and Regulations on Electronic litigation (e-Litigation), Revised Draft, 2020, P13.

[2] محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، المرجع السابق، ص195.

[3] حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين النظرية و التطبيق، د ط ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2015، ص13.

غير انه قد يثار الإشكال عند عدم معرفة المدعي البريد الالكتروني الخاص بالمدعى عليه ،الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار الدعوى الالكترونية.

و يتلقى المدعى عليه (المطلوب تبليغه أو المبلغ إليه) التبليغ الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني في أي وقت كان دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في التبليغ الكلاسيكي المشار إليه المادة 16 قانون إ.م.إ الفقرة الثانية (2)، و إذا كان التبليغ واجبا قبل انقضاء الأجل المحدد و يتعذر إرساله بالطريق الإلكتروني في آخر يوم له لسبب خارج عن إرادة المرسل يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي.

ج: الإشكالات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني

هناك العديد من القوانين لم تحدّد النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني لذلك أثناء إقامة الدعوى الإلكترونية و تبليغها تعتري المدعي جملة من الإشكاليات نوجزها كالتالي:

*** إشكالية عدم علم المدعي بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني**

في هذه الحالة يتولى أمين ضبط المحكمة الإلكترونية من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات (Data Retreval) مصلحة الحالة المدنية بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للإعلان كمحل إقامته، أو البريد الإلكتروني الخاص به المثبت على بطاقة الرقم القومي الذكية[1]، و التي تكون مرفقة بصورة شخصية حتى لا يكون هناك تشابه في الأسماء و التعرف على المدعى عليه و بالتالي يتسنى له مراسلته.

و بعدما يتم التعرف عليه و التأكد من هويته يتم تبليغه إلكترونيا بنفس الطريقة السالفة الذكر.

[1] بطاقة الرقم القومي الذكية هي بطاقة تحقيق الشخصية و تصدرها مصلحة السجل الحالة المدنية التي تتبع إداريا لوزارة الداخلية، لتعريف المواطنين، و التي يستوجب على كل شخص حملها و تقديمها عند الضرورة، كما تحتوي على مجموعة من البيانات: الاسم و اللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، الديانة، عنوان محل إقامته، المهنة، اسم الزوج، صورة شمسية و الرقم القومي و هذا الرقم هو رقم لكل مواطن يتكون من 14 رقما ترتبط به منذ ولادته و لا يتكرر بعد وفاته و بيانات الأرقام تتكون من: الرقم الأول من اليسار: قرن الميلاد، الأرقام الست التالية، تاريخ الميلاد، الرقمان التاليان رقما محافظة الميلاد، الأرقام الأربعة التالية أرقام لرقم مسلسل، الرقم الأخير: رقم اختياري للتأكد على صحة الرقم القومي.
أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: https://www.wikipedia.org تاريخ و ساعة الدخول: 14-05-2021 الساعة 18.30 سا.

و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري بالرغم انه تناول إجراء التبليغ الوثائق و المستندات و المحررات القضائية بالطريق الالكتروني من خلال القانون رقم 15-03 في مادته التاسعة الا انه لم يشير إلى هذه الحالة مما يستوجب عليه تدارك هذا الأمر .

*** إشكالية القائم بالتبليغ الإلكتروني**

كأصل عام أن أمين الضبط لدى المحكمة الإلكترونية الذي يقوم بالمعالجة الآلية لسير الدعوى الإلكترونية هو الذي يقوم بمهمة التبليغ الإلكتروني سواء عن طريق الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني، و لكن هناك بعض التشريعات تنص على عكس ذلك اذ أن التبليغ الإلكتروني يتم مباشرة بين المدعي (المرسل) و المدعى عليه (المرسل إليه) دون أن يكون تدخل لوسيط بين الطرفين، و هذا الأمر قد يثير العديد من الاشكالات القانونية لاسيما بخصوص الاعتداد بميعاد الإرسال و إثباته، و ما هي وسيلة إثبات ذلك خاصة إذا لم يكن اتفاق مبرم مسبقا بين الطرفين عن وسيلة التبليغ.

كما أنه توجد بعض الأنظمة القضائية تعمل على التبليغ الإلكتروني عن طريق المحضر القضائي ويكون مقره هذا الأخير بالمحكمة الإلكترونية و يتولى عملية التبليغ الإلكتروني وفق الإجراءات السابقة. [1]

كما أن التبليغات المتعلقة بالدولة و هيئاتها فالتبليغ يكون عبر الموقع الإلكتروني لكل جهة أي يتم تبليغها بالموقع الإلكتروني الخاص بها.

أما الشركات التجارية و الجمعيات فيتم تبليغهم عبر الموقع الإلكتروني للشركة، وكذلك من خلال صحيفة السجل التجاري للشركة حيث يتم تبليغهم من خلال إرسال بريد إلكتروني من موقع المحكمة الإلكترونية إلى صحيفة السجل التجاري و يتم إخطارهم بذلك.

أمّا التبليغ بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فيتم عن طريق مراسلة المؤسسة القضائية المختصة بالقوات المسلحة عبر موقعها الإلكتروني.

و أمّا الأشخاص متواجدين بالخارج و ليس لهم محل إقامة معلوم، فيمكن مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني، أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية في إطار تعاون الحكومة الإلكترونية بعضها البعض[2].

---

[1] عيسى القاضي، التبليغ الالكتروني في العمل القضائي ،المرجع السابق،ص 15

[2] حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص19.

و فيما إذا تبيّن للمحكمة الإلكترونية أن الشخص المطلوب تبليغه (المدعى عليه) ليس له محل إقامة أو محل عمل، فيتم تبليغه بالنشر في جريدة يومية لمرة واحدة و يجب أن تشمل كافة البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ العادية.

*** إشكالية عدم قدرة البريد الإلكتروني للمبلغ إليه على تلقي الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه** سواء للخطأ التقني أو لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمبلغ إليه أو وضع الرسالة الإلكترونية في صندوق بريد الرسائل الدعائية غير المرغوب فيها (Spam)، و في هذا الصدد صدر حكم من إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية و التي تتلخص في وقائع الدعوى أن المدعي قام بتبليغ المدعى عليه عبر بريده الإلكتروني بالدعوى الإلكترونية و المدعى عليه كانت شركة، فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية غير المرغوب فيها (Spam) و على هذا الأساس الشركة (المدعى عليه) لم تقدم دفوعا على الدعوى المرفوعة ضدها ،ولا على أية رسالة إلكترونية مما أدى إلى صدور الحكم في غير صالح الشركة (المدعى عليها) لكون أن هذه الأخيرة تم تبليغها بالحكم عن طريق البريد التقليدي، الأمر الذي جعلها تستأنف الحكم الصادر ضدها متمسكة بعدم تبليغها بالشكل الصحيح و بالتالي يشوب إجراءات الدعوى عيب شكلي ، إلاّ أن المحكمة الإستئنافية رفضت هذا الطعن على أساس أن أي وسيلة للتبليغ تعتبر كافية بشرط أن تكون وسيلة معترف بها من وسائل الاتصال في إيصال الوثيقة إلى عنوان الشخص الذي أرسلت إليه، و لا يوجد أي سبب يبرر في هذا المجال التفريق في المعاملة بين التبليغ عن طريق البريد التقليدي أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني الذي يعد وسيلة استخدام من قبل المحامين و رجال الأعمال، و العبرة لدى المحكمة بوصول البريد الإلكتروني للشركة المدعى عليها فقط بغض النظر عن قراءته من عدمها ،أما أن تقرأه أم لا فهذا يعد من موظفيها، مما يستوجب رفض الاستئناف[1].

و بالتالي الاعتماد على البريد الإلكتروني في التبليغ الإلكتروني يثير العديد من الإشكاليات و الصعوبات، و هذا راجع لحداثة النظام و عدم الدراية الكافية لجوانبه التقنية، لذلك وجب الاستعانة بالتقنيين لمواجهة المخاطر و الضمانات التي يمكن أن تتوافر في الإجراءات القضائية دون انتهاك للضمانات المقررة وفق القواعد العامة للتبليغ التقليدي.

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.caselaw.findlaw.com/ny-supreme-court تاريخ و ساعة الدخول للموقع: 14-06-2021 الساعة: 23.30 سا.

لذا ترتيبا لما سبق ذكره فانه يترتب على القيام بإجراءات التبليغ القضائي الالكتروني و بعد تسجيل الدعوى الالكترونية و تسديد الرسوم و تحديد ميعاد الجلسة انعقاد الخصومة القضائية

الفرع الثاني : انعقاد الخصومة القضائية و الفصل فيها

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية انعقاد الخصومة القضائية و الفصل فيها

البند الأول : انعقاد الخصومة القضائية

إن إدارة الجلسة و ضبطها من اختصاص القاضي ، فبعد استلام امين الضبط المحكمة الإلكترونية عريضة افتتاح الدعوى الإلكترونية و مشتملاتها كما سبق ذكره آنفا، وتحديد تاريخ أول جلسة، يرسل إلى منصة القضاة عبر شبكة الاتصالات الداخلية المتوافرة بالمحكمة المتصلة بجميع أقسامها ببعضها البعض، و الربط مباشرة مع قاعة المحكمة التي تكون مزودة بشاشة عرض علوية overhead projector، ليتسنى للحضور الاطلاع على ملف الدعوى[1].

و مادام أننا بصدد دعوى إلكترونية، فإن الأمر لا يتطلب الحضور الشخصي لأطراف الدعوى للجلسة، حيث أن حضورهم يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة[2] ذلك انهم يستطعون الحضور والمثول بواسطة الموقع و حسب ميعاد الجلسة عن طريق الدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة، مرورا بكتّاب المواقع الإلكترونية بالتأكد من صفته و إدخاله إلى قاعة المحاكمة، فيتولى القاضي بسماع الأطراف بدءا بالمدعي ثم المدعى عليه، و يتم ذلك من خلال نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة Video conference و هذه تعتمد الأخيرة على مجموعة من الأجهزة تربط عدة أماكن ببعضها البعض و تتيح تبادل التواصل عن بعد الصوت والصورة، فقد يترتب على استخدامها تحقيق المواجهة بين الخصوم دون الحضور الفعلي أمام القاضي، و كذلك الربط بين كل من القاضي والمدعي و المدعى عليه و الشهود والمترجمين بالرغم من تواجدهم في أماكن مختلفة.

كما أن استخدام هذه الآلية يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة و مبدأ المواجهة بين الخصوم و المساواة لهم لعرض وجهة نظرهم و تقديم المستندات المؤيدة لها[3].

---

[1] محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص221.

[2] Rules and Regulation Electronic Litigation.op.cit, P6-7.

[3] Gicrseppe, T ? problèmes technique et de coût, pétrites affiches, Fev, 1999, N41, P08 : https://www.journal.la.mee.Fr

أمّا عن الإيداع الإلكتروني للوثائق، فيتم إيداع كل الوثائق و المستندات والمذكرات الجوابية إلكترونيا، و عند استلامها تقر المحكمة الإلكترونية باستلامها للمستندات من خلال نظام التنبيه أو الإخطار، كما أن المحكمة الإلكترونية تخطر الطرف المرسل أنه قد تم إرسال ونقل الوثائق إلى الطرف الثاني بنفس يوم الإرسال.

و تحتفظ المحكمة الإلكترونية بنسخة من تلك المستندات و الوثائق بسجل إثبات الوثائق الإلكترونية.

كما أنه يستوجب على المتقاضي تقديم النسخة الأصلية و المادية للوثائق الإلكترونية متى طالبت المحكمة بذلك.

و من جهة أخرى يستوجب أن تكون جميع المستندات المقدمة إلى المحكمة بصيغة P.D.F و هي اختصار لكلمة Portable Document Format و تعني نسق المستند المنقول، و هي ملفات تسمح باستقبال صور الوثائق و تخزينها و إرسالها، و إذا تمّ تخزين هذه الوثائق أيا كان نوعها فيصعب تغيير مضمونها في شكل هذه الوثائق أو ما تحتويه من بيانات.

و لقد أجاز المشرع الجزائري عملية تبليغ و إرسال الوثائق و المحررات القضائية بالطريق الالكتروني من خلال القانون 15-03 المتضمن عصرنة العدالة ،إذ نص على انه " فضلا عن الطرق المنصوص عليها في ق ا م ا و قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال ،يمكن أن يتم تبليغ و إرسال الوثائق و المحررات القضائية و المستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في هذا القانون".

كما اوجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود و الوثائق بالطريق الالكتروني مايلي

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني أي تحتوي على لقب واسم المرسل مع رقم القضية

- سلامة الوثائق المرسلة مع امن و سرية التراسل

- حفظ المعطيات مما يسمح تحديد تاريخ الإرسال ،كما أضفى المشرع الجزائري على الوثيقة المرتبطة بالطريق الالكتروني نفس حجية الوثيقة الأصلية ،و يستشف ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من نفس القانون "....تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق

الالكتروني بصحة و فعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفقا لما يقتضيه الإجراءات و توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

و في حالة ما إذا لجأت المحكمة لإجراء تحقيق عن طريق سماع الشهود تتولى من تلقاء نفسها أو بطلب احد الأطراف كما أنها تتم عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

فشهادة الشهود الإلكترونية ما هي إلا الشهادة بذاتها بكامل شروطها و أركانها، و لا تختلف عن الشهادة التقليدية إلاّ في طريقة أدائها، و التي تتم عبر وسيلة إلكترونية ولكنها تخضع إلى شروط وضوابط تتمثل في:

1- التأكد من شخصية الشاهد: يستوجب على القاضي أن يتأكد من الشاهد أنه هو المطلوب وذلك بكافة الوسائل و الطرق الممكنة، فيجب التأكد و التحقق من هويته الشخصية والتأكد من مطابقة البيانات الموجودة لديه و البيانات الموجودة بهويته الشخصية و كذا صورته، و الشهادة الإلكترونية لا يدلي بها الشاهد من منزله و إنمّا من المحكمة الأقرب له، حتى تتمكن الجهة المسؤولة من التأكد من هويته[1].

2- التأكد من سلامة شهادة الشهود الإلكترونية و انعدام وجود مؤثرات خارجية، فقد تُؤدي الشهادة الإلكترونية تحت ضغط و ترهيب كعدم وجود أي شخص بجانب الشاهد وقت أداء شهادته من غير الأشخاص المخول لهم، و يمكن التحقق من ذلك بإجبار الشاهد على الوقوف في زاوية يكون وجهه موجه إلى الحائط مباشرة و كل ما خلفه واضح في شاشة العرض بشكل يكفي بأنه موجود وحده.

كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الشاهد تثبيت الكاميرا عند زاوية الغرفة بارتفاع أعلى منه بحيث تتمكن المحكمة من كشف مساحة أكبر من المكان الذي يحيط به.

3- التأكد من فاعلية الوسائل الإلكترونية المستخدمة: يستوجب في الشهادة الإلكترونية التحقق من فاعلية شبكة الانترنت و وضوح الصوت، كما يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة عند الشاهد تمكن المحكمة من رؤية المكان الذي يتواجد فيه، و إذا كان انقطاع في الانترنت أو فارق في الوقت بين الصورة و الصوت كأن يصل الصوت قبل الصورة أو

[1] لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص ص 56-57.

العكس فبإمكان القاضي تأجيل المناقشة إلى وقت لاحق[1].وهو ما تعانيه محاكمنا اليوم أمام نقص تدفق الانترنت مما يشكل عائقا على تطبيق نظام التقاضي الالكتروني .

4- لكل طرف في الدعوى الاعتراض على شهادة الشاهد الإلكترونية: يحق لأي طرف في الدعوى الالكترونية أن يعترض على شهادة الشاهد الالكترونية متى كانت مخالفة للقانون مثلما هو ساري في الإجراءات الكلاسيكية يمكن الاعتراض.

فسماع المتقاضين و سماع الشهود إلكترونيا، يجب أن تدون الإجراءات تقنيا، فملف الدعوى الإلكترونية يكون مبرمجا على ملف عرض (Presentation) يحوي هذا الملف على قدرة تخزين الصوت و الصورة مثل ملفات PowerPoint أو Flash Mx[2]، بحيث يباشر القاضي المحاكمة إلكترونيا و تظهر فيه صوت وصورة القاضي، و صوت و صورة المدعي أو وكيله، و صوت و صورة المدعى عليه أو وكيله، والشهود، و أمين الضبط الذي يتولى بتدوين كل إجراءات المحاكمة الإلكترونية، و عند نهاية كل جلسة يتم طباعة محاضر الجلسة الإلكترونية، التي هي عبارة عن عرض مجريات المحاكمة بالصوت و الصورة كما حصلت تماما، و من حق أطراف الدعوى طلب الحصول على نسخة من الملف بهذا النوع من التدوين أو الحصول على صورة مطبوعة بواسطة البريد الإلكتروني[3]، و يدون في محضر الجلسة تاريخ الجلسة، أسماء القضاة و اسم أمين الضبط المكلف بالجلسة الإلكترونية، و أسماء الخصوم، و طبيعة الدعوى مع الإشارة إن حضر الخصوم بنفسهم أو بواسطة دفاعهم، كما يذكر طبيعة الجلسة إن كانت علنية أو سرية وإن كانت هناك مشاكل و القرارات التي اتخذت فيها، مع الإشارة لأحكام التي تمّ النطق فيها بالجلسة، وتوقيع قاضي الجلسة و أمين الضبط.

و لقد أطلق بعض الفقهاء على هذه المرحلة تسمية "مرحلة التدوين للمحاضر" بما تُشاهده و ما حصل (What you see what happend).

---

[1] Salmon Louisa, I. WitnessTestimony, handling witness interviens in a digiital age, online research published in the thomson renters, Pratical Law-Arbitration blog. 2020, P03.

[2] Power Point: مايكروسوفت باور بيونت هو أحد البرامج المتوفرة ضمن حزمة office و هو مخصص للعروض التقديمية، حيث يوفر البرنامج مجموعة من الأدوات لإنتاج ملفات إلكترونية تحتوي على شرائح افتراضية عليها كتابات وصور تستخدم على جهاز عرض سينمائي (بروجيكتور) مرتبط بحاسوب من قبل شخص (المقدم) في حضور مجموعة من الأشخاص أنظر: محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، المرجع السابق، ص145.

[3] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ص74 -75.

و يحقق التدوين التقني العديد من المزايا تتخلص أهمها :

- تحقيق الشفافية
- و القضاء على سلبيات التدوين التقليدي لمحاضر الجلسات التي ينجزها أمناء الضبط أثناء سير الجلسة وما ينجر عنها من أخطاء مادية المتمثلة بالأخطاء و التي يمكن تسبب في ضياع بعض حقوق المتقاضين.
- عدم وضوح المحضر التقليدي و ذلك لسوء خط أمين الضبط أو العجلة التي دون المحضر بها، مما يؤدي إلى صعوبة استقرائه الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى اتخاذ تدابير قانونية تلزم كتابة محاضر الجلسات بالكمبيوتر [1]، و منها مصر، الإمارات المتحدة، والدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية، و فرنسا فأصدرت قوانين تجبر بكتابة محاضر الجلسات على الكمبيوتر، حيث أعلن نهاية عصر الكتابة باليد في جلسات المحاكم.

يمكن للمدعي أن يتنازل عن دعواه و ذلك بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية، والمحكمة الإلكترونية قبل صدور حكم يقضي بالتنازل أن تتحقق من أن هذا الإجراء صدر من المدعي شخصيا.

و إذا رفعت الدعوى الإلكترونية أمام القسم غير المختص بالنظر فيها يتم إحالة الدعوى إلى القسم المختص إلكترونيا عن طريق أمانة ضبط المحكمة الالكترونية و بعد موافقة القاضي ، كما هو معمول به في الدعاوى التقليدية طبقا لنص المادة 32 ق ا م ا.

و في حالة قام أحد الخصوم بتغيير عنوانه الإلكتروني دون إخطار المحكمة الإلكترونية أو خصمه، فإنه للمحكمة أن تفصل باعتبار الدعوى كأن لم تكن[2].

و أخيرا عندما تصبح الدعوى جاهزة للفصل فيها ،تصدر المحكمة أمرا للنظام المعلوماتي بغلق الملف الالكتروني للدعوى ،و ذلك بعد انتهاء المتقاضين من تقديم طلباتهم و دفوعهم ، بالتالي لا يجوز إيداع مذكرة جوابية أو أي وثيقة إلاّ بإذن من هيئة المحكمة الإلكترونية، و إذا ما تبيّن أن هناك مستند جديد أو طلب جديد يحتوي على بيانات جوهرية يُقدم طلبا إلى المحكمة الإلكترونية و على هذه الأخيرة أن تقدّر جدية الطلب، و من ثمّ إرجاع الدعوى الإلكترونية إلى الجدول من جديد من أجل مناقشة ما تمّ إيداعه من جديد و

[1] Raymond quillien et Jean Vincent, Procédure civil, 17 ed, Dalloz, Paris, 1974, P107.

[2] يوسف سيد سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص231.

يكون ذلك بتبليغ كافة أطراف الدعوى، ثمّ يُحدد تاريخ جلسة المداولة أو النطق بالحكم[1]، و هو نفس الشيء المعمول به في التقاضي العادي و هذا ما نصت عليه المواد 267-268 قانون إ.م.إ.

البند الثاني : المداولة الإلكترونية

المداولة هي الإجراء التالي بعد قفل باب المناقشات و إيداع الوثائق و المذكرات، بحيث تصبح الدعوى جاهزة للحكم فيها.

و قد عرّفها الأستاذان Raymond et J. Vincent على انها"مناقشة القضية بواسطة هيئة المحكمة و حاصل هذه المناقشة هو اتخاذ حكم في القضية بعد فحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة في ملف الدعوى"[2]

و لا يختلف هذا التعريف عن تعريف الفقه العربي حيث عرّفها على أنها: "المداولة هي التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذ تعددوا، و التفكير في الحكم و تكوين الرأي فيه إذا كان القاضي واحدا"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أن المداولة هي اجتماع القضاة بمفردهم أي تتم بسرية تامة من اجل الفصل في الدعوى ، بغض النظر عما إذا كان الحكم سيصدر من المحكمة أو المجلس أو حتى المحكمة العليا أو غيرها، دون حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم أو المحامين أو أمين الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 269 قانون إ.م.إ[4] و يتم ذلك في غرفة المداولات،و يشترك فيها إلاّ القضاة الذين حضروا المناقشة العلنية للدعوى و إلاّ كان الحكم باطلا.

---

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 78.

[2] Raymond quillien et Jean Vincent, Procédure civil op cite , P107.

[3] من الفقهاء الذين عرفوا المداولة رمزي سيف، أحمد أبو الوفاء و فتحي والي، أنظر في ذلك، عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 33، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996، ص440

[4] المادة 269 قانون إ.م.إ " تتم المداولات في السرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط".

أما المداولة الإلكترونية: هي اجتماع افتراضي بين القضاة دون وجودهم المادي عن طريق ما يسمى بتطبيقات الاجتماعات المرئية في المحاكم[1]، و هذا ما يفيد ضمنيا إمكانية أن تتم المداولة في أي وقت ليلا و نهارا، و في أي يوم حتى في أيام العطل الرسمية.

و لا تتحقق المداولة الإلكترونية إلاّ بتوافر مجموعة من الشروط التالية:

- أن تكون في سرية تامة لأنها تعد ضمانة من ضمانات حرية القاضي في التعبير عن رأيه.
- أن تتوفر الإمكانيات المادية و الإلكترونية و جهاز الحاسوب لكل قاض.
- توفير الضمانات السرية و التقنية بخصوص أمن و خصوصية المعلومات[2].

وبعد الانتهاء من المداولة ، يتم كتابته و توقيعه إلكترونيا على جهاز الحاسوب مباشرة و بالتالي لا يشترط النطق بالحكم، إذ يعتبر وضع الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة بمثابة النطق به في يوم صدوره[3].

فيتم إرفاق الحكم في ملف الدعوى الإلكترونية، و بإمكان كل خصم الدخول إلى موقع القضية و الإطلاع على الحكم أو الحصول على نسخة منه.

---

[1] من أشهر تطبيقات الاجتماعات المرئية في المحاكم هي:

1- تطبيق زووم Zoom: على الرغم من أنه حديث النشأة، إلاّ أنه انتشر بسرعة في الآونة الأخيرة على مستوى العالم خاصة بعد تفشي جائحة كورونا، و أصبح من أشهر التطبيقات عقد الاجتماعات عن بعد، حيث يتميز بالقدرة على تسجيل جميع الاجتماعات، كما يمكن إضافة 100 شخص في الاجتماع الواحد،و ميزة رفع اليد.

2- تطبيق Google Hangouts: من أحسن الخدمات التي تقدمها شركة جوجل، يوفر ميزة عقد الاجتماعات الافتراضية لـ25 شخص في نفس الوقت، متوفر بشكل مجاني لجميع مستخدمي البريد الإلكتروني Gmail.

3- Google Duo: موجود لدى كل مستخدمي جوجل بشكل مجاني سواء على الهاتف المحمول أو جهاز الحاسوب الشخصي، من مميزاته الجودة في المكالمات الصوتية و وضوح الصورة، إمكانية تسجيل الرسائل.

4- Microsoft Teams: من خلاله يمكن تضمين المحادثات النصية على الصورة و الملفات الصوتية، مجاني الاستخدام.

5- Google meet: يتطلب من المشاركين إنشاء حساب فيه و من خاصيته مجاني، حد زمني غير محدود، له خاصية إلغاء الضجيج.

أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: https://www.elmarcekh.com تاريخ و ساعة الدخول للموقع: 29-05-2021، الساعة 01.05 سا.

[2] Marco Velicogna ; commission européenne pour l'efficacité de la justice, utilisation technologies de l'information et de la communication dans les systèmes judiciaires européens, 2007, P31, sur le site www.coe.int

تاريخ و ساعة الدخول للموقع:11-06-2021 على الساعة: 20.30 سا

[3] أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص35.

و يمكن أيضا للقاضي عقب انتهائه من كتابة الحكم أن يرسله للخصوم عبر البريد الإلكتروني المسجل بعريضة الدعوى باعتباره الموطن المختار لهما[1]، و ذلك حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع عليه .

و لمن يرغب في الحصول على صيغة تنفيذية للحكم تتم مراجعته مباشرة من إدارة التنفيذ إلكترونيا من خلال الرابط الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية باعتبارها مخصصة لذلك و

ويجب أن يتضمن الحكم الإلكتروني على مجموعة من البيانات نوجزها كالتالي:

1- يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان اسم الدولة التي صدر فيها الحكم، كجمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، جمهورية تونس، فالمشرع الجزائري نصّ على ذلك من خلال نص المادة 275 قانون إ.م.إ على أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة التالية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

"باسم الشعب الجزائري"

2- الجهة القضائية التي أصدرته مع الإشارة أن هذا الحكم الإلكتروني لتلك المحكمة الإلكترونية.

3-أسماء ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

4- تاريخ النطق بالحكم.

5- اسم و لقب ممثل النيابة العامة في بعض الأحكام[2].

6- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر الجلسة.

7- اسم و لقب الخصوم و عنوانهم، و عنوان بريدهم الإلكتروني، و إن كان شخص معنوي ذكر طبيعته القانونية و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني.

8- أسماء و ألقاب المحامين المعلوماتيين.

9- اسم الشهود الذين أدلوا الشهادة الإلكترونية مع ذكر عناوين إقامتهم، و عنوان بريدهم الإلكتروني.

---

[1] Modernisation de la justice dans l'union européenne, conclusions du séminaire international, ESPANA 2002, présidencia de l'union Europea palacio congresos de Madrid 27-28 Jun 2002. P06.
Sur le site : https://www.santeprison.com

[2] المادة 276 ق.إ.م.إ.

*** إشكالية كتابة مسودة الحكم إلكترونيا**

على خلاف ما هو ساري في التقاضي الكلاسيكي حيث يحرر القاضي الحكم على المسودة أولا ،فانه في التقاضي الالكتروني أمر يختلف نوعا ما بسبب اختلاف الفقه في ذلك

بحيث يرى جانب من الفقه على انه لا فائدة مرجوة من وراء وجود مسودة للحكم الإلكتروني، يتم كتابته و توقيعه مباشرة على جهاز الكمبيوتر من خلال التوقيع الإلكتروني المعتمد من القاضي و يمكن وضع نسخة منه على الموقع الإلكتروني للمحكمة دون توقيعه و يسمى بالصورة البسيطة[1].

غير انه هناك جانب آخر مناقض للأول، إذ يلح على كتابة مسودة الحكم عقب الانتهاء من المداولة و قبل النطق بالحكم و تشمل هذه الاخيرة على منطوق الحكم وأسبابه، و توقيع القاضي أو القاضي و المستشارين المكونين معه و إلاّ اعتبر الحكم باطلا، و تحفظ المسودة بملف القضية، و يجوز للخصوم الاطلاع عليها و لكن دون حصولهم على نسخة منها[2].

أما عن الوسيلة المستعملة في كتابتها فلا وجود لأي نص قانوني يحدد الوسيلة المستعملة فيمكن أن تكون بخط يد القاضي و يمكن أن تكون بالوسائل الآلية الحديثة[3] كالحاسب الآلي، فليس من العيب استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة المسودة بل على عكس ذلك تماما إذ يضمن سهولة قراءتها بدون خلط في عباراتها أو تضارب،كما يساهم في تسجيل أفكار القاضي و ترتيبها و سرد الوقائع على نحو أفضل.

إن العبرة في وجود مسودة الحكم و ليس في الوسيلة المستعملة ،و المحافظة على سرية الأحكام قبل النطق بها و عدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها.

---

[1] من الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي أحمد هندي الذي يرى لا وجود لمسودة الحكم الإلكتروني. أنظر في ذلك ، أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص34.

[2] هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص144.

[3] محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص224.

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام إلكترونيا

الطعن القضائي هو إجراء قانوني خوله المشرع للمتقاضي ضد الحكم أو القرار أو الأمر القضائي[1]، و تكمن الغاية من سنه هي حماية حقوق المتقاضي، من الأخطاء القضائية التي قد تقع أو سوء تقدير الوقائع من طرف المحكمة الابتدائية

و لقد ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من الطعون، الطعون العادية و أدرج ضمنها الاستئناف و المعارضة و طرق طعن غير عادية أدرجها ضمن الطعن بالنقض والاعتراض غير الخارج عن الخصومة، و التماس إعادة النظر.

أمّا فيما يخص الطعن في الأحكام إلكترونيا فتقتضي وجود موقع جزئي لموقع الدعوى الإلكترونية المسجلة بالمحكمة الإلكترونية، فيتولى الطاعن بملئ نموذج محمل مسبقا و بمساعدة برنامج إلكتروني ذكي يطلق عليه (الوكيل الإلكتروني)، فهذا الأخير يقدم بعض الأسئلة إلى الطاعن ، فيجيب عليها و تدور الأسئلة حول نوع الطعن و اسم الطاعن و

المطعون ضده (الخصم)، أسباب الطعن، فبعد الإجابة يظهر للطاعن نموذج أدلى به، و يكون قد تمّ مراجعته من هيئة متخصصة، و ذلك بغرض ضمان استفاء هذه النماذج الشكل القانوني المطلوب[2].

فبعد ملئ النموذج يتم تسجيله بمصلحة الطعون مرفق ببرنامج الدعوى الإلكترونية، ليقوم أمين الضبط بإرساله إلى المجلس القضائي و يتم قيده و إعطاء ملف الدعوى الإلكترونية رمزا استئنافيا مع بقائها تحمل الرقم السابق و يتم تدوين الإجراءات في صفحات برنامج ملف الدعوى الإلكترونية في الخانة المخصصة لتدوين الإجراءات التقنية لدى المجلس القضائي [3].

ليتم إتباع هذه الآلية في كافة طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية. و هذا النظام مطبق في أغلب دول الاتحاد الأوروبي كإنجلترا التي تبنت نظام Online Forms Service والسويد و مصر.

---

[1] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء–، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص179.

[2] Milis (K), effective formation of contracts by electronic means do we need a unifom regulatory regime, 2004, P23. Sur site www.arbitral.women.org/Files/Publication

[3] حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص188.

الفرع الرابع: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإلكترونية

بعد انتهاء الدعوى بالفصل فيها يتم توثيق و حفظها من بداية تسجيل الدعوى الإلكترونية إلى غاية النطق بالحكم متضمنا ذلك كل ما تم أثناء سير الدعوى.

فتضاربت التشريعات العربية و الأجنبية في مفهوم الحفظ الإلكتروني و ذلك نظرا لأهميتها، و الحفظ الإلكتروني يتوافر على جملة من الشروط منها ما هو شروط قانونية وأخرى فنية و هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

البند الأول : مفهوم الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإلكترونية

نظرا للأهمية التي يحظى بها الحفظ الإلكتروني اهتمت التشريعات بتنظيمه.

فعرّفها الفقه على أنها "عبارة عن أرشيف إلكتروني مدون به بعض بيانات المستندات الإلكترونية و الهدف من إنشاء هذا السجل الإلكتروني هو الاعتماد عليه للحصول على شهادة بما يحتويه المستند الإلكتروني في حالة فقدانه أو تلفه"[1].

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات و المعلومات أو حفظها أو إرسالها و استلامها إلكترونيا، و يتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها و استرجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك"[2].

أمّا المشرّع الإماراتي فقد نظم الحفظ الإلكتروني لكافة وثائق الدعوى في المادة 338[3] بالنص على أن "تسجل و تحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونيا، و يكون لها صفة السرية، و لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلاّ بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال".

أمّا المشرّع الأردني فقد أشار إلى فكرة الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية فنص المادة التاسعة فقرة و من النظام رقم 95 لسنة 2018[4] على أن يتم تفريغ الشهادات

---

[1] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص153.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص180.

[3] القرار الوزاري (260) لسنة 2019 لدولة الإمارات المتحدة بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل التكنولوجية و الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، المرجع السابق.ص 12

[4] النظام رقم 95 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بنظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018،ج ر 5529 الأردن ،2018 ص 09

المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية و تعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

و عرّفها النادي العربي للمعلومات على أنها "مسح الوثائق و معالجتها، و تخزينها، في وسائط إلكترونية، و ربط هذه الوسائط بقاعدة بيانات الفهرس ، بما يسمح بالنفاذ مباشرة من الفهرس إلى صورة الوثيقة مباشرة"[1].

أمّا المشرع الجزائري فلضمان السير الحسن لمرفق العدالة قامت الإدارة المركزية لقطاع العدالة و المتمثلة في وزارة العدل بإنشاء هيئة على مستواها تتكفل بعصرنة القطاع وتمكنت من تحقيق جملة من النتائج و من أهمها رقمنة الأرشيف القضائي و هو المشروع الذي يرمي إلى تحسين ظروف و حفظ الأرشيف القضائي و تسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تتضمن في نفس الوقت حماية أكبر ضد التلف و ضياع الوثائق.

و نص المشرع الجزائري على الحفظ الإلكتروني دون أن يعرّفه من خلال نص المادة الرابعة من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني[2]. " تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم".

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للحفظ الإلكتروني و إنما اكتفى فقط أن الوثائق الموقعة إلكترونيا يتم حفظها بشكل إلكتروني، علما بانه بدأت أرشفة أصول الأحكام إلكترونيا سنة 2014[3].

و يمكن أن الحفظ الالكتروني أنه: "مجموعة الأفعال، و الأدوات، والطرق الإلكترونية التي تسمح بحفظ جميع الوثائق المترتبة على الدعوى الإلكترونية، وما قد يستجد

---

[1] الغرابي أحمد بن عبد الله، الأرشفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات و المؤسسات شبه الحكومية، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 2008، ص31.

[2] القانون رقم 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني ،المرجع السابق ،ص 07

[3] إبراهيم قويدر جلول، عاشور سلال، تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين الدفلى، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 34، العدد01، الجزائر، 2020، ص1113.

عليها من وثائق، و ترتيبها و صيانتها، و تنظيم تداولها و العمل فيها طيلة المدة القانونية المقررة لحفظها"[1].

البند الثاني: أهمية الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى

1- تضمن عملية الحفظ الإلكتروني للوثائق الإلكترونية سلامتها و حمايتها من أي تغيير أو حذف أو تدمير أو تحريف أو تدليس، و سلامتها من التلف و الزوال[2].

2- كما أن الحفظ الإلكتروني للوثائق الإلكترونية يعد شرطا أساسيا يضمن إعادة استخدامه عند الضرورة و يجعلها تتمتع بنفس الحجية[3].

3- و من جهة أخرى الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى لا يحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالحفظ التقليدي، حيث يتم تجميع كميات ضخمة من الوثائق في أقراص أو أسطوانات مضغوطة، لا تأخذ مساحة كبيرة، إضافة إلى سهولة عملية نسخه في عدة أشكال بأقل تكلفة و في فترة وجيزة فقط.

البند الثالث: الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإلكترونية

يتم حفظ وثائق الدعوى الإلكترونية و كل المستندات و المذكرات التي تم إيداعها أثناء الجلسة الإلكترونية بالسجل الإلكتروني، و هو بمثابة الحافظة التي تحفظ المستند الإلكتروني وتحميه من السرقة أو التلف أو الضياع أو التزوير[4].

و عرّفه مشرع سنغافورة في قانون المعاملات الإلكترونية بأنه "السجل الذي ينشأ أو يستقبل أو يخزن بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بأية وسيلة أخرى في نظام معلومات أو يحول من نظام معلومات إلى آخر".

أما المشرع الكندي عرفه من خلال القانون الموحد للإثبات الإلكتروني بأنه "البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط أو بواسطة شخص أو نظام كمبيوتري أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتستمد البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات".

---

[1] أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://search.mandumah.com تاريخ الإطلاع عليه: 2019-12-13، الساعة 17.50 سا.

[2] إيناس خالدي، التحكيم الإلكتروني، د ط، دار النهضة العربية، 2009، ص404.

[3] Valérie Sédallian, L'archivage de l'acte électronique, juriscom net 08 Juillet 2002, sur le site : https://www.juriscom.net تاريخ و ساعة الدخول: 21-03-2021 على الساعة 16.30 سا

[4] هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص169.

و من جهة أخرى عرفه المشرّع الأمريكي من خلال القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية بأنه "السجل الذي يتم إنشاءه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه، أو تخزينه بوسائل إلكترونية"[1].

كما يمكن للجهة المسؤولة بعملية حفظ الوثائق الإلكترونية استخدام نظام التشفير في حفظ الوثائق، حيث هذا النظام يتمتع بقدرة عالية في المحافظة على المحررات من أي عبث أو اعتداء مما يعطي له الثقة و الأمان[2].

كما يمكن استخدام عملية الضغط الإلكتروني (Condense) أو (Hash) و التي تعني ضغط البيانات الإلكترونية، بحيث تأخذ مساحة أقل من مساحتها العادية و تتم هذه العملية من خلال برنامج معين يحول البيانات الإلكترونية إلى حروف و أرقام تختلف في شكلها عن البيانات الأصلية لكنها تحتوي على نفس البيانات بحيث إذا أعيد فك الضغط الإلكتروني نتج عنها البيانات الأصلية في شكلها قبل الضغط[3].

و يشترط في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الإلكتروني شروط قانونية و أخرى فنية.

أ- الشروط القانونية:

- يجب أن تضمن وسيلة الحفظ الإلكتروني إمكانية تحديد وقت و تاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظه، و هذا الأمر يتعلق بالتصرف القانوني المدون بالمحرر لأن تحديد وقت و إنشاء التصرف أحد الأمور المهمة التي يترتب عليها الآثار القانونية عن هذا التصرف[4].

-كما ينبغي أن تكون الوسيلة الحفظ المستخدمة في حفظ الدعوى الإلكترونية تكون مستقلة تماما عن المنشئ المحرر الإلكتروني أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الإلكتروني، أو خاضع لسيطرته، و هذا تحقيقا لمبدأ الحيادية و الاستقلالية في عملية الحفظ، و حتى يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل للإثبات، و تحقيق قناعة للقاضي به لأن حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات تتوقف على الطريقة التي تم إنشاءه و حفظه بها.

---

[1] إيناس خالدي، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص ص 397-398.

[2] إبراهيم مصطفى أحمد، العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2009، ص ص 340-341.

[3] التميمي علاء حسين مطلق، الأرشيف الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية ، مصر، 2010، ص158.

[4] أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، المرجع السابق، ص274.

ب- **الشروط الفنية:**

- يجب أن تكون وسيلة الحفظ الإلكتروني المستخدمة من نفس طبيعة المعلومة المراد حفظها حيث تتيح وسيلة حفظ إمكانية أن تشمل الوثائق الحاضرة و التي ستظهر في المستقبل بمعنى تشمل أوراق القضية و الحكم الصادر فيها و أوراق الاستئناف على الحكم، و الحكم الصادر فيه أي كل إجراء يخص القضية من بدايتها حتى نهايتها[1].

- كما يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة يمكن التعامل بها مع كافة الأجهزة و برامج الحاسب الآلي، لأن الوثيقة الإلكترونية لا يمكن أن يقرأها الشخص مباشرة و إنما عليه الاستعانة بوسائل و أدوات تقنية كبرامج الحاسب الآلي.

البند الرابع: الجهة المنفذة للحفظ الإلكتروني

اعتمد قطاع العدالة الجزائري على تنفيذ عملية الحفظ الإلكتروني للملفات القضائية، حيث أعطيت المسؤولية المباشرة لتطبيق المشروع إلى وزارة العدل و بالضبط مديرية عصرنة العدالة المتمثلة في مجموعة من الموظفين المؤهلين على غرار المتخصصين في الإعلام الآلي المشرفين على تطبيق الأرشفة الإلكترونية و الرقمنة في مختلف المحاكم، و الذين تلقوا تكوينا في ذلك[2].

و هو نفس الاتجاه الذي انتهجته الملكة العربية السعودية، حيث نصت في المادة 25 من التعميم السعودي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بشأن إلكترونية إجراءات التقاضي و التي نصت "على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على بيانات النظام الإلكتروني بجميع ما يشتمل عليه من ضوابط و صكوك و سجلات و غيرها، وتحفظ هذه البيانات في المكان الذي يراه المجلس مناسبا".

البند الخامس: مدة الحفظ الإلكتروني

نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم مدة الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإلكترونية، اقترح الفقه على وجوب حفظ الوثائق الإلكترونية طوال مدة التقادم للتصرفات

---

[1] الناصري نوري الدين، حماية و أمن الوثائق المكتوبة في ظل القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alexeall.com تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 22-04-2021، على الساعة 02.33 سا.

[2] مقال منشور تحت عنوان الحفظ الإلكتروني... و العدالة الجزائرية عبر الموقع الإلكتروني https://www.chorouk.dz تاريخ الدخول للموقع: 22-04-2021 على الساعة 02.50 سا.

المثبتة فيها و هذا ما يثير إشكالية في استخدام الحفظ الإلكتروني، و بالتالي تركت التشريعات المجال مفتوحا في مدة الحفظ الإلكتروني، الأمر الذي شكل فجوة و التي تثير بعض الإشكالات القانونية من الناحية العملية ،لذا يستوجب تداركها عن طريق سن تشريع واضح يحدد صراحة مدة الحفظ الالكتروني .

المطلب الثالث: اعتماد آليتي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني لتيسير الدعوى الالكترونية

إن العدالة الإلكترونية لا تقتصر على استخدام الوسائل الإلكترونية فقط في التدوين والحفظ الإلكتروني و الإطلاع على ملف الدعوى عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة و سداد الرسوم و المصاريف إلكترونيا، و إنما يستلزم وجود آليات تساهم[1]. في تيسير إجراءات الدعوى الالكترونية و تجسيد فعالية التقاضي الالكتروني ، و من أهم هذه الآليات الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني

لقد ساير المشرع الجزائري الاتجاهات الحديثة في الاعتراف بالكتابة الإلكترونية و بالتوقيع الإلكتروني كمكونات للمحرر الإلكتروني، اقتداءا بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، و هو ما سارت على نهجه غالبية التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

و الكتابة الإلكترونية كي تصلح دليل أمام المحكمة وجب توافر شروط فيها كأن تكون مقروءة، غير قابلة للتعديل (التوثيق و التشفير)، و استمرارية الكتابة و دوامها (حفظ الكتابة الإلكترونية) [2].

و يتم توقيع المحرر الإلكتروني إلكترونيا بوسيلة آمنة تحدد شخص الموقع وتضمن صلته بالمحرر الذي وقع عليه، كما يأخذ عدة صورا منها التوقيع بالقلم الإلكتروني التوقيع الرقمي، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.

فمن خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم الكتابة الإلكترونية مع تحديد شروط حجيتها (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى التوقيع الإلكتروني (المطلب الثاني) مبرزين أهم النقاط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص مسألة الإثبات الإلكتروني.

---

[1] ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص67.

[2] علي عبد الستار عبد الرحمن العالي، مسؤولية الوسيط الإلكتروني و وسائل إثباتها –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص223.

الفرع الأول: آلية الكتابة الإلكترونية

يذهب جانب من الفقه إلى تسمية الأدلة الكتابية بالمحررات، و هو الشيء الذي يكون محلا لوضع ما يمكن الإثبات به، و فضل مصطلح المحررات كأدق لفظ و أوفى بالغرض للتعبير عن الأدلة الكتابية التقليدية و الإلكترونية المعدة للإثبات[1]. فتعددت التعاريف ما بين فقهاء القانون و التشريعات العربية و الأجنبية.

فعرّفت المحررات الإلكترونية بأنها "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[2].

يتجلى بكل وضوح أن التعريف قد أُعْطِي للمحرر الإلكتروني مفهوما واسعا وذلك من خلال عبارة الوسائل الإلكترونية فقد تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو أية وسيلة إلكترونية أخرى[3].

في حين عرّفه جانب من الفقه على أنه المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا ومكتوب و موقع عليها بطريقة إلكترونية و موضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من مخرجات الكمبيوتر[4].

و المحرر الإلكتروني حتى يكون دليلا إلكترونيا كاملا يجب أن تتوافر فيه شروطا فلابد أن يتضمن كتابة تستوفي ذات الشروط التي تستوفيها الكتابة التقليدية، كما يجب أن يتضمن توقيعا إلكترونيا يقوم بذات الدور الوظيفي الذي يؤديه التوقيع التقليدي في الإثبات.

لذا فمن الضروري البحث في مفهوم الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني كعنصرين أساسيين في المحرر الإلكتروني، فضلا عن العوائق التي تعتريهما و الحلول القانونية لها.

---

[1] سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 211–212.

[2] سعد عدنان العزاوي ، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني–دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 113

[3] براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،ص138.

[4] بهلولي فاتح، النظام القانونية للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص306.

البند الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية و شروطها

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

لا يشترط في الكتابة الإلكترونية أن يكون لها شكل خاص في صياغتها أو طريقة تدوينها و بالتالي قد تكون على دعامة مادية كالورق، أو دعامة غير مادية كذاكرة أجهزة الحاسوب، أو طابعة الليزر، كما قد تكون منقولة عبر وسيط إلكتروني كالتلكس والفاكس[1].

فالاختلاف بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية يكمن في الدعامة المثبتة عليها فالكتابة التقليدية تثبت على ورق أما الكتابة الإلكترونية فالدعامة التي تثبت عليها إلكترونية.

و لقد عرّفها المشرع المصري في المادة الأولى فقرة أ من قانون رقم (15) لسنة 2004 على أنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة و تعطى دلالة قابلة للإدراك"[2].

و عرّف المحرر الإلكتروني في المادة الأولى فقرة ب بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"

فمن خلال التعريفين يلاحظ أن المشرع المصري قد اعتد على الكتابة الإلكترونية في الإثبات طالما تعطي دلالة تعبيرية مفهومة و واضحة و قابلة للإدراك، و هي بذلك تتساوى مع الكتابة التقليدية، و من جهة أخرى أجاز أن يكون الوعاء الخارجي للكتابة بأن يكون إلكترونيا، أو ضويا أو رقميا أو بأية وسيلة إلكترونية مشابهة و بالتالي المشرع المصري ترك المجال مفتوحا أمام وصف الكتابة الإلكترونية على أية وسيلة إلكترونية تظهر في المستقبل[3].

ولقد وسع المشرّع الفرنسي من جهته مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة بالشكل الإلكتروني و ما يستجد من صور الكتابة في المستقبل إلى جانب الكتابة التقليدية دون اعتبار الدعامة

---

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة– دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص196.

[2] القانون رقم (15) لسنة 2004 المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، ج ر 17، مصر، 2004.

[3] محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص116.

التي تحتويها و لا لطريقتها[1]، فقد نصت المادة 1316 من القانون المدني[2] على أنها: "الدليل الخطي أو الدليل المكتوب يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من إشارات أو رموز، ذات دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة عليها أو الكيفية التي تنقل بها".

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد عرف الكتابة استقلالا عن الدعامة التي تحملها فيستوي أن تكون ورقة أو ذاكرة جهاز أو غير ذلك، و هذا ما أقره القضاء الفرنسي قبل تعديل القانون المدني رقم (230) لسنة 2000[3].

أما المشرع الجزائري عرف الكتابة من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني أنها "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها".

يتضح جليا بان المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي وسع من مفهوم الكتابة الإلكترونية و ترك المجال مفتوحا في الوسيلة أو الدعامة المستعملة من خلال عبارة مهما كانت الوسيلة المستعملة فمن خلال التعريف الوارد في نص المادة 323 مكرر نستنتج:

1- أن المشرع اعتمد على أية وسيلة كانت سواء على الورق أو على القرص المضغوط أو القرص المرن، و كل التطورات التي ستحصل في المستقبل.

2- و من جهة ثانية أضاف مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها بمعنى سواء كانت الكتابة منقولة عبر اليد أو عبر شبكة الانترنت.

3- كما أنه وضع شرط متعلق بالرموز و الحروف و الإشارات فألزمها أن تكون واضحة لا لبس فيها، تؤدي إلى معنى واحد مشترك.

و تجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري جعل الكتابة الإلكترونية مساوية للكتابة التقليدية من خلال نص المادة 323 مكرر 1 ق.م التي تنص على "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل

---

[1] Kerbouci Fabien, La preuve écrite électronique et le droit Français, M2, Paris, P21.
Retrouvez ce document sur www.e-justices.org تاريخ الدخول للموقع: 20-06-2021 على الساعة: 18.30 سا.

[2] المادة 1316 من القانون المدني رقم (230) لسنة 2000 و الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 و الخاص بتعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني، ج ر 62، فرنسا، 2000.

[3] أحمد شرف الدين، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور على الموقع:
http://www.eastLaw.com/others/viewmorefeat.aspx?ID=135

الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

فمن خلال المادة السالفة الذكر نستخلص أن المشرّع الجزائري وضع شروط في الكتابة الإلكترونية حتى تكون دليل إثبات نوردها كالتالي .

ثانيا :شروط الكتابة الالكترونية

تكمن الغاية من وضع شروط للكتابة الالكترونية حتى يمكن الاعتداد بها كدليل إثبات، يرجع إلى طبيعة المحيط الذي تتم فيه المعاملات الإلكترونية، كونها محيط افتراضي و غير ملموس، مما ينتج عنه عوائق ، وسنتطرق إلى هذه الشروط فيما يلي:

1- **إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها:** إن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة يزيد من ضمانات الأمان فيها.

فالتعاقد الإلكتروني الذي يتم عن طريق الانترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه، أي التأكد من أن الشخص الذي يخاطبه هو فعلا ذلك الذي قدم له اسمه و عنوان بريده الإلكتروني و غير ذلك من المعلومات، فالمشرّع الجزائري نص على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 ق.م السالفة الذكر، و نفس الاتجاه سايره المشرع الفرنسي حيث وضع هذا الشرط في المادة 1316 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، حيث ألزم أن تكون هذه الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها[1].

و هو ما أكده قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعام 1996 في نص المادة العاشرة منه فقرتها –ج- على أن من بين طرق الحفظ للكتابة الإلكترونية تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات، و التدليل على الجهة المستقبلة و تاريخ و وقت و أمان الإرسال و كذلك الاستلام.

فالمشرّع الجزائري لم يحدد كيفيات تطبيق هذا الشرط المقرر بالمادة 323 مكرر ق.م الأمر الذي قد يثير إشكالا حقيقيا أمام القاضي، إذ كيف يمكن التأكد بأن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص، و لهذا حاول بعض المختصين إيجاد الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية، وكذا وسائل التشفير أو ما يعرف بوسيلة المفتاح العام و المفتاح

[1] زروق يوسف، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة– مجلة المعيار، المجلد الثالث، العدد السادس، المركز الجامعي بتيسمسيلت، 2012، ص261.

الخاص، و الوسائل البيولوجية للمستخدم كبصمة الأصبع، سمات الصوت أو حدقات العين، و لكن بعد التأكد من تجربتها تبيّن وجود ثغرات أمنية و لهذا تعد غير كافية، و هذا ما استدعى اللجوء إلى فكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى سلطات الموثوقية Autorités de certification و هي عبارة عن شركات ناشطة في ميدان خدمات التقنية تقدم شهادات تتضمن تأكيدا بأن الطلب أو الجواب قد صدر من الموقع المعني، و تحدد تاريخ صدور الطلب أو الجواب، و حتى تضمن هذه الجهات تأكيد شخصية المخاطب، تستعمل تقنيات التعرف على الشخص ، بدءا بكلمة السر و انتهاءا بتقنيات التشفير[1].

2- **إمكانية الحفظ و الاسترجاع:** نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 323 مكرر 1 ق.م، حيث أكد على وجوب إعداد الكتابة و حفظها في ظروف تضمنت سلامتها حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، و هنا المشرع قد ساير نهج المشرع الفرنسي الذي أكد على هذا الشرط، فالهدف من حفظ الوثيقة الإلكترونية هو الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها أو من كان لهم حقوق ثابتة بها.

فحفظ الوثيقة قد تكون على حامل إلكتروني و يسمى الوسيط و هو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ و استرجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، حتى يمكن الرجوع لها وقت الحاجة.

كما قد تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي نفسه في أسطواناته الصلبة Disques Durs أو على الموقع في شبكة الانترنت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن و تتمثل في قرص مدمج CD-ROM أو قرص مرن Disquette informatique أو قرص فيديو رقمي DVD[2].

و لا يقصد بمصطلح الاستمرارية الأبدية و إنما بقاء الكتابة لمدة معقولة تتفق والغرض المطلوب منها.

---

[1] بحر العلوم المتواصل، حجية الكتابة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.tribunaldz.com ، بتاريخ 23-06-2008، الساعة 16.00 سا، تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 03-07-2021، 15.30 سا.

[2] عابد فايد عبد الفتاح ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني -بين التطور القانوني و الأمن التقني-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص65.

3- **أن تكون مقروءة (سهولة قراءة الكتابة)** يشترط في الكتابة الإلكترونية أن تكون مقروءة، و واضحة بحيث يمكن فهمها وإدراك محتواها، و قد تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية، أو أن يكون قد تمّ تدوينها بحروف أو بيانات، أو رموز[1].

فالبيانات الإلكترونية بالرغم أنها في صورة غير مادية، كما تكون مشفرة، إلا أنه يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب، و بالتالي تكون لها قيمة في الإثبات متى أمكن فك هذا التشفير وتصبح في صورة بيانات مقروءة و بصورة واضحة، و يمكن فهمها و إدراكها بالنسبة للإنسان.

و هذا ما أشارت إليه المادة السادسة فقرة أ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا".

فالمقصود من عبارة "إذا تيسر الإطلاع" هو ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات حاسوبية مقروءة، و ضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة.

كما يقصد بعبارة "على نحو يتيح استخدامها" أن تشمل الاستخدام البشري و أيضا التجهيز الحاسوبي[2].

أمّا المشرّع الفرنسي أشار إلى هذا الشرط صراحة في المادة 1316 من القانون رقم (230) لسنة 2020 السابق ذكرها ،إذ جعل المشرع الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف، وللأرقام، و لكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة، واضحة، أيا كانت دعامتها و شكل إرسالها.

و أوصى مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي قدمه إلى الحكومة الفرنسية سنة 1998 بشأن الإثبات بالمحررات الإلكترونية يجب أن تكون هذه بشكل واضح و مفهوم

---

[1] Michèle TABAROT, Le projet de loi pour la confiance dans l'économie numérique, Assemblée Nationale, F1, Paris, 2003, P60. Sur le site : http://www.assemblée-nationale.Fr/12/rapports/10608-asp.

تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع:24-06-2021 على الساعة 23.00

[2] محمد حسين عبد الحليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص127.

للآخرين و خاصة للقاضي، كما أجاز هذا الأخير الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في حالة إذا كانت هذه المحررات محمية بنظام تقني خاص بها[1].

أمّا المشرّع الجزائري نص على هذا الشرط في المادة 323 مكرر ق.م، حيث ألزم أن تكون الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات ذات معنى مفهوم، واضح للجميع، أيا كانت دعامته أو طريقة إرساله.

4- **أن تكون غير قابلة للتعديل:** يشترط في الكتابة أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها سواء بالإضافة إلى بياناته أو محو بعضها أو التعديل فيها، فإذا كانت هناك أية علامات تدل على التعديل في بيانات المحرر، فإنه يفقد قيمته كدليل إثبات، و بالتالي لن يكون ملزما للقاضي.

و هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم (25) لسنة 1968 المتعلق بقانون الإثبات المصري "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على المحو و التعديل و غير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها، و إذا كانت صفة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه"

البند الثاني: الاستثناءات الواردة على الإثبات بالكتابة الإلكترونية

لقد اقر المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية كأصل عام من خلال ما جاءت به المواد 323 مكرر ق.م و 323 مكرر 1 ق.م و هو اعتراف المشرّع الجزائري بالكتابة الإلكترونية كأصل عام إلا أنه لكل أصل استثناء و الاستثناء ورد في نص المواد 335، 336 ق.م و هذا ماسوف يتم توضيحه فيما يلي :

1- مبدأ الثبوت بالكتابة:

تنص المادة 335 ق.م جزائري على انه "يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

[1] Eric. A, Caprioli, Le juge et la preuve électronique, juriscom.net, 2000, P04, sur le site : https://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm تاريخ الدخول للموقع: 21-07-2021 على الساعة 22.30 سا

و هو نفس الاتجاه انتهجه المشرع المصري في المادة 62 قانون مدني، و يقصد بمبدأ ثبوت بالكتابة هو وجود الكتابة بداية من الاستدلال أو رفع الدعوى الصادرة عن الخصم وتحمل توقيعه، تجعل من حق المدعي به قريب الاحتمال[1].

و أخذ الفقه باعتبار المحررات الإلكترونية كبداية ثبوت بالكتابة، كما أن المحرر الإلكتروني إذا لم يكن موقعا من الخصم يصلح لأن يكون بداية ثبوت بالكتابة، فرسائل البريد الإلكتروني تعد بداية ثبوت بالكتابة و يمكن الاحتجاج بها في مواجهة مرسلها أما إذا كانت الكتابة شرطا لانعقادها فإن الشهادة غير مقبولة لإكمال بداية الثبوت بالكتابة لأن تخلف الكتابة يؤدي إلى انعدام التصرف[2].

و عليه فإن بداية الثبوت بالكتابة يعتبر جزء أكبر في الإثبات و يعد المحرر الإلكتروني الموقع تكملة للدليل خاصة إذا لم يعترض الخصم على المحرر الإلكتروني.

2- في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي بسبب مانع (مادي أو أدبي):

و هذا ما نصت عليه المادة 336 ق.م جزائري فقرتها الأولى: "يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي..." .و المانع هنا قد يكون مادي أو معنوي، فالمادي في حالة ما نشأ التصرف في ظروف لم يكن لذوي الشأن فيها متسع من الوقت أو وسيلة للحصول على دليل كتابي أمّا المعنوي أو الأدبي فلا يقوم على ظروف مادية و إنما ظروف نفسية و شخصية ترتبط بين الأطراف لا تسمح بأن يطالب أحدهم الطرف الآخر بدليل كتابي لوجود درجة قرابة أو علاقة زوجية[3].

و لهذا يرى جانب من الفقه أن التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية تمثل نوعا من الاستحالة المادية المانعة من الحصول على الدليل الورقي، فللمتعاقدان عبر الانترنت تباعد مادي بينهما، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه في حالة التعاقد عبر الانترنت هناك لا

---

[1] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، ط1، دار الجامعة الجديدة، عمان، الأردن، 2002، ص101.

[2] محمد نصر محمد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي و المدني، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية ،2013، ص65.،

[3] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني، –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص74

يعني وجود مانع مادي من الحصول على الدليل الكتابي و إنما قبول المحررات الإلكترونية يكون على أساس صعوبة إنشاء الدليل[1].

3- حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي:

نص المشرّع الجزائري على هذه الحالة في المادة 336 فقرتها الثانية قانون مدني، فيفترض لأن الدائن كان لديه سند مكتوب سواء عرفي أو رسمي عند إنشاء التصرف القانوني، و لكن هذا السند فُقِد لسبب أجنبي خارج عن إرادته، شرط أن يكون السبب الأجنبي قهريا و لا يعود إلى إهمال أو تقصير.

فأجاز الفقه الفرنسي الاستناد إلى هذا الإسناد و مرد ذلك أنه في حالة اختفاء عن الوسيط الإلكتروني لأسباب تتعلق بحوادث استثنائية أو عدم قدرة الوسيط الإلكتروني على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة

البند الثالث: موقف القضاء من حجية الكتابة الإلكترونية

كقاعدة عامة للمحكمة السلطة التامة في التحقق من صحة أي دليل إثبات يطرح أمامها ، و بالتالي القاضي له سلطة التحقق من مدى توافر شروط صحة الكتابة الإلكترونية أو عدم توافرها، و هذا ما أقره الفقه أن للقاضي السلطة الواسعة في تقدير تلك الشروط و قيمة الدليل الإلكتروني و تحديد ضوابط صحة الكتابة الإلكترونية و حجتهم في ذلك أنه طالما يتمتع بتلك السلطة في الكتابة التقليدية، تكون له نفس السلطة في الكتابة الإلكترونية و معزّزين رأيهم في ذلك إلى قيام القوانين الحديثة بالمساواة بين الكتابة التقليدية و الكتابة الالكترونية .

إلاّ أنّه ظهر اتجاه فقهي آخر و مفاده أن شروط صحة الكتابة الإلكترونية التي وردت على سبيل الحصر في القوانين المنظمة لها، تعد مسألة قانونية منوطة للقاضي في التحقق من توافرها أو عدم توافرها ، فحسب رأيهم أن القاضي لا يملك سلطة إنقاص من هذه الشروط أو الإضافة لها[2]، وبالتالي لا يمكن له الاعتداد بالكتابة الإلكترونية إذا لم تستوف شروط صحتها.

---

[1] سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص249.

[2] أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص145.

تطبيقا لذلك استقرت محكمة النقض الفرنسية على عدّ الكتابة الإلكترونية دليلا في الإثبات متى استوفت شروط صحتها الواردة بنص قانوني، و من جهة أخرى ألزمت محكمة الموضوع القيام بممارسة صلاحيتها في التحقق من استفاء الكتابة الإلكترونية لتلك الشروط فجاء في قضائها: "لا تعد الكتابة في شكلها الإلكتروني دليلا إلاّ بشرط أن يتم تحديد هوية الكاتب، و أن تنشأ و تحفظ وفق شروط تضمن الموثوقية و السلامة..."[1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني السالفة الذكر.

و في حكم آخر لها انتقدت في الحكم الصادر عن محكمة استئناف ديجون (Dijon) التي اتجهت نحو الاعتراف بالقيمة القانونية لرسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الطرفين و اعتمد عليها في إصدار الحكم دون أن تبحث عن مدى صحة صدورها من الطرف المنسوب إليه –المؤجر– الذي عارض بدوره في صحة إرسال الرسائل إلى الطرف الآخر – المستأجر–، من أجل هذا رفضت محكمة النقض الحكم محل الاستئناف لعدم قيامها بالتحقق فيما إذا كانت الرسائل المرسلة مستوفية لمتطلبات تحديد هوية مرسلها، و ثمّ ضمان حفظها و سلامة محتواها من التعديل حسب ما هو منصوص عليها قانونا[2].

و من جهة أخرى رفضت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة الأخذ بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات ينتج أثره في التصرف الحاصل بين الطرفين عبر البريد الإلكتروني بواسطة شبكة الانترنت نظرا لعدم استيفائها لضوابط صحتها القانونية و مفاد ما جاء في حكمها أن "الرسائل الإلكترونية لا تنتج أثرها القانوني في عقد البيع إلا إذا توافرت فيها شروط الأمان، و على رأسها حفظها بالشكل الذي أنشأت به في الأصل، و بقائها محفوظة على نحو يُتيح الوصول إليها و استخدامها و الرجوع إليها لاحقا، مع تقديم أصل الرسالة الموقعة على البريد الإلكتروني للوقوف على شروط العقد و التحقق من توافر أركانه"[3].

و بالتالي فإن الكتابة الإلكترونية أصبحت دليلا قانونيا في الإثبات بمجرد استيفائها شروط صحتها المنصوص عليها في القوانين، و لا يمكن للقاضي الإضافة إلى هذه الشروط أو الإنقاص منها.

---

[1] Cass, civil, 2e, 04-12-2008, N°07-17622- Publié sur le site : legifrance.fr

[2] سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص252.

[3] الحكم منشور بجريدة الأهرام المصرية، العدد 44855، لسنة 2009، ص22، منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.Elahramelmesria.com تاريخ الدخول إلى الموقع: 05-07-2021، على الساعة: 23.55 سا.

إن الكتابة الإلكترونية بمفردها لا تعد آلية فعالة تسهل و تبسط إجراءات الدعوى الالكترونية و إنما لابد أن تكون ممهورة بتوقيع يتم بصورة إلكترونية و هو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني و هو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: اعتماد التوقيع الإلكتروني كآلية لتجسيد التقاضي الالكتروني

إن فكرة التوقيع الإلكتروني شأنها شأن الكتابة تطورت بتطور الجماعات البشرية، بداية كانت في القرن الخامس عشر كان التوقيع يتم بالختم المقترن باسم صاحبه، بعدها تطور ليصبح التوقيع بخط اليد إلزاميا تعبيرا عن إرادة الشخص في الموافقة على مضمون التصرف القانوني، و لن يقف عند هذا الحد خاصة مع الثورة المعلوماتية التي بدأت في القرن العشرين، اذ تعتبر أسلوب التوقيع من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني[1] ليأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز سرية يتم إدخالها عن طريق وسائل إلكترونية و سمي هذا التوقيع بالتوقيع الإلكتروني.

البند الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني و شروطه

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني و لا يوجد تعريف متفق عليه و يرجع ذلك إلى حداثة الموضوع و ارتباطه بمفاهيم غير قانونية و بالأخص مفاهيم تقنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع إلى الزاوية التي ينظر إليه منها، وعليه سنسعى إلى تعريفه من الناحية الفقهية، ثم وفقا لما ورد في المنظمات الدولية،و كذا التشريعات المقارنة و أخيرا إلى المشرع الجزائري.

أ: التعريف الفقهي

انقسم الفقه في تعريفه للتوقيع الإلكتروني إلى اتجاهين، الأول ينظر إلى الوسيلة التي يقوم بها إنشاء التوقيع الإلكتروني، و الثاني إلى الوظائف التي يحققها.

[1] عثمان حيدر أبو زيد، القيمة الإثباتية للتوقيع اليدوي و التوقيع الإلكتروني، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السودان، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، 2006، ص ص 229-230.

فالفقه الفرنسي يعرف التوقيع الإلكتروني بالنظر إلى شكله بأنه "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع و مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني"[1].

و يعرفه البعض الآخر من الفقه بالنظر إلى الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح تحديد شخصية تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2].

أما الفقه المصري عرّفه بأنه "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين و ذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته"[3].

بينما يعرف البعض الآخر منه على أنه "بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة و مميزة من إتباع وسيلة آمنة، و هذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه"[4].

فمن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن الفقه قد عرّف التوقيع الإلكتروني بناء على الجاني التقني له ، و كذلك من خلال التركيز على الوظائف الأساسية التي يؤديها التوقيع في الحياة العملية و بهذا يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ذات طابع إلكتروني ترتبط بمحرر إلكتروني، لتحديد شخصية صاحبه في انصراف إرادته نحو الموافقة و الالتزام بمضمون البيانات الموقع عليها.

---

[1] Degavre Philippe, La signature électronique –un tremplin pour le future, Ministère des Affaires économiques, Carrefour de l'économie, 2000, P02, sur le site : https://www.mineco.Fgov.be/informations/crossing/pdf/carrefour2000

تاريخ و ساعة الدخول للموقع: 18-07-2021 الساعة: 23.30.

[2] Davio Etienet, certification signature et cryptographie in internet face au droit, cahiers du CRID, Bruxelles, Ed, story-scientia, P08, sur le site : https://www.Certification signature/internet/CRID.PDF

[3] مصدق فاطمة الزهراء، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، الجزائر، 2020، ص31.

[4] محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص162.

ب : تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا المنظمات الدولية

عرفه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 السابق ذكره في المادة السابعة على أنه "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

– استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص و التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

– كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".

فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع و هي تعيين هوية الشخص، و التعبير عن رضاه بالعمل القانوني، كما ركز هذا التعريف على أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوق بها، و لكنه لم يحدد الطريقة أو الإجراء المتبع، و إنما ترك المجال لكل دولة تحددها بطريقتها وفق تشريعها[1].

و تعتبر هذه المادة الخطوة الأولى الفعلية لميلاد التوقيع الإلكتروني في التشريع، و بعدها جاء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001[2] حيث عرّفت المادة الثانية منه فقرة أ على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

فالملاحظ من خلال هذه المادة أنها اهتمت بمسألتين هما: تحديد هوية الشخص الموقع، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر، و بذلك تطبق على جميع المحررات الإلكترونية التي تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني.

---

[1] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص199.

[2] صدر هذا القانون من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في 5 جويلية 2001 الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/56/588 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: و يمثل هذا القانون مجموعة من القواعد التي ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن نضعها في الاعتبار عند تعديل قوانينها الحالية أو وضع قوانين جديدة بشأن تنظيم المعاملات و توقيعها إلكترونيا.

أما التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 13-12-1999 بشأن التوقيع الإلكتروني عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية فقرة أ بأنه "بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى، تصلح كوسيلة لتمييز الشخص و تحديد هويته".

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن التوجيه الأوروبي جاء بتعريف عاما و شاملا لجميع صور التوقيع التي تكفل هوية صاحب التوقيع.

كما أن هذا التوجيه ميّز بين التوقيع الإلكتروني المتقدم و التوقيع الإلكتروني البسيط، فالتوقيع الإلكتروني المتقدم –La signature électronique avancée– هو الذي يكون معتمد من أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، و يمنح شهادة تفيد صحة هذا التوقيع، وذلك بعد التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه، و يتمتع بنفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات[1].

كما نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من هذا التوجيه متطلبات التوقيع الإلكتروني و التي تتمثل في :

1– أن يكون قادرا على تحديد شخصية الموقع، و مميزا له عن غيره من الأشخاص.

2– أن ينشأ باستخدام وسائل و إجراءات تقنية تقع تحت سيطرة الموقع.

3– أن يرتبط بالمعلومات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني بطريقة تسمح بكشف أي محاولة لتعديل هذه البيانات.

أمّا التوقيع الإلكتروني البسيط La signature électronique simple، فهو يتمتع بالحجية القانونية في حالة عدم إنكاره، أما في حالة إنكاره، فيجب على من يتمسك به، أن يقدم الدليل أمام القاضي بأنه قد تم بطريقة تقنية موثوق بها.

و في حالة ما إذا وجد ازدواجية بين توقيع إلكتروني متقدم و توقيع إلكتروني بسيط فإن الأولوية تكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم لكونه يتمتع بالأمان و الثقة و هذا ما لا يتوافر في التوقيع الإلكتروني البسيط[2].

---

[1] Valérie Sédallian, Preuve et signature électronique, Juriscom.net, Paris, 2000, P04. Sur Site : https://www.Juriscom.net/chr/2/Fr20000509.htm تاريخ و ساعة الدخول: 16–07–2021 على الساعة 15.00 سا

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص45.

بينما المشرّع الجزائري نجده تأثر بأحكام التوجه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية و أخذ بالتقسيم الذي جاء به فيما يخص بالتوقيع الإلكتروني المتقدم إلاّ أنه أعطاه اسم آخر و هو التوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة السابعة من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، حيث وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني الموصوف و هي تقريبا نفس الشروط التي جاء بها التوجه الأوروبي فيما يخص التوقيع الإلكتروني المتقدم نلخصها كما يلي :

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

كما منح المشرع التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات.

ج: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة و القانون الجزائري

*** في التشريع الفرنسي:**

تبنى المشرّع الفرنسي في بداية الأمر التعليمات و الأحكام الواردة بالتوجيه الأوروبي السالف الذكر بشأن التوقيع الإلكتروني، خاصة المادة الخامسة فقرة 2 التي تنص على أن "تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيق أحكام هذا التوجيه فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية المقدمة، و التي تعتمد على شهادات التوثيق، و اتخاذ الإجراءات التي توفر الأمن لبيانات التوقيع".

ثم عدل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم (131) لسنة 2016[1] و بالخصوص في المادة 1367 منه على أن "التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني، يحدد شخصية صاحبه، ويعبر عن قبوله للالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، و لما يضع

[1] القانون رقم (131) لسنة 2016 المتعلق بالقانون المدني الفرنسي المعدل و المتمم للقانون المدني رقم (230) لسنة 2000، حيث حلت المادة 1367 محل المادة 4/1316 قانون مدني فرنسي.

الموظف العام توقيعه على التصرف يضفي عليه الصفة الرسمية، و عندما يكون التوقيع إلكترونيا يرتكز على استعمال إحدى الطرق الموثوق بها لتحديد شخصية الموقع و ضمان صلته بالتصرف المرتبط به تفترض موثوقية هذه الطريقة إلى أن يثبت العكس، و عند إنشاء التوقيع الإلكتروني، فإن تحديد شخصية الموقع و ضمان سلامة التصرف يتم وفقا لشروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة".

نستنتج من خلال المادة السابقة أن المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف الوظيفي للتوقيع، من دون ذكر أشكاله، و بذلك فهو يساوي بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني من حيث الإثبات، كما أن هذا المفهوم جاء واسعا ليشمل أي توقيع يمكن أن يستحدث في المستقبل، طالما أنه بإمكانه تحقيق وظائفه.

*** التشريع المصري:**

عرف المشرّع المصري التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى فقرة ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارة أو غيرها، و يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره".

فالملاحظ أن المشرّع المصري في تعريفه للتوقيع الإلكتروني قد مزج بين الجانب التقني و ذلك بذكره لبعض أشكال التوقيع الإلكتروني على سبيل المثال، و الجانب الوظيفي إذ تعرض لإحدى الوظائف التي يحققها التوقيع الإلكتروني و هي تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره، بينما نجده أغفل عن وظيفة هامة أخرى للتوقيع الإلكتروني وهي رضا الموقع عن المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني[1].

*** المشرّع الجزائري:**

قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005 كان التوقيع بالإمضاء فقط، و لكن بعد صدور القانون رقم 05-10 المتعلق بالقانون المدني، اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني من خلال المادة 327 فقرة ثانية منه التي نصت على انه "...و يعين بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

[1] ميلودي زين، قواعد التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص 43-44.

و عرفته المادة الثالثة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية[1] على أنه "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة...".

و في سنة 2015 و بصدور قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني دون أن يعرّفه في القسم الثاني تحت عنوان التصديق الإلكتروني، المواد من 4 إلى 07 منه .

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرّع لم يعط تعريفا دقيقا للتوقيع الإلكتروني و إنما اكتفى بذكر شروطه كأن تكون له صلة بالمحرر الأصلي، تحديد هوية الموقع، التعبير عن إرادة صاحب التوقيع.

بينما في نفس السنة اصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين حيث عرّف المشرّع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية الفقرة أ على أنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

و حددت المادة السادسة منه استعمالات التوقيع الإلكتروني بقولها "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح جليا أن هناك بعض الفروقات التي تميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي أهمها:

– التوقيع التقليدي يتم عبر دعامة ورقية، في حين التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني باستعمال الحاسوب عبر شبكة الانترنت.

– التوقيع التقليدي يؤدي وظيفة محددة و هي تحديد هوية الموقّع و تمييز شخصية صاحبه، بينما التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف كثيرة تتمثل في تحديد هوية القائم بالتوقيع، الاستثاق منه، و تمييزه عن غيره، كونه صاحب التوقيع، التعبير عن الإرادة، الثقة من مضمون المحرر الإلكتروني و حفظه و حمايته من أي تعديل في البيانات أو تلف أو تزوير.

[1] المرسوم تنفيذي 07–162 المؤرخ في 30–05–2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 09–05–2001، و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية ،الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر العدد 37، جوان 2007.

– التوقيع التقليدي يتخذ صورة إمضاء، بصمة الأصبع أو الختم، أما التوقيع الإلكتروني يمكن أن يتخذ صورة الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات أو الأوصاف أو أية علامة لها دلالة مفهومة، ذات طابع خاص و منفرد يسمح بتمييز صاحبه عن بقية الأشخاص.

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني حيث يلعب دورا مهما في تحديد هوية الموقع، و التعبير عن إرادة صاحب التوقيع و ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني، و هي نفس الشروط التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني.

1- تحديد هوية الموقع:

فالشخص الموقع هو الشخص الملتزم بالتوقيع، و يلزم أن يكون التوقيع دالا على شخصية الموقع و يميزه عن غيره من الأشخاص، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية المُوقّع فلا يعتد به و بالتالي لا يؤدي دوره في الإثبات، مثال ذلك: كأن يتخذ التوقيع شكل حروف منعرجة أو رسم آخر، أو التوقيع بواسطة ختم مطموس لا يمكن قراءته[1].

لذلك لا يرى معظم الفقهاء بأن التوقيع الإلكتروني يتم بواسطة تحديد هوية الموقع إذا ما توافرت وسائل الأمان المتبعة، و بهذا ظهرت شركات متخصصة في معظم الدول بتقنيات متطورة من أجل تنفيذ عملية حماية التوقيع الإلكتروني و تأمينه، كما أشار المشرع المصري إلى هيئة التصديق في المادتين 07، 09 من اللائحة التنفيذية و الخدمات التي تقدمها تنمية تكنولوجيا المعلومات من أجل تأمين التوقيع الإلكتروني و تحديد هوية الشخص الموقع على المحرر الإلكتروني[2].

أمّا المشرّع الجزائري عرّف المُوقّع في المادة الثانية فقرة ثانية من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه "شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"

---

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، 2007، ص ص 34-35.

[2] حامد بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص209.

و في نفس المادة الفقرة السابعة عرّف شهادة التصديق الإلكتروني على أنه "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقّع"، وهذا ما يدل على التحقق من هوية الشخص الموقع من خلال هذه الشهادة[1].

2- التعبير عن إرادة الشخص الموقع:

إن التوقيع على المحرر يعتبر بمثابة تعبير عن رضا الموقع بمضمون التصرف القانوني و إقراره له.

فنصت محكمة النقض المصرية بأن "ثبوت صحة التوقيع يعد لإنكاره صراحة كافية لإعطاء الورقة حجيتها في أن أصحاب التوقيع قد ارتضى مضمونها و التزم بها، مؤداه إعطاء الورقة حجيتها"[2]، و بالتالي يكون التوقيع تقليديا إذا دون على محرر ورقي سواء بخط اليد أو بصمة الإصبع أو بصمة الختم، و يكون التوقيع إلكترونيا إذا اتخذ شكل رموز أو إشارات، أو أرقام توضع غلى بيانات المحرر الإلكتروني التي يتم عل دعامة إلكترونية.

و من جهة أخرى ورد هذا الشرط في المادة السابعة فقرة أ من قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 و التي تنص على: "استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص و التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

و هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة أ من قانون الأنسترال النموذجي في شأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، و المادة الثانية فقرة ثانية من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة .1999

3- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني:

حتى يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته عليه أن يكون متصلا بمحرر لا يمكن فصله عنه، و يكون هذا الاتصال مستمرا و يمكن حفظه، و استرجاعه بطريقة معلوماتية موثوقة و آمنة. و هذا ما نصت عليه المادة 20 فقرة د من القانون الإماراتي رقم (2) لسنة 2002

---

[1] سنقرة عيشة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 18، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص346.

[2] انظر في ذلك، نقض مدني، جلسة 5 جويلية 2001، رقم الطعن 564، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني لسنة 2002، ص70.

بشأن التجارة الإلكترونية، فيشترط في التوقيع الإلكتروني أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة بطريقة آمنة تضمن سلامة التوقيع.

و نفس الأمر نص المشرّع المصري في المادة 18 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 فإنه يشترط في التوقيع الإلكتروني لكي تكون له حجية في الإثبات أن يتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج- إمكانية الكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني

نظرا للتطور الإلكتروني في مجال المعلومات و الاتصال، ظهر التوقيع الإلكتروني في العديد من الصور كالتوقيع الرقمي، و التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة، فهي تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها، و كذلك من حيث توافر الثقة و الأمان و وسائل الحماية المعتمدة.

أ التوقيع الرقمي (Signature numérique)

و باللغة الأجنبية "Digital signature"، و قد ظهر التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية و المفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة، و الخاصة)، كما يعتمد على اللوغاريتميات و المعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كطريقة من طرق الأمان التي يلجأ إليها المتعاقدين أثناء إبرام تصرف عبر الانترنت[1].

و هو عبارة عن "رقم سري أو رمز يُنشئه صاحبه باستخدام برنامج معلوماتي، ويسمى بالترميز، مبني على جعل الرسالة في شكل غير مفهوم، ثم إعادتها إلى الشكل الأول

[1] مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.jordan-lawyer.com تحت عنوان التوقيع الإلكتروني، منشورات حماة الحق، بتاريخ 17-11-2020، تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 17-08-2021، الساعة: 17.00 سا.

لها عن طريق استخدام مفتاحين مختلفين، و لكنهما مرتبطين رياضيا، عن طريق استعمال الشفرة التي يقوم بدور المفتاح، سواء كان عاما أو خاصا"[1].

و يقصد بالتوقيع الرقمي وفقا لمعيار الايزو رقم (ISO 7489-2) المتعلق ببيئة الأمان للأنظمة المفتوحة الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO على أنه "بيان يتصل بوحدة بيانات أو تحويل تشفيري لوحدة من البيانات، على نحو يسمح للمرسل عليه بإثبات مصدر وحدة البيانات و سلامة مضمونها و تأمينها صد أي تعديل أو تحريف"[2].

و التوقيع الرقمي من حيث الشكل ليس توقيعا بالمعنى التقليدي و إنما هو عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل و إنشاء رسالة إلكترونية و تشفيرها و اختصارها إلى مجموعة من الأرقام و الخانات الرقمية، لتشكل في النهاية ما يمكن وصفه بالبصمة الإلكترونية، ثم بعدها يتم إرسالها إلى المرسل إليه الذي يمكنه من خلال برامج حاسوبية على جهازه التأكد من مضمون و سلامة الرسالة[3].

و بالتالي فإن التوقيع الرقمي يعتمد على آلية التشفير المتماثل، و هي عبارة عن رقم سري متبادل بين الطرفين، و يعمل في بيئة منعزلة كالبطاقات البلاستيكية، حيث أن الرقم السري معلوم و معروف لدى صاحبه و لدى الجهاز الذي تستعمل فيه هذه البطاقة فقط، أو آلية التشفير غير المتماثل فهو يبنى على أساس وجود المفتاح العام الذي يكون معلوما للجميع و لا يُحتفظ به سرا، و على المفتاح الخاص الذي يعلمه صاحبه فقط ويحتفظ به سراً و من خلاله يستطيع تشفير رسالته.

مما سبق يتبين لنا أن التوقيع الرقمي هو أفضل صور التوقيع الإلكتروني، كما أنه الأكثر استخداما من جانب الجهات الإدارية، حيث يعتمد على رموز سرية و مفاتيح عامة و خاصة، مما يوفر الثقة و الأمان للمعاملات الإلكترونية الإدارية، كما أنه يضمن توثيق الرسالة وسلامتها، و ينشر الثقة بين المتعاملين من خلال سهولة التحقق من صحته، سواء عن طريق سلطات التوثيق أو عن طريق التشفير[4].

---

[1] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص66.

[2] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص16.

[3] حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص265.

[4] رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 1، العدد 1، 2014، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص39.

ب: التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen OP

هذا النوع يعتمد على استخدام قلم إلكتروني Pen-Computer Signatures حساس، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع، والتحقق من صحته، فالمستخدم تظهر له بعض التعليمات على شاشة الحاسوب يتّبعها إلى حين ظهور رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع يظهر على الشاشة، فيقوم المستخدم بتحريك القلم و كتابة توقيعه، فيظهر التوقيع مكتوبا على الشاشة، و الشكل الذي يتخذه التوقيع قد يتخذ دوائر أو انحناءات، أو إلتواءات، و غيرها من الصفات، بعدها يظهر للمستخدم ثلاثة مفاتيح الأول للموافقة على شكل هذا التوقيع، الثاني لإعادة المحاولة، الثالث لإلغاء التوقيع[1].

كما أنه يمكن أن يكون عن طريق الماسح الضوئي (scanner)[2]، و يتجسد ذلك بنقل التوقيع اليدوي المحرَّر بخط اليد إلى المحرر الإلكتروني، و ذلك بتصوير التوقيع بالماسح الضوئي، ثم وضع هذه الصورة على شاشة الحاسوب، و وضعه على المحرر الإلكتروني المراد استخدامه[3].

فرغم مرونة هذه الطريقة و سهولة استعمالها، إلاّ أنه استعمالها لا يضمن لصاحبها الحماية الكافية، و لا يقدم ضمانات مؤكدة و الثقة اللازمة في التوقيع. فيستطيع المرسَل إليه أن يحتفظ لنفسه بنسخة من صورة التوقيع، و بعد ذلك يستطيع إعادة إرساله مرة أخرى إلى محرَّر إلكتروني آخر دون موافقة صاحبها أو حتى علمه.

و في هذا الخصوص رفض لقضاء الفرنسي الاعتراف بالتوقيع عن طريق الماسح الضوئي (scanner) لأنه ليس له صلة بالتوقيع الإلكتروني و ليس له أي قيمة قانونية له في الإثبات.

---

[1] عايض راشد المرا، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، المرجع السابق، ص112-113.

[2] الماسح الضوئي (scanner) هو جهاز يقوم بقراءة و تحويل المستندات الورقية إلى مستندات إلكترونية تتوافق على الانترنت، و كذلك إدخال الصور العادية و الفوتوغرافية إلى مواقع الويب، أنظر في ذلك خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص93.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت ،المرجع السابق، ص399.

ج: التوقيع البيومتري Biométric signature

كما يسمى أيضا التوقيع باستخدام الخواص الذاتية و ذلك لاعتماده في التوقيع على الصفات و الخواص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية للإنسان و هي تختلف من شخص لآخر، و من هذه الصفات البصمة سواء كانت بصمة الأصابع، بصمة الصوت، الكف، الشفاه أو شبكة العين، حيث يتم تخزينها على ذاكرة الحاسوب بصورة رقمية، و هذا عن طريق التشفير، ويعاد فك التشفير للتحقق من صحة التوقيع و هذا بمطابقة صفات وسمات الشخص المستخدم للتوقيع بتلك المخزنة في الحاسوب[1].

فرغم أن هذا النوع من التوقيع يحقق الآمان و يزيل كل المخاطر و يعدمها كونه وسيلة من الوسائل الموثوق بها في تحديد هوية كل شخص و معرفته نظرا لارتباط هذه الخصائص الذاتية به فقط، إلاّ أن التطور التكنولوجي فاق كل القدرات فأصبح من السهل التلاعب بتلك الصفات المميزة لكل شخص، كتسجيل بصمة الصوت و إعادة بثها، أو طلاء الأصابع بمادة معينة تجعلها مطابقة للبصمة الأصلية للشخص الآخر، كما أنه تم صنع عدسات لاصقة للأعين تماثل بصمة شبكة العين.

و بالتالي أصبح هذا النوع من التوقيع محل تزوير، أكثر من ذلك أن هذا النوع يحتاج إلى تكلفة عالية يتطلبها وضع نظام أمن في شبكة المعلومات لاستخدام هذا النوع من التوقيع، مما أدى إلى الحد من انتشاره، و حصره في بعض المجالات المحددة[2].

د: التوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة PIN

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعا لدى الجمهور، وخاصة في البنوك و مؤسسات الائتمان التي تقوم بإصدار البطاقات كبطاقة فيزا، وماستر كارد masterCard، و أمريكان إكسبرس American Express و هذا لأنها تتميز بسرعة إنجاز المعاملات البنكية و لأن عملية استخدامها سهلة و بسيطة، كما هو الحال في الجزائر و في إطار تحديث النظام المصرفي و تطويره، ثم إنشاء شركة ساتيم SATIM[3] سنة 1995

---

[1] فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجية الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005، ص230.

[2] يقتصر استخدامه على أجهزة الأمن و المخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية و تحديد الاستخدام المرخص لها –ينظر في ذلك– محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص164.

[3] SATIM : Société Algérienne d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

ما بين المصاريف الثمانية العمومية الجزائرية وهي بنك الجزائر الوطني BNA، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، الصندوق الوطني للادخار و التوفير CNEP، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CRMA، بنك البركة الجزائري AL BARAKA، و حاليا توسعت شركة ساتيم أصبحت تضم عدة بنوك منها 07 بنوك عمومية و 06 بنوك خاصة و مؤسسة بريد الجزائر[1]، حيث تقوم هذه الشركة بصنع بطاقات مصرفية خاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا، سميت ببطاقة الائتمان، حيث تمكن هذه البطاقة حاملها من سحب و استلام النقود عن طريق الموزع الإلكتروني D.A.B[2]، أو بواسطة الشباك البنكي الإلكتروني G.A.B[3]، كما يسمح له أيضا بسداد ثمن السلع و الخدمات و باقي المستحقات مقابل المعاملات التي تجرى في المجال التجاري بإدخال هذه البطاقة في الجهاز المخصص لذلك، و يتم هذا التعامل مع جميع البنوك المشتركة في إصدار هذه البطاقة الممغنطة و يتم ذلك بواسطة نظام يسمى R.M.I[4] و هو نظام نقدي ما بين البنوك[5].

غير أنه و حسب بعض الإحصائيات تبين أن إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام البطاقات المصرفية للسحب لا يزال ضعيفا مما أدى إلى فشل هذا النظام واستبداله بمشروع سمي "بطاقة السحب و الدفع بين البنكية CIB"[6].

و هذه البطاقة عبارة عن عقد يتعهد فيه مصدر البطاقة لمصلحة شخص آخر و هو العميل أو حاملها، بفتح حساب بقيمة مالية معينة، فيقوم العميل من وفاء قيمة مشترياته لدى المحلات التجارية و الخدماتية المتعاقدة مع مُصدر هذه البطاقة، كما أن هذه البطاقة تحتوي على رقم سري PIN لا يعرفه إلاّ صاحبها، و الذي يُخوّله الدخول إلى حسابه وإجراء العمليات التي يريدها، و بعدها يتحصل العميل على ورقة فيها المبلغ الذي تمّ سحبه، و التاريخ والساعة، و قيمة المبلغ المسحوب، و كذا الرصيد المتبقي و رقم العملية المصرفية و

---

[1] بوعزة هداية، الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2020، ص200.

[2] D.A.B : Distributeur Automatique des Billets.

[3] G.A.B : Guichet Automatique de Banque.

[4] R.M.I : Réseau Monétique Interbancaire.

[5] وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع و مساهمتها في خلق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، –حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2013، ص280.

[6] C.I.B : Carte Interbancaire de Paiement.

رقم الشباك البنكي الإلكتروني أو رقم الموزع الإلكتروني، و بالتالي تحقق وظيفة التوقيع الإلكتروني[1].

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني

من خلال نص المادة 2/327 قانون مدني نجد أن المشرّع الجزائري ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني و التقليدي، و حتى يُعتد بالتوقيع الإلكتروني وُجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 قانون مدني و المتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، و أن يكون التوقيع معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته، بالإضافة إلى ما أقرّ به المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، من خلال الشروط التي أضافها بالمقارنة بنص المادة 323 مكرر 1 و من هذه الشروط أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يمكن من تحديد هوية الموقع، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، و أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات كما أضاف المشرع الجزائري في المادة الثامنة من القانون 15-04 على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي و بالتالي حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية الكاملة في الإثبات وجب أن تتحقق كل الشروط اللازمة في التوقيع الإلكتروني.

و من خلال ما سبق نلاحظ أن مختلف التشريعات تكرس مبدأ المساواة بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي، أي عدم إنكار التوقيع الإلكتروني الوارد في العقود لمجرد أنه قد اتخذ الشكل الإلكتروني.

و لكن قد تثور إشكالية الترجيح بين الدليل الكتابي و الدليل الإلكتروني، بمعنى أن تقع خصومة بين طرفين، و يتمسك أحد الطرفين بالدليل الكتابي، بينما يتمسك الطرف الثاني بالدليل الإلكتروني، و مضمون الدليل الكتابي يتعارض مع ما جاء به الدليل الإلكتروني، فكيف يتسنى للقاضي الترجيح بين الأمرين في هذه الحالة ؟[2]

---

[1] رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص40.

[2] بوهنتالة أمال، بسمة فوغالي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020، ص80.

باللجوء إلى التشريع الفرنسي فقد وضع حلا لمسألة تنازع الأدلة، و ذلك بموجب نص المادة 1316 فقرة 2 قانون مدني فرنسي، المعدل بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 و التي تنص "يفصل القاضي في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية بكل الوسائل الممكنة عن طريق الترجيح الدليل الأقرب إلى الاحتمال أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه، ما لم يكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف"[1]، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي أعطى سلطة تقديرية للقاضي في ترجيح الدليل الأكثر قوة و الأكثر قبولا، حيث يبني عليه قناعته و يصوغ عليه حكمه.

أمّا المشرع الجزائري لم يتناول هذا الآمر، لكن حسب القواعد العامة للإثبات فإن للقاضي سلطة تقديرية في الموازنة بين الأدلة، ليرجح الدليل الأكثر قناعة بالنسبة إليه والأقرب إلى الصواب بالنسبة لإثبات الوقائع القانونية.

أمّا إذا كان اتفاق أطراف النزاع فيما بينهم على أن تكون العلاقة بينهم تحكمها الأدلة الكتابية أو الإلكترونية، فإن القاضي ما عليه سوى الالتزام بإرادة الأطراف، والعمل بالدليل المتفق عليه.

البند الثالث: دور جهات التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني

في غياب الثقة بين المتعاملين في شبكة الانترنت جاء التوثيق الإلكتروني لتوفير الحماية و الأمان و ذلك من خلال منح الثقة في التوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بحجية الإثبات.

أولا: المقصود بجهة التصديق الإلكتروني

عرفها بعض الفقهاء بأنها "كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية، و هذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع، أو حجية توقيعه، كما تؤكد هوية الموقع وتمكنه من معرفة المفتاح العام"[2].

[1] Art 1316/2 du code civil Français « Lorsque la loi n'a pas fixé d'autre principe et le défaut de convention valable entre les patries, le juge régles les conflits de preuves littérales en déterminant par les moyens le titre le plus vraisemblalbles quelqu'en soit le support ».

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولة و التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص148.

كما عرّفها البعض الآخر بأنها "شركات أو أفراد أو جهات مستقلة و محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا"[1].

أمّا المشرع الفرنسي أطلق عليه اسم المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني و عرفها بموجب المادة الأولى الفقرة 11 من المرسوم رقم (272) لسنة 2001 الصادر بشأن تفعيل المادة 1316 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي بأنه "كل شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني"، و يقصد هنا بالخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني تلك التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ أو خدمات النشر و الاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ و الأرشيف[2]، كما اعتمد على الشخص الطبيعي والمعنوي.

بينما استخدم قانون الأنسيترال النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية مصطلح مقدم خدمات التصديق الإلكتروني و عرفه في المادة الثانية فقرة هـ على أنه: "شخص يصدر الشهادات، و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية". فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه استعمل مصطلح شخص و هذا الأخير يشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في آن واحد و بالتالي هذا التعريف اعتمد على الشخص الطبيعي و المعنوي في ممارسة أعمال التصديق الإلكتروني.

أمّا المشرع التونسي استخدم مصطلح "مزود خدمات التصديق الإلكتروني في قانون المبادلات الإلكترونية رقم (83) لسنة 2000[3] من خلال الفصل الثاني الفقرة الرابعة منه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث و يسلم و يتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني".

أمّا المشرع المصري فمن خلال تصفحنا لقانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 السالف ذكره لم يتطرق أبدا إلى تعريف جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، إلاّ أنّه من خلال اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة عن وزارة الاتصالات و تكنولوجيا

---

[1] قرواش رمضان، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين (المفهوم و الالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص411.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص175.

[3] القانون رقم (83) لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11-08-2000، تونس، 2000.

المعلومات بموجب القرار 2005/109[1] عرّفت جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني و تقديم الخدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".

أمّا المشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة الثانية الفقرة 11 و الفقرة 12 من القانون 15-04 السابق ذكره نجد أنه ميز بن نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني، الجهة الأولى سماها بالطرف الثالث الموثوق و عرفه بأنه "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

أمّا الجهة الثانية سماها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و عرّفها بأنها "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

فالمشرّع كما سبق أن ذكرنا ميّز بين نوعين من جهات التصديق الأولى الطرف الثالث الموثوق و لا يكون إلاّ شخص معنوي، و لا يصدر إلاّ شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور، و هو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[2].

أمّا الجهة الثانية هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات تصديق إلكتروني بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور، و هو يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3].

---

[1] القرار رقم 109 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 15-05-2005 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات.

[2] السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني هي سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، تكلف بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني و كذا توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين للفرع الحكومي –أنظر مواد 26-28 قانون 15-04الـ سابـ ق ذكـ ره .

[3] السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي سلطة تعيّن من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، تكلف بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونين لصالح الجمهور –أنظر المواد 29-30 قانون 15-04 السالف الذكر.

فمن خلال التعريفات السابقة نجد أنها وسّعت من المجال الذي تقوم به جهات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى دورها الأساسي و المتمثل في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني فهي تقوم بنشاطات أخرى لها صلة بتقنية التوقيع الإلكتروني، إلاّ أنه ما يعاب على هذه التعريفات أنها اعتمد على الشخص الطبيعي في ممارسة أعمال التصديق الإلكتروني غير أنّه في الواقع العملي لا يمكن تقديم خدمة تصديق لأنه يحتاج إلى تقنيات و أجهزة معقدة و خبرات فنية لا يستطيع القيام بها إلاّ الشخص المعنوي[1].

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني

عرّف المشرّع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة الثانية فقرة 7 من قانون 15-04 السالفة الذكر على أنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع".

فالمشرّع الجزائري ميّز بين نوعين من شهادة التصديق الإلكتروني الأولى هي شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة و هي ما نص عليها في المادة الثانية فقرة 7 و هي تربط بين البيانات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني و شخص معين تؤكد هويته، أما النوع الثاني و هي شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة طبقا لما نص عليها في المادة 15 قانون 15-04 السالف ذكره، و هي شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق أو من طرف مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني، كما يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط المنصوص عليها بذات المادة.

كما عرفها جانب من الفقه على أنها "تلك الشهادات التي تصدر من جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات معتمدة، و الغرض من الحصول عليها تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الإلكتروني إلى مصدره، و أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح و صادر ممن نسب إليه"[2].

---

[1] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 11، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017، ص91.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم– المرجع السابق، ص273.

أمّا المشرّع المصري عرّفها في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني السابق ذكره بأنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق و تثبت الارتباط بين المُوقع وبيانات إنشاء التوقيع".

فبالإضافة إلى شهادة التصديق الإلكتروني هناك شهادات أخرى مثل شهادة توثيق تاريخ الإصدار Digital time stemp، فهذه الشهادة توثق تاريخ و وقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الشهادة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها و توقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.

و كذلك شهادة البيان Attesting Certificate مفادها تبيان صحة واقعة أو حدث ما وقت وقوعه[1].

و تجدر الملاحظة على أن اعتماد التوقيع الالكتروني و الكتابة الالكترونية يؤدي إلى تبسيط و تسهيل الإجراءات الدعوى الالكترونية ،بحيث ساهم في إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني إلى المحامين و أطراف الدعوى قصد تبليغهم بتاريخ الجلسات ،الأمر الذي يساهم في تحقيق السرعة في الإجراءات و الحد من بطء وتيرتها .

المبحث الثاني: خصوصية التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية

لا يقتصر التقاضي الإلكتروني على الدعوى المدنية فقط، بل مجالات تطبيقه في الدعوى الجزائية واسع سواء من حيث قيد الشكوى الالكترونية عن طريق النيابة العامة الالكترونية أو من حيث مباشرة الدعوى العمومية و التحقيق الالكتروني ،و مرحلة المحاكمة عن بعد .

و بما أن المحاكم هي الجزء الحيوي من العملية القضائية فإن تطورها و تطور هياكلها بتقنيات متطورة أمر لابد منه، و بالتالي أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي أمرا لابدّ منه خاصة بعد أن قامت عدة دول بتبني نظام المحكمة الإلكترونية.

و موضوع التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية هو موضوع تفرضه طبيعة التطور و تسارعه و تفرغه في شتى المجالات، و تزايد الدعاوى المعروضة على المحاكم.

[1] Michael Froomkim, The essential role of trusted third parties in electronic commerce. 1996.
أشار إليها خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم– المرجع السابق، ص273.

و التحقيق الجنائي الالكتروني يتميز بنوع من الجوانب الإجرائية ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية الالكترونية ، وسائل تحريكها حتى مرحلة التحقيق الذي يتميز بميزة خاصة تختلف عن التحقيق التقليدي، كما انه تعتريه بعض الصعوبات منها ما يتعلق بالجريمة ذاتها،و آخر متعلق بضحايا الجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و كذلك بصعوبة الحصول على الدليل الرقمي .

أما مرحلة المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي حدد لها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لتطبيقها طبقا لقانون عصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى شروط أخرى حددها البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية .

بناءا على ما سبق ذكره سنوضح من خلال هذا المبحث مفهوم التحقيق الالكتروني كآلية لتبسيط الدعوى الجزائية ، مع تحديد إجراءاته، و الصعوبات التي يواجهها (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتسريع الفصل في الدعوى الجزائية مبينين شروط استخدامها ،و ما مدى دستورية هذه التقنية في ظل القوانين العربية و الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التحقيق الالكتروني كآلية لتبسيط الدعوى الجزائيـــة

إن تحريك الدعوى الجزائية الالكترونية محل العديد من التساؤلات وخاصة فيما يتعلق بالجهة المخوّلة قانونا بتحريك الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها كتلقي البلاغات والشكاوى.

و ما يهمنا في مجال التحقيق الالكتروني ، يفترض في كل القائمين عليه، أن يكونوا على معرفة فنية و تقنية بالمعلوماتية، خصوصا ما يتعلق بعلم الكمبيوتر و الانترنت، وهذا بغية إعطاء السلطات المختصة رؤية واضحة عن الجريمة التي وقعت.

و قد أوكلت مهمة التحقيق الجنائي الالكتروني للجهة الأصلية بالتحقيق الابتدائي و يتعلق الأمر بقاضي التحقيق، غير أنه لم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل ساير العديد من التشريعات المقارنة من خلال استحداث جهة تساعد الجهة الأصلية بالتحقيق الابتدائي في سعيها لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها[1] تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

كما أن التحقيق الجنائي الإلكتروني يواجه عدّة صعوبات و عراقيل تؤثر على سير التحقيق و الأهداف المرجوة منه.

هذا ما يدفعنا بالبحث بالتفصيل عن الشكوى الالكترونية (الفرع الأول) ثم بعدها نتطرق إلى تعريف التحقيق الإلكتروني مع ذكر أهم خصائصه والصعوبات التي تواجهه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكوى الالكترونية

أغلب التشريعات المقارنة لم تعرّف الشكوى إلاّ القليل منها ، و حتى المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك ، إلا انه وردت تعريفات فقهية عديدة ، فجانب من الفقه عرّفها بأنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء"[2]. و ما يعاب على هذا التعريف أنه عرّف الشكوى بالبلاغ في حين هذا الأخير يختلف عن الشكوى من عدة جوانب أهمها البلاغ متاح للجميع أي لكل شخص سواء كن متضرر (ضحية) أو غير متضرر، في حين الشكوى تكون ملك للطرف المجني عليه فقط أي الشخص المضرور من الجريمة.

كما عرّفها الدكتور عبد الله محمد الحكيم بأنها "الإدعاء المقدم من المجني عليه إلى السلطة المختصة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا، قد ارتكبت في حق جريمة من الجرائم التي علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى على تقديمه"[3].

و لكن هذا التعريف جاء معيباً كون الإدعاء يختلف عن الشكوى، و من جهة أخرى فالشكوى ضد شخص مجهول تكون دون جدوى لأن الضحية صاحب تحريك الدعوى العمومية يجد ربه أن يكون عارفا بالمشكو منه.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، السابق ذكره

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، د ط، مطبعة البدر، الجزائر ، د.س، ص173.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص180.

و بالتالي يمكن تعريف الشكوى على أنها "إجراء يباشره المجني عليه، أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[1].

و بالتالي كل شخص متضرر له الحق في تقديم شكوى الكترونيا أمام الجهات القضائية المختصة بذلك،و من الجهات المختصة لمعالجة الشكاوى ما نجده في

الو م ا وهو و قد مركز تلقي الشكاوي عن جرائم الاحتيال عبر الانترنت (IFCC) الذي تأسس بفرجينيا الغربية من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي FBI و المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء NW3C، من أجل مكافحة الجرائم عبر الانترنت و الموقع المخصص لتلقي الشكاوى من الضحايا: https://www.IF«FBI.GOV و في أكتوبر 2003 تم إعادة تسمية مركز الشكاوي عبر الانترنت IC3[2].

و في الجزائر تم استحداث أرضية النيابة العامة الالكترونية يتم من خلالها قيد الشكوى الكترونيا عبر موقع الكتروني مخصص لذلك و وفق إجراءات محددة "[3].

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الالكتروني

قبل التطرق إلى تعريف التحقيق الجنائي الالكتروني وجب علينا التطرق أولا إلى تحديد مفهوم التحقيق الجنائي التقليدي و الذي عرّف على أنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدّد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[4].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الغرض هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، و تقديرها التقدير السليم، و تشكيل الملف القضائي، و إعداده قصد تقديمه للمحاكمة مع جمع الدليل الكافي.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص181.

[2] IC3 : Internet Crime Complaint Center.

[3] سبق أن تطرقنا إلى النيابة العامة الالكترونية في الجزائر من خلال الفصل الثاني الباب الأول من الأطروحة .

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، المرجع السابق، ص238.

و بالتالي للتحقيق أهمية كبيرة تتجسد من خلال إسهامه في تهيئة الدعوى لقضاة الحكم، فمن شأنه البحث و التحري و التنقيب عن الأدلة و جمعها و استظهار قيمتها للمحكمة حتى تتمكن هذه الأخيرة بالمحاكمة.

و باعتبار الجريمة المعلوماتية جريمة ذي طبيعة خاصة، جعلت التحقيق الجنائي فيها تحقيقا معلوماتيا باعتبار مسرح و محيط هذه الأخيرة هو الفضاء الإلكتروني والبيانات التقنية، مما جعله يختلف عن التحقيق الجنائي في الجرائم العادية.

و على ضوء ما ورد في التحقيق الجنائي العادي يمكننا تعريف التحقيق الإلكتروني[1] على أنه: "التثبت في كشف طريقة الجريمة وصولا لمعرفة مرتكبها عن طريق أجهزة إلكترونية"[2].

يستخلص من هذا التعريف أن التحقيق الإلكتروني عبارة عن سلطة يباشرها المحقق للكشف عن مرتكب الجريمة، و ذلك بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام قانوني متكامل الأطراف. و الوسائل المعتمدة هي الشبكة المعلوماتية المتمثلة في الحاسب الآلي أو النظام المعلوماتي للحصول على البيانات و تبادلها، برامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية.

كما يمكن تعريفه على أنه "مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة للتنقيب والكشف عن الجريمة المعلوماتية و مرتكبيها في الفضاء الرقمي بالاستعانة بالخبراء التقنيين في ميدان الإعلام الآلي بغية الحصول على أدلة رقمية".

فحسب رأينا يمكننا تعريف التحقيق في الجرائم المعلوماتية على أنه: مجموعة من الإجراءات القانونية، تباشرها سلطات التحقيق، بغية الكشف عن مرتكب الجريمة المعلوماتية بواسطة أجهزة إلكترونية.

فمن خلال التعريفات السابقة للتحقيق الإلكتروني تنص على وجود جهات مخصصة لمباشرة التحقيق، فهذه الجهات هي أجهزة متخصصة تتولى مهمة التحري والكشف عن هذه الجرائم المعلوماتية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لجأ المشرع الأمريكي إلى استحداث جهة مختصة بالتحقيق و هي تابعة لجهاز الشرطة و ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بجرائم الحاسب الآلي، إلاّ أنه بعد سلسلة الهجمات الإلكترونية التي اتُّهِمَ من خلالها الروس باختراق

---

[1] يمكن تسمية التحقيق في الجرائم المعلوماتية بالتحقيق الإلكتروني.

[2] عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الذيل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية –دراسة تأصيلية–، أطروحة دكتوراه قانون، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2018، ص22.

و قرصنة البريد الإلكتروني العديد من الشخصيات الأمريكية، قرر الرئيس الأمريكي باراك أوباما بإسناد مهمة التحقيق في الجريمة المعلوماتية إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I)[1].

أما فرنسا بالإضافة لقاضي التحقيق باعتباره جهة أصلية للتحقيق الابتدائي في كل الجرائم، بما فيها الجريمة الإلكترونية، أنشأ المشرع الفرنسي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات Commission nationale de l'informatique et des libertés، و هي اختصار لعبارة (CNIL)، و تمّ منحها صلاحية التحقيق بموجب القانون 78-17 المتعلق بالمعلوماتية و الملفات و الحريات[2].

أمّا المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي فأوكل مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية للجهة الأصلية بالتحقيق و يتعلق الأمر بقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 قانون إ.ج فقرتها الثانية و التي نصت: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية المعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

غير أنه لم يكتف بهذا فحسب بل قام باستحداث جهة أخرى تساعد الجهات الأصلية بالتحقيق الابتدائي في سعيها لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته فهي هيئة وطنية أنشأت من أجل الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته طبقا للمادة 13 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها[3]، و حدّدت لها مهام تتولاها بموجب المادة 14 من نفس القانون. و تتمثل المهام في:

---

[1] بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد (06)، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2021، ص137.

[2] القانون 78-17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978، المتعلق بالمعلوماتية و الملفات و الحريات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 204-334 بتاريخ 17-03-2014، فرنسا، 2014.

[3] القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، السابق ذكره.

أ- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته

ب- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.

إلاّ أنه تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها تحدّد عن طريق التنظيم، الأمر الذي أدى إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي حدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم[1]، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى وزير المكلف بالعدل". كما حدّدت مقرها بمدينة الجزائر.

و حدّدت مهامها بموجب المادة الرابعة منه "... مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات و التزويد بها و من خلال الخبرات القضائية، ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص".

و يترأس هذه الهيئة وزير العدل و تتكون من وزير الخارجية، ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل رئاسة الجمهورية، ممثل وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا طبقا لنص المادة 07 من نفس القانون.

إلاّ أنه تمّ تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،سبق ذكره ، ص16.

وتنظيمها و كيفيات سيرها[1]، فبموجب هذا المرسوم تمّ التعديل في الطبيعة القانونية للهيئة فأصبحت تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني بعدما كانت تحت وصاية وزارة العدل، كما حدّد مقرها بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله من مكان إلى آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادتين الثانية و الثالثة من المرسوم، و هذا ما لم يكن متواجد في المرسوم 15-261 السابق ذكره حيث كان مقرها بالعاصمة فقط.

و المستجد في هذا المرسوم أن المشرع الجزائري قسم الهيئة الوطنية إلى قسمين: الأول مجلس التوجيه يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله و يتشكل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، (أنظر في ذلك المادة الرابعة من المرسوم 19-172)، و من مهامها التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المحددة في هذا المرسوم.

أمّا القسم الثاني و هو المديرية العامة للهيئة يتولاها مدير عام، من مهامها تبادل المعلومات و تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المعلوماتية.

إلاّ أنه مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2] أصبحت الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، بعدما كانت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني[3].

كما جعل الهيئة تمارس المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام ق.إ.ج و القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

كما أنه تم استبدال المديرية التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 19-172 السابق ذكره بمديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية طبقا لنص

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها، السابق ذكره

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،السالف ذكره.

[3] المادة 02 من نفس المرسوم.

المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 السابق ذكره، و انيطت لها مجموعة من الاختصاصات كتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال...الخ.

و من جهة أخرى سعت المديرية العامة الأمن الوطني و جهاز الدرك الوطني إلى إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، و تكوين و تأطير عناصر متخصصة تقنيا في هذا المجال سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

إضافة إلى هاذين الجهازين تم استحداث مخبرين علميين للشرطة العلمية و التقنية يتوفرون على أحدث التقنيات التكنولوجية، من أجل مساعدتهم على كشف الجريمة المعلوماتية.

و توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث و التحري في الجرائم المعلوماتية و هي:

أ- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

ب- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.

ج- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

و قد قام جهاز الأمن الوطني بخلق خلايا مكلفة لمحاربة الجريمة المعلوماتية على مستوى جميع مصالح الأمن و ولايات الوطن[1].

أما الوحدات التابعة لجهاز الدرك الوطني فقد وضعت وحدات عديدة على مستوى القيادات الجهوية و المحلية نذكر منها :

- المصالح و المراكز العلمية و التقنية
- هياكل التكوين
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية
- المعهد الوطني لعلم الإجرام و الأدلة الجنائية المتواجد ببوشاوي التابع لقيادة الدرك الوطني ،قسم الإعلام و الإلكترونيك المختص في التحقيق الجنائي المعلوماتي حيث يقوم بتحليل الأدلة و الدعامات الالكترونية ،و تسجيل التسجيلات الصوتية و الفيديو و الصورة و ذلك لتسهيل استغلالها أثناء مرحلة التحقيق .

[1] بوزنون سعيدة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (ب)، العدد 52، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص53.

كما تم استحداث قطب جزائي متخصص يسمى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 211 مكرر 22 ق ا ج .

الفرع الثالث: خصائص التحقيق الالكتروني و الصعوبات التي يواجهه

نتطرق في هذا الفرع إلى خصائص التحقيق الالكتروني (البند الأول) ثم إلى الصعوبات التي يواجه (البند الثاني).

البند الأول: خصائص التحقيق الالكتروني

يتميز التحقيق الالكتروني بمجموعة من الخصائص التالية:

1- **التخطيط الاستراتيجي المسبق**: و هو عبارة عن تخطيط بعيد المدى يهتم بحماية البنية التحتية لشبكات الحاسب الآلي، من خلال تحديد مصدر الخطر المحتمل من أجل التصدي لها والوقاية منها، و ذلك بوضع تصورات كفيلة للتصدي لوقوع الجريمة أو الحد من آثارها في حالة الوقوع[1].

2- **التخطيط التكتيكي**: و هو تكملة للتخطيط الإستراتيجي، يدعم غايات و أهداف الخطة الإستراتيجية مع التفصيل المعمق في كل معلومة و ذلك من أجل التصدي للجريمة المعلوماتية[2].

3- **تحديد خطة العمل**: و هي مرحلة ثالثة بعد مرحلة التخطيط الاستراتيجي و التكتيكي، يتم فيها تحديد الأسلوب الأمثل للتعامل مع الجريمة الواقعة و من أبرز ما يتم مراعاته[3]:

أ- تحديد نوع الجريمة حتى يتسنى تعيين الأعضاء حسب الكفاءة و القدرة المهنية.

ب- تحديد الشبكات الإلكترونية المتضررة.

ج- تحديد المتهمين المعلوماتيين.

د- تحديد طبيعة مسرح الجريمة محل إجراء التحقيق الجنائي المعلوماتي.

---

[1] بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص137.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص30.

[3] عدنان الفيل علي، إجراءات التحدي و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د.ط، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012، ص ص 14-16.

البند الثاني: الصعوبات التي يواجهها التحقيق الالكتروني

يواجه التحقيق الجنائي الالكتروني صعوبات و عراقيل تؤثر على سير التحقيق والأهداف المرجوة منه، مما يشكل صعوبة في الكشف عن الجريمة المعلوماتية و معرفة المجرم المعلوماتي و من هذه الصعوبات نجد:

1- **العوائق المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في ذاتها:** سبق و أن ذكرنا أنه من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها تقع في بيئة إلكترونية، فهذه الخاصية تصعّب من مهمة اكتشاف الجريمة و التحقيق فيها و بالتالي ترتب مجموعة من النتائج نذكر منها:

أ- إخفاء الجريمة و غياب الدليل المرئي.

ب- صعوبة الوصول إلى الدليل بسبب وسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمة السر وتشفيرها.

ج- سهولة محو الدليل أو تخريبه.

د- ضخامة المعلومات و البيانات المتعيّن فحصها مع إمكانية خروجها عن النطاق الإقليمي للدولة و ذلك بولوج المجرم المعلوماتي عن بعد إلى البيانات الإلكترونية المخزنة في أية دولة من دول العالم، و هذا ما يجعل سلطات التحقيق عاجزة عن الولوج إلى تلك البيانات كونها تقع في الغالب خارج اختصاص دولها و اصطدامها بسيادة دولة أخرى[1].

2- **عوائق متعلقة بضحايا الجريمة المعلوماتية:** في بعض الأحيان ضحايا الجريمة المعلوماتية هم السبب في تصعيب اكتشافها و التحقيق فيها و ذلك راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

أ- نقص المعرفة الفنية و التقنية: فأغلب مستخدمي الشبكة المعلوماتية لا تتوافر لديهم المعرفة التقنية اللازمة في استخدامها، مما يجعلهم عرضة للقرصنة. كأن يرسل الجاني رسالة متضمنة لفيروس إلى الضحية و غالبا ما تظهر كرسالة سبام (SPAM)، فبمجرّد فتح الرسالة يتم إدخال الفيروس تلقائيا إلى الكمبيوتر، فيقوم الفيروس بإتلاف نظام الحاسب الآلي، أو إتلاف المعلومات و البيانات أو يقوم الجاني بالتجسس.

[1] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص61.

ب- عدم إدراك خطورة الجرائم المعلوماتية: فالكثير لا يدرك خطورة هذه الجرائم، لذلك على الدولة ممثلة في مؤسساتها التعليمية و القانونية و الإعلامية بنشر الثقافة القانونية بين المواطنين و المؤسسات، و تحذيرهم عن هذه الجرائم و كيفية مواجهتها و اتخاذ الحيطة والحذر اللازمة و الكفيلة لذاك[1]، و هذا ما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأونكتاد) الذي انعقد سنة 2005[2].

3- **صعوبات متعلقة بإجراءات الحصول على الدليل الرقمي:** هناك صعوبات في الحصول على الدليل الرقمي مما يشكل عائق على التحقيق الجنائي المعلوماتي منها نذكر:

أ- ترميز و تشفير المعلومات المخزنة إلكترونيا، فيقوم الجاني بتشفير الملفات أو البيانات الإلكترونية بغية منع الغير من الاطلاع عليها و اكتشافها، و لمعالجة هذه الإشكالية وجب اللجوء إلى جهاز يسمىKeyLogger system، فمن خلاله يمكن الحصول على كلمات السر التي استخدمها الجاني في عملية التشفير[3].

ب- سهولة محو الدليل الرقمي: و ذلك باستعمال معدات و تقنيات مخصصة لهذا الغرض وبالتالي تكون لدى الجاني سهولة في محو و تعديل البيانات الإلكترونية، و هذا ما يصعّب في التحقيق الجنائي المعلوماتي.

و مثال هذا ما قام به أحد المبرمجين الألمان، كان يعمل بأحد المصانع الخاصة بأسطوانات الكابلات بجنوب ألمانيا ، فقام ببرمجة الحاسب المركزي للمصنع و أدخل عليه تعديلات تؤدي بشكل دوري إلى تصفير مديونية إحدى الشركات المتعاملة مع المصنع، والتي كان هو نفسه شريكا فيها، و من أجل عدم اكتشاف أمره، استعان ببرنامج و تقنيات تقوم بإخفاء أية بيانات أخرى متعلقة بتلك الديون.

و استمرت هذه الجريمة لمدة 07 سنوات، حتى استولى هو و شريكه على مقدار مالي (4.153.000) مارك ألماني[4].

---

[1] Scott Charney et Kent Alexander, Computer crime, 45 Emory Law Journal, 931, 1996, P944 المنشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.Scott,Kent.computercrime.45/931.com .
تاريخ و ساعة الإطلاع على الموقع: 2021-08-05، سا 23.00.

[2] United Nations Confernce on Trade and Development (UNCTAD), information Economy Report, UNCTAD/SDTE/ECB/2005/1, 2005, ch06E. Concluding remarks and policy recommendations.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص45.

[4] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص65.

الفرع الرابع : إجراءات التحري

الهدف من التحقيق الالكتروني هو وضع اليد على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، و ذلك من خلال اعتماد آليات إجرائية تتناسب مع خصوصية هذه الجرائم ومرتكبيها، و إباحة المساس بالحريات الفردية و الحياة الخاصة في حدود ما ينص عليه القانون، مع احترام ضمانات الحق في الخصوصية، و تجريم أي اعتداء يمس حقوق و حريات الأفراد.

و الإجراءات المعتمدة هي التي كانت سائدة في ظل الجريمة بمفهومها المادي التقليدي و المتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة و معاينته، الاستجواب، الشهادة و الخبرة

تعد هذه الإجراءات، الهامة في مجال التحقيق الإلكتروني نظرا لمساهمتها في توضيح اللبس لدى المحقق و معرفة أبعاد الجريمة و الظروف المحيطة بارتكابها، مما يسهل على الجهات المكلفة بالتحقيق الكشف عن مرتكب الجريمة والحصول على الدليل الرقمي الجنائي.

أولا : الانتقال و المعاينة لمسرح الجريمة

بعد اقتراف الجريمة حتما سيترك الجاني وراءه آثار للجريمة ذو طبيعة خاصة كونها تتعلق بجريمة معلوماتية، و تكون دليلا تستعين به جهات التحقيق و ذلك بالانتقال إلى مسرح الجريمة من أجل المعاينة.

و تختلف المعاينة في الجرائم التقليدية عن نظيرتها في الجرائم المعلوماتية كون هذه الأخيرة تقع داخل بيئة إلكترونية و تتكون من بيانات رقمية موجودة داخل الكمبيوتر أو على شبكة الانترنت[1]. أما الأولى تكون في العالم الواقعي.

1- تعريفات

يعرّف الانتقال عموما بأنه "ذهاب القائم بالتحقيق من مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق"[2].

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص84.

[2] محمد زكري أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص233.

في حين عرّف الفقه الجنائي المعاينة بأنها "إثبات لحالة الأماكن و الأشخاص و كلّ ما يفيد في كشف الحقيقة" أو هي "إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مسرح الجريمة يشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته و التحفظ على كل ما قد يفيد في الكشف عن الحقيقة"[1].

و المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 79 ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق دائما بأمين الضبط و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

أما المعاينة الإلكترونية فيقصد بها "معاينة الآثار و البصمات التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت، و تشمل الرسائل المرسلة أو المستقبلة و كافة الاتصالات التي تمت عبر الكمبيوتر"[2].

2- إجراءات المعاينة الإلكترونية

و عند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة المعلوماتية، يجب على المحقق إتباع الإجراءات التالية:

1- إبعاد الأشخاص غير المرخص لهم من التواجد بمسرح الجريمة.

2- تصوير الحاسب الآلي و كل الأجهزة المتصلة به بصورة دقيقة مع التركيز على الأجزاء الخلفية للحاسب، على أن يتم تسجيل وقت و تاريخ ومكان التقاط الصورة.

3- ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام لإجراء المقارنة و التحليل، حين عرض الأمر أمام المحكمة[3].

4- مراعاة الطريقة التي تمّ بها إعداد النظام و الآثار الإلكترونية بما في ذلك السجلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال و نوع الجهاز التي تمّ عن طريقه الولوج إلى الموقع[4].

---

[1] براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزر، 2018، ص137.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص155.

[3] عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، المرجع السابق، ص125.

[4] براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص141.

5- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة إلى حين التأكد من عدم وجود أي عامل (كالمجالات المغناطيسية مثلا) يتسبب في محو أو إتلاف البيانات المسجلة.

6- التحفظ على كل المحتويات الموجودة بسلة المهملات من أوراق ممزقة أو مستعملة، أوراق الكربون المستعملة، الشرائط و الأقراص الممغنطة لفحصها و رفع البصمات التي تكون لها صلة بالجريمة المعلوماتية.

7- فصل الكهرباء عن مواقع المعاينة لمنع الجاني من القيام بأي عملية محو أو إتلاف على آثار الجريمة.

8- جعل المعاينة الإلكترونية سرية و مقتصرة على المحققين الذين تتوافر لهم خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي.

و عند الانتهاء مع المعاينة يتم تحرير محضر عن ذلك طبقا لنص المادة 79 ق.إ.ج يحرّر فيه كل الإجراءات التي قام بها المحققون بحضور أمين الضبط و بعض الخبراء التقنيين و يتم توقيعه من قبلهم.

بناءا على ما سبق ذكره يتضح أن النيابة العامة الالكترونية أصبحت آلية فعالة في تسهيل و تبسيط الدعوى الجزائية خلافا لما كانت عليه في التقاضي الكلاسيكي .

ثانيا : الخبرة الالكترونية

إن الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة يتم اقترافها داخل عالم افتراضي، مما جعل القائم بالتحقيق الاستعانة بخبراء في مجال المعلوماتية و التقنية.

و تعرّف الخبرة بصفة عامة "المهارة المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة الاثنين معا أي العمل والدراسة"[1].

أمّا الخبرة القضائية هي إجراء للتحقيق يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها، أو إبداء رأي يتعلق بها، لا يتوافر في الشخص العادي و لا يستطيع المحقق الوصول إليه لوحده"[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص283.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص284.

و المشرع الجزائري تناول الخبرة في القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 143 إلى غاية 156.

و الخبرة في الجرائم المعلوماتية عنصرا أساسيا و ذلك بموجب التقرير الذي يقدمه الخبير في تقدير قيمة هذا الدليل و من ثمّ عرضه على القاضي كون هذا الأخير لا تكون له دراية في مجال المعلوماتية مما يجعله يلجا إلى الاستعانة بأهل الخبرة.

و تتم عملية الخبرة الإلكترونية في مرحلتين، الأولى: نسخ القرص الصلب المحتوى على الملفات و السجلات، أمّا الثانية: قيام الخبير بعمليات الفحص للملفات الإلكترونية محل الدليل.

و يستطيع الخبير فحص محتويات الحاسوب بأية وسيلة إلكترونية يراها مناسبة لذلك، وله الحق في استخدام جميع البرامج المتطورة، و استخدام البرامج التي تسمح بقراءة الملفات المحذوفة[1].

و عند انتهاء الخبير من المهمة المسندة إليه يقوم بإعداد تقرير مفصل عن ما جاء في الخبرة المنجزة من طرفه.

ثالثا: الشهادة الالكترونية

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الوصول إلى الحقيقة، و تعرّف بأنها تلك الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء، بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بإثباتها و إسنادها للمتهم أو براءته منها[2].

و الشاهد عامة هو ذلك الشخص الذي يدلي بما سمعه أو شاهده بخصوص قضية ما أمام جهات التحقيق أو القضاء.

و الشهادة قد تكون تلقائية أي الشاهد يسعى إلى تقديم شهادته دون إلزامه من سلطات القضائية كما قد تكون إلزامية و ذلك باستدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته أما الجهات القضائية.

---

[1] محمود عبد الغني فريد جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص156.

[2] إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001، ص35.

و وردت الشهادة في القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ"[1] وقوله تعالى: "إِنَّ أَرْسَلْنَا إِلَيكُم رَسُولاً شَاهِداً عَلَيكُمِ، كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً"[2]، أمّا المشرّع الجزائري نص عليها في المواد من 88الى 99 ق.إ.ج في القسم الرابع.

أمّا الشهادة الإلكترونية لم تحظى على تعريف من قبل التشريعات و الفقهاء إلاّ القليل من الفقه سعى جاهدا إلى تعريفها، فعرّفها البعض على أنّها "إثبات واقعة معينة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بوساطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي"[3].

و الشهادة في الجريمة المعلوماتية لا تختلف عن الشهادة التقليدية إلاّ من حيث المحل فالأولى تكون بواسطة منظومة أو وسيلة إلكترونية، في حين أن الشاهد يسمى الشاهد المعلوماتي.

و الشاهد المعلوماتي أو الشاهد في الجريمة المعلوماتية هو ذلك الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية و علوم الحاسب الإلكتروني، و الذي تكون لديه معلومات جوهرية للولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي جمع الدليل داخله[4].

و هنا وجب التمييز بين الشاهد المعلوماتي و الخبير في الجريمة المعلوماتية، فهذا الأخير يتم اختياره من ضمن قائمة الخبراء المتواجدة لدى الجهات القضائية، و يتم تكليفه بإعداد خبرة تحدد من خلالها المهام المنوطة به، و يقوم بتحرير تقرير مفصلة عن كل ما توصل إليه و يقدمه إلى الجهات المعنية، أما الشاهد المعلوماتي هو أي شخص فني تقني مختص في البرمجيات و الحاسوب ،لا يكون مقيدا بجدول الخبراء المتواجدين لدى الجهات القضائية و يدخل في حكم الشاهد المعلوماتي كل من .

---

[1] الآية 2 سورة النور.

[2] الآية 15 سورة المزمل.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، التحقيق القضائي الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص260.

[4] خديجة يوسف محمد نور، إجراءات التقاضي في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، السودان، 2017، ص154.

1- **القائم على الحاسب الآلي**: و هو المسؤول عن تشغيل الحاسب الآلي و المعدات المتصلة به كما يجب أن تكون لديه خبرة فنية في تشغيل الأجهزة الإلكترونية و كيفية استخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات، كيفية العمل بالبرامج، التشفير...الخ[1].

2- **المبرمجون**: و تنقسم إلى فئتين مخططوا برامج التطبيقات، مخططو برامج النظم.

- **مخططوا برامج التطبيقات**: مهمتهم الحصول على خصائص و مواصفات النظام المطلوب من محلل النظام ثم يقوم بتحويلها إلى برامج دقيقة و موثقة لتحقيق هذه المواصفات.
- **مخططوا برامج النظم**: مهمتهم اختيار، تعديل و تصحيح برامج الحاسب الآلي أو أنهم يقومون بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج التي تتحكم في وحدات الإدخال والإخراج إضافة إلى تعديلات أو إضافات لهذه البرامج[2].

3- **المحللون**: و هم الفئات التي تقوم بدراسة البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، كما تقوم بتتبع هذه البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات[3].

4- **مهندسوا الصيانة و الاتصالات**: و هم المسؤولين عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب و مكوناته و شبكات الاتصال المتعلقة به.

و تقع على عاتق الشاهد المعلوماتي مجموعة من الالتزامات تختلف عن تلك الالتزامات التي تقع على الشاهد في الجرائم التقليدية لأنها لا تثير إشكالا، إلاّ أن الوضع غير ذلك في الجريمة المعلوماتية، فالتزامات الشاهد المعلوماتي كانت محل جدل فقهي حول مدى جواز إلزام الشاهد المعلوماتي الإدلاء بمعلومات يملكها بخصوص كيفية الولوج إلى نظام معلوماتي الخاص به أو القيام بطبع ملفات معينة أو تحليل ذاكرة نظام معلوماتي، لذا ظهر اتجاهين في هذا.

* **الاتجاه الأول**: يرى عدم جواز إلزام الشاهد المعلوماتي بالإفصاح عن تلك المعلومات وتقديم البيانات المخزنة أو طباعتها أو نسخها، كما أنه غير ملزم بالإفصاح عن كلمات

---

[1] محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، دط، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991، ص23.

[2] محمد فهمي، المرجع نفسه، ص62.

[3] خديجة يوسف محمد نور، إجراءات التقاضي في جرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص155.

المرور السرية و مفاتيح الشفرات التي تتيح تشغيل البرامج. و هذا ما أخذ به ألمانيا حيث اعتبر أن الشاهد المعلوماتي غير ملزم بطباعة البيانات المخزنة بالحاسب[1].

* **الاتجاه الثاني:** إلزام الشاهد المعلوماتي بالإفصاح عن تلك المعلومات و القيام بتلك الأعمال، و ذلك من خلال النص الصريح في القانون على فرض التزام على عاتقه. وهذا ما انتهجته فرنسا التزام الشاهد بتقديم كلمات المرور السرية و مفاتيح الشفرات التي تسمح بتشغيل البرامج[2].

المشرع الجزائري لم ينص على الشاهد المعلوماتي في نصوصه القانونية و لكن ما يجب توضيحه أن أجاز لجهة الحكم أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

أمّا إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة[3].

المطلب الثاني : تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتيسير إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية

كرست الأنظمة الجزائية المقارنة مبدأ "السرعة في الإجراءات"، الذي يقضي وجوب الفصل في الدعوى العمومية في آجال معقولة، و ذلك في إطار الاستفادة من إنجازات التطور التكنولوجي و توظيفها في تسيير الدعوى الجزائية، ظهرت آليات جديدة جسدت هذا المبدأ، من بينها آلية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية.

و تمثل تقنية المحادثة عن بعد (La visioconférence) إحدى الوسائل المستحدثة المستعملة في تسيير الإجراءات القضائية و لاسيما إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية.بحيث أصبح

---

[1] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص157.

[2] عبد الإله أحمد هلالي، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة– ،د ط،النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة مصر ،2000، ص 58.

[3] المادة 65 مكرر 27 ق.إ.ج.

استخدام هذه التقنية في قطاع العدالة محل اهتمام دولي و إقليمي، اذ يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي كرست هذه التقنية و العمل بها في إطار التعاون القضائي وهو ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[1]، من خلال فحوى المادة 18 من الاتفاقية التي أجازت انعقاد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا كان الشخص مقيما في دولة طرف بصفته شاهدا أو خبيرا أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى متى كان ذلك ممكنا.

كما انه و في نفس السياق أجازت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014[2] استخدامها من خلال مادتها 36 الفقرة الثالثة (ب) التي نصت صراحة "...إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الخبراء و الضحايا، و يجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

كما أجاز ذلك أيضا الاتحاد الأوربي في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرّها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 باستخدام هذه التقنية. و ذلك وفق شروط و إجراءات معينة.

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الدول التي خطت خطوة إيجابية في مجال استخدام التكنولوجيا،على ذات المنهج و ذلك بتبنيه قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السابق ذكره الذي أجاز من خلاله باستخدام تقنية المحادثة عن بعد أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

كما أجاز كذلك استخدامها من خلال الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل سادس تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء والضحايا.

كما تم صدور الأمر الرئاسي 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي من خلالها وضّح آليات استعمال الوسائل السمعية و المرئية في الإجراءات.

---

[1] صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر العدد09، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[2] صادقت عليها الجزائر سنة 2014 بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014 و المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر العدد56، 2014.

إلاّ أنه رغم إيجابيات هذه التقنية الحديثة و ما قدّمته من مزايا و خاصة خلال فترة كوفيد 19 إلاّ أنها لم تسلم من الانتقادات كما سيتم توضيحه

ترتيبا لما سبق ذكره سيتم التطرق إلى مفهوم هذه التقنية و مبررات استخدامها في إجراءات الدعوى الجزائية (الفرع الأول) مع تبيان أهم شروط و إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية (الفرع الثاني) و أخيرا سنسعى تبيان ما مدى دستورية هذه التقنية الحديثة في القوانين العربية و الأجنبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد و أنواعه

أولا: تعريف تقنية المحادثة عن بعد

أ – التعريف اللغوي

إن مصطلح "Visioconférence" أو مصطلح "Vidéoconférence"مصطلحان يؤديان نفس المعنى.

فالمصطلح الأول أصبح أكثر انتشارا و استخداما من قبل المختصين و هذا راجع إلى أن مصطلح (visio) هو تطور لمصطلح (Vidéo)[1].

و مصطلح vidéoconférence مصطلح ثنائي يتكون من كلمتين الأولى "vidéo" والتي تعني تلفزيوني، و يقصد به كل جهاز يقوم بنقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، في حين الثانية "conférence" و يقصد بها تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو مؤتمر أو حوار يكون موضوعه محدد و معين[2].

ب– : التعريف الاصطلاحي

هي وسيلة من وسائل الاتصال، و المحادثة المرئية و المسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو

[1] زياد إبراهيم شيحا، آثار الاستعانة بتقنية visioconférence كوسيلة للتحقيق و المحاكمة عن بعد، دراسات قانونية، مجلس النواب، العدد 4، مملكة البحرين، 2021، ص247.

[2] براهمي سفيان، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص511.

البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[1].

كما تعرّف أيضا على أنها "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها و المؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط و ذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر عليهم التواجد بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية كالحبس أو استحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"[2].

ج-: التعريف الفقهي

عرّفها البعض من الفقهاء على أنها "نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الأشخاص في مكانين أو أكثر، و هذا في ذات الوقت الفعلي"[3].

كما عرّفت على أنها "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية مقرها المحكمة، و ذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية"[4].

و بالتالي فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تقوم على أساس فكرة الحضور الإلكتروني، و تحقق الاتصال المرئي المسموع المباشر بين أطراف الدعوى الجزائية، دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم و المجالس القضائية.

د- : التعريف القانوني

عرّف المشرع الإماراتي هذه التقنية من خلال نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017[5] على أنها: "محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر

---

[1] عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10، العدد 03، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، 2018، ص60.

[2] يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، 2021، ص220.

[3] Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal- un outil à maitriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°04, Dalloz, 2011, P802.

[4] محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص172.

[5] القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 30-05-2017 المتعلق بشأن استخدام تقنية الاتصالات عن بعد في الإجراءات الجزائية ،ج ر 616 ،الصادرة بتاريخ 30-05-2017 ،الإمارات العربية المتحدة ،ص 09

بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".

بينما المشرع الفرنسي عرّفها من خلال نص المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 على أنها: "سماع الشخص واستجوابه و مواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تقنية مرئية مسموعة".

و على خلاف التشريعات السابقة الذكر فان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها و إنما اكتفى فقط بإقراره لاستخدامها في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق و سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية.

و أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما امتنع عن تعريف هذه التقنية حتى لا يضيق من مفهومها باعتبارها تخضع للتطور التكنولوجي المستمر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان التعريف و تحديد المفاهيم من اختصاص الفقه .

ثانيا : أنواع التقنية عن بعد

يمكن التمييز بين أربعة نماذج تقنية مختلفة عن بعضها البعض و هي نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى، نظام الحضور المستمر الثابت، نظام الحضور المستمر المتقدم، نظام المتحدث النشط.

أ- نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى:

يقوم هذا النظام على الاتصال المباشر المرئي و المسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد به المتهم أو أحد الشهود[1].

يعود أول استخدام لهذا النظام بايطاليا سنة 1992 في مجال التحقيق الجزائي ،بعد أن أجازه المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 ثم وسع من نطاقه بموجب القانون رقم 11 الصادر في 07-01-1998 الذي عدل المادة 147 من ق ا ج ايطالي .

[1] عادل يحي قرني، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص26،

و هذا حماية للمتعاونين مع العدالة و أفراد عائلاتهم و المقربين منهم من اعتداءات الجماعات الإجرامية و الذين يدلون بشهاداتهم، و يتم الإدلاء بالشهادة في غرفة منفصلة عن قاعة المحكمة العلنية، و يتم اختيار المكان السري بمعرفة الهيئة القضائية فقط[1].

ب- **نظام المتحدث النشط أو نظام السويتش:**

مفاد هذا النظام تتعدد الأماكن التي يتم الربط بينها عبر تقنية المحادثة عن بعد، كأن تكون المحكمة في دولة و الشهود في دولة ثانية، و المتهم في دولة ثالثة، حيث يبدو و كأنهم في مكان واحد، و لا تظهر إلاّ صورة الشخص الذي يتحدث سواء كان قاضي أو متهم أو شاهد، ويتطلب هذا النظام إعداد الأماكن بتقنيات عالية جدا.

ج- **نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:**

بموجب هذا النظام يتم الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة و بعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، أي قاعة المحكمة و أربعة أماكن أخرى يتواجد بها أطراف الدعوى من متهم، ضحية، شهود و غيرهم.

و يوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى توافر أجهزة تقنية دقيقة يتم من خلالها سماع صوت المتحدث بهذه الجلسة[2].

د- **نظام الحضور المستمر المتقدم:**

يعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، تتسم بخاصية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة و بين عدد كبير من الأماكن البعيدة عنها، التي تتطلب وجود شاشات عرض للصورة و أجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المتقاضين أو الشهود. و كل مكان من هذه الأماكن ينقسم إلى 04 أجزاء، الجزء الأول للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وجزئين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما الجزء الرابع مخصص لشاشة

[1] خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص121.

[2] خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص121.

العرض، فيتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك أو يتحدث بصوت أعلى عن غيره المتواجدين في جلسة التحقيق أو المحاكمة[1].

و قد تم استخدام هذا النظام في قضية مقتل القاضي "Paolo Borsellino" التي نظرت فيها محكمة جنايات "Caltanissetta"، حيث تمّ وضع شاشة عرض يظهر فيها 04 أجزاء، يظهر في أعلى الشاشة من اليسار جزأين الأول جزء سري يتواجد فيه شاهد مخفي الهوية ويتم تصويره من الخلف حتى لا يمكن التعرف عليه، أمّا الثاني مخصص لممثل وزارة العدل الممثل في احد وكلاء النيابة العامة كضمانة لنزاهة الاستجواب أو الإدلاء بالشهادة، مع إجراء التعديل المناسب على صوت الشاهد لإخفاء نبرات صوته التي يمكن أن تكشف هويته.

أمّا الجزء الأيمن العلوي يوجد غرف المحبوسين التي تم إيداعهم في سجن "Rebibbia" وسجن "Sapoletto" في الأسفل.

حيث هؤلاء المحبوسين يشاهدون و يسمعون كل ما يدور بالقاعات الأخرى المتصلين بالجلسة، و تظهر على الشاشة دائما صورة الشخص المتحدث[2].

و اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد له مبررات دفعت العديد من الأنظمة الجزائية إلى اللجوء إليه نذكر منها:

- تعتبر وسيلة لتقريب المسافات، و خلق علاقة تقارب افتراضية، حيث أن المسافات المادية تشكل عائقا أمام العدالة.
- تحقيق السرعة و تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، ففي العديد من الحالات يتم تأجيل الجلسات لعدم تحويل المحبوس و ذلك بسبب البعد الجغرافي بين المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس و جهة التحقيق أو المحكمة، أو سبب سماع الشهود بناءا على طلب المحكمة أو أحد أطراف الدعوى نظرا لبعد مكان إقامتهم، فهذه أسباب

---

[1] براهمي سفيان، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المرجع السابق، ص515.

[2] قضية مقتل القاضي Paolo Borsellino في 19 يوليو 1992 و هو قاضي إيطالي المعروف بالمقولة الشهيرة "الجبان يموت كل يوم..و الشجاع يموت مرة واحدة" و الذي قضى جل سيرته العلمية في مكافحة المافيا الإيطالية. حيث أعيد فتح التحقيق سنة 2008، بعد اعتراف القاتل بأنه هو من فجّر سيارة القاضي في فيراداميليو بالقرب من منزل والدته.
أنظر في ذلك: http://www.wikebda.paolo.com تاريخ الدخول و الساعة إلى الموقع: 2021/12/19، سا 12.05.

تطيل في سير الدعوى الجزائية إلاّ أنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد تختزل كل ذلك في ظرف وجيز[1].

- إن استخراج المحبوسين و تحويلهم من و إلى مكان التحقيق أو المحاكمة يتطلب توفير وسائل النقل و الأعوان المكلفين بتوفير الحماية، و هذا ما يرهق كاهل ميزانية الدولة، كما يؤثر سلبا على إجراءات سير الدعوى، و كل هذا يمكن تجنبه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.
- أدى انتشار وباء كورونا –كوفيد19– انفجار أزمة على جميع القطاعات بما فيها قطاع العدالة، حيث تمّ إصدار العديد من القوانين و المراسيم تهدف إلى تكييف العدالة الجنائية مع القيود المفروضة عليهم. و في هذا اتجهت الجزائر إلى إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21-03-2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[2].

كما تمّ إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار كوفيد 19[3].

كما أصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار تسيير قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية منها التعليمة الوزارية رقم 20-04 المؤرخة في 31-03-2020 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية و الجزائية بالنسبة للموقوفين.

و كانت المحادثة المرئية عن بعد المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية العمل القضائي إلاّ أن استعمال هذه التقنية تكون وفق شروط و إجراءات معينة و هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

---

[1] زياد إبراهيم شيحا، آثار الاستعانة بتقنية "visioconférence" كوسيلة للتحقيق و المحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص275.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 20–69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص06.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص09.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تخضع تقنية المحادثة عن بعد من حيث تحديد شروطها و قواعدها و كذا كيفية تطبيقها إلى التشريعات الداخلية لكل دولة ، وهي على العموم تتقارب فيما بينها ،لذا رأينا انه من الضروري التطرق إلى الشروط و القواعد التي تنظم هذه التقنية في التشريع الجزائري ثم نعرج على المستوى الدولي .

البند الأول : شروط و تطبيق المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري

لقد أجاز المشرع الجزائري و لأول مرة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية من خلال القانون عصرنة العدالة رقم 15-03 و ذلك في مرحلة المحاكمة و في مادة الجنح فقط ، عن طريق إمكانية استجواب و سماح الأطراف في حالة بعد المسافة ، آو لحسن سير العدالة إذ نصت المادة 14 من القانون السالف الذكر صراحة على ذلك.

و لقد خص المشرع الجزائري هذه التقنية كذلك في مرحلة التحقيق من طرف قاضي التحقيق أثناء مرحلة الاستجواب و السماع و إجراء المواجهة بين عدة أشخاص [1] .

كما أجاز تطبيقها لقضاة الحكم للسماع عن بعد كل من الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء ،ليس هذا فحسب بل أجازها أيضا لقاضي الجنح اللجوء إلى هذه الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس شرط موافقته هو على ذلك و كذا موافقة النيابة العامة [2].

كما اشترط المشرع أن يكون مكان الاستجواب و السماع او المواجهة باستعمال هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب لتلقي تصريحاته و بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا و كذا آمين الضبط و يتم التحقيق من هوية الشخص المراد سماعه[3] .

غير انه و بصدور القانون 20-04 المتعلق بالإجراءات الجزائية السالف ذكره عدل من الشروط السالف ذكرها بحيث لم يعد يشترط صراحة موافقة المتهم على استعمال هذه التقنية بل أجاز من خلال المادة 441 مكرر7 على انه يجوز لجهات الحكم أن تلجا إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من

[1] المادة 15 قانون عصرنة العدالة

[2] المادة 16 قانون عصرنة العدالة

[3] المادة 16 قانون عصرنة العدالة

احد الخصوم ، أما إذا أرادت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم على ذلك .فإذا اعترضت النيابة العامة على ذلك أو قدم احد الخصوم آو المتهم الموقوف أو دفاعهم دفوعا لتبرير رفضهم الامتثال لهذا الإجراء فتستطيع جهة الحكم رفض هذا الاعتراض إذ رأت عدم جديته و تصدر قرارا غير قابل للطعن و استمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء [1] ، و بالتالي أصبح اللجوء إلى هذه التقنية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ،بدليل انه بإمكان هذه الأخيرة مراجعة قرارها في حلة ظهور ظروف جديدة ،و الملاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بآي شرط لاستعمال هذه التقنية بل أشار فقط إلى عبارات عامة تدخل في إطار مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة فقط الأمر الذي يفسر صراحة رغبته في الحد من بطئ وتيرة إجراءات الدعاوى و الفصل فيها و بالتالي القضاء على العدالة البطيئة و يستمد ذلك من خلال عبارة مبدأ الآجال المعتدلة و أيضا عبارة حسن سير العدالة

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد أجاز أيضا استعمال هذه التقنية ليس فقط في التحقيق و المحاكمة بل حتى عند النطق بالحكم و يكون هذا الأخير حضوريا [2]

البند الثاني : شروط و إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

أولا: شروط التطبيق

سعت الدول الأوروبية من خلال التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية و إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بينها، و من أهم المظاهر تقنية الاتصال المرئي و المسموع vidéoconférence، و هذا ما تضمنته المادتين التاسعة و العاشرة من البروتوكول. بحيث جاءت بحلول تفصيلية للعديد من المشاكل القانونية التي تعترض هذه التقنية.

حيث حدّدت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني شروط معينة يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي، حيث اشترطت عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، كما يجب

[1] المادة 441 مكرر 8 ق ا ج

[2] المادة 441 مكرر 9 ق ا ج

توفير الإمكانيات الفنية التي تمكنها من استخدام هذه التقنية، و حصرها في مجال سماع الشهود و الخبراء.

*** عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ**

نصت في هذا الصدد المادة التاسعة فقرة ثانية من البروتوكول الإضافي الثاني[1] ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة.

و بالتالي يحق للدولة رفض استخدام هذه التقنية إذا رأت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لتشريعاتها.

فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير متواجد في إقليم الدولة المنفذة يستوجب موافقة هذه الأخيرة للشخص المطلوب بالإدلاء بأقواله، و لها أن تقدّر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريعها الداخلي

*** توافر الوسائل الإلكترونية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية**

اشترطت المادة التاسعة فقرة ثانية من البروتوكول الإضافي الثاني، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات و الوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك. و في حال عدم توفرها لهذه الإمكانيات و الوسائل لها أن ترفض استخدام هذه التقنية[2].

لذلك أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبراء لاستخدام هذه التقنية سواء على سبيل الإعارة أو الهبة.

*** حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود و الخبراء**

وفقا لما نصت عليه المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي أنه اقتصرت هذه التقنية على سماع الشهود و الخبراء فقط، حيث يمكن للهيئة القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهدا أو خبيراً عبر هذه التقنية متى ثبت استحالة مثوله أمامها.

و من جهة أخرى فلقد أكدت المادة العاشرة في فقرتها الأولى على أن اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي يتم بصورة احتياطية و ليس أصلية، و بالتالي

---

[1] للاطلاع على مضمون الاتفاقية أنظر إلى الرابط: http://www.conventions.coe.182.doc

[2] سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص185.

تستعمل هذه التقنية إلاّ في الحالات التي يُثبت فيها استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة.

كما أضافت الاتفاقية في المادة 12 شروط اهمها عدم جواز ملاحقة الأشخاص أو احتجازهم أو فرض أي قيود أخرى على حريتهم الشخصية في إقليم الطرف الطالب. و في كل الأحوال يجب تحرير محضر بما تم اتخاذه من إجراءات بمناسبة إدلاء الشهود بأقوالهم، على أن يتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة (المادة 10 من الاتفاقية).

ثانيا إجراءات الاستعمال

نصت الاتفاقية على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها، سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

أ/ إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم، في حال رغبت في مباشرة إجراء تحقيق جزائي عبر المحادثة المرئية عن بعد أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم، و يجب أن يشتمل الطالب على اسم السلطة مقدمة الطلب و كذلك موضوعه و سببه، و تحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه واستجوابه و جنسيته، و التهمة الموجهة له، مع عرض مختصر للوقائع، و عند الاقتضاء يتعين ذكر اسم و عنوان الجهة الموجه إليها الطلب، كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي استندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه، و اسم السلطة القضائية و من الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة المحادثة المرئية عن بعد معهم.

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم، تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي، سواء بنفسها أو تحت إشرافها، و التي تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم، و ذلك وفقاً لقانونها الوطني، و تقع جميع النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي على عائق الدولة الطالبة، حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية، و كذلك أجور المترجمين و التعويضات التي يتم دفعها للشهود و الخبراء و مصاريف انتقاله و مداخيل الدولة المنفذة، فإذا ما تحملت هذه

الأخيرة أي جزء من النفقات كان لها الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل ما تكبدته من مصاريف[1].

ب/ إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع إليها طلب تنفيذ إجراء المحادثة المرئية عن بعد بإخطار الشاهد أو الخبير بهذا الطلب، و ذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد، و يتم هذا الإخطار وفقا للإجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وليس قانون الدولة الطالبة. و يتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة، وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة. حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير، و ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، و بالتالي لا يحق له توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات، و في حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ[2].

فرغم المزايا و الإيجابيات التي تحظى بها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إلاّ أنّ هناك من يشكك في دستوريتها في بعض الدول و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: ما مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الأجنبية والعربية

تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في شتى أنواع الإجراءات القضائية سواء كانت المدنية أو الإدارية أو حتى الجزائية، و يثير استخدامها في المحاكم عدّة إشكالات خصوصا في المجال الجزائي تتعلق أهمها بمدى احترام هذه التقنية للمبادئ الدستورية المستقرة و هي المحاكمة العادلة، الحق في الدفاع، الحق في الطعن القضائي، كما أضافت جائحة كورونا بعداً إضافيا للموضوع حول مدى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية دون موافقة المتهم .

لذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى ما مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الأجنبية و العربية.

---

[1] عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، المرجع السابق، ص204.

[2] نص الفقرة الخامسة (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية.

البند الأول: مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الأجنبية

1/ **<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>:** لم تثار مسألة عدم دستورية المحاكمة المرئية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجازت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على أوسع نطاق سواء كان ذلك في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، و ما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية، أما المجال الداخلي أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق و المحاكمة.

2/ **<u>إيطاليا</u>:** كذلك لم تثار مسالة عدم دستورية هذه التقنية و أجازت استعمال هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي عن بعد، فأصبح بإمكان سماع الشهود، و أعوان القضاء شفويا وتلفزيونيا، والهدف من وراء هذا محاربة عصابات المافيا و حماية الشهود من مخاطر الانتقام في حالة الحضور الشخصي.

و بعد النجاح الكبير الذي حققته هذه التقنية في مجال التحقيق الجزائي تمّ تعديل المادة 147 مكرر ق.إ.ج الإيطالي بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998، و وسّع من حيث استعمال هذه التقنية في إجراءات المحاكمة، و أصبح محاكمة المتهمين و هم داخل المؤسسة العقابية التي تبعد عن قاعة الجلسات دون استخراجهم إلى المحكمة مع احترام ضمانات حقوق المتهم المكفول قانونا، و بالتالي اللجوء إلى هذه التقنية يحقق هدفا مشروعا طبقا لما جاءت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أتاحت استخدام هذه التقنية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة، و اعتبرت محاكمة المتهم بواسطة الفيديو كونفراس ليست في ذاتها مخالفة للاتفاقية الأوروبية أو الدستور الإيطالي.

3/ **<u>فرنسا</u>:** و هنا نميّز بين استخدام تقنية المحادثة عن بعد أمام القضاء المدني و القضاء الجزائي.

أ- **<u>فيما يخص القضاء المدني</u>:**

بموجب القانون رقم 1787 لسنة 2007 المعدل بالقانون رقم 803 لسنة 2011، أجاز أن تتم الجلسات أمام المحاكم المدنية بقرار من رئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناءا على

طلب الخصوم، مع موافقة جميع الأطراف. و بالتالي لا يجوز لطرف واحد أو للقاضي أن يقرر اللجوء إلى هذه التقنية و إنما يجب على جميع الأطراف الموافقة على ذلك[1].

و من الناحية الدستورية لم تثر أي إشكال أو اعتراض لأنها تتطلب ضرورة اتفاق جميع الأطراف المعنية على استعمال هذه التقنية.

إلا أنه في ظل الظروف الاستثنائية و مع انتشار وباء كوفيد 19 صدر أمر رقم 304 في 25 مارس 2020 بناءا على التفويض التشريعي بالقانون رقم 290 لسنة 2020، الخاص بتكييف القواعد المطبقة أمام محاكم النظام العادي بمناسبة الفصل في المواد المدنية مع مواجهة انتشار كوفيد 19، نصت المادة السابعة منه على إمكانية استخدام هذه التقنية دون الحصول على موافقة الخصوم، و في حالة وجود عراقيل تقنية أو مادية يجوز اللجوء إلى وسائل تلفونية تسمح بالتأكد من جودة البث، و هوية الأشخاص، و ضمان سير التبادل بين الخصوم و دفاعهم، كما بيّنت المادة أن القاضي يكفل حسن سير تبادل المذكرات و المستندات بين الخصوم، مع اختراق حقوق الدفاع و تحرير محضر عن هذه العملية.

تعرضت هذه المادة إلى عدّة انتقادات و المطالبة بوقف تنفيذ المادة السابعة مما جعل مجلس الدولة يقضي بأنه استعمال وسائل الاتصالات عن بعد وفقا لعدة شروط محددة، و في إطار التمكين من استمرار أنشطة المحاكم لا ينطوي على اعتداء جسيم وغير مشروع بشكل ظاهر على حقوق الدفاع، على الرغم من متطلبات مواجهة كوفيد 19 تفرض الحيلولة دون انتشار الوباء، و أن الحضور الشخصي للمحامي مع المتقاضي نظمه الأمر المذكور سابقا بطريقة تتفق مع مقتضيات التباعد الاجتماعي و الحد من العدوى. و بذلك خلص في قراره إلى رفض وقف تنفيذ أحكام المادة السابعة من الأمر، فيما تضمنته من عدم اشتراط الحصول على موافقة الخصوم[2].

ب- **<u>فيما يخص القضاء الجزائي</u>:** أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، و مما جاء فيه "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة

---

[1] محمد عبد اللطيف محمد، دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية في مجال الإجراءات القضائية –دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا و قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 02، مصر، 2021، ص315.

[2] الأمر صدر بتاريخ 10 أفريل 2020، رقم 439883 متاح عبر الموقع الإلكتروني

http://www.senat.Fr/rap/107-036/107-03017.html تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 30-12-2021 على الساعة: 12.20.

والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي و الحق في الرد في أطوار المحكمة، و إذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتهم ودفاعه"[1].

البند الثاني: مدى دستورية تقنية المحادثة عن بعد في القوانين العربية

معظم التشريعات العربية انتهجت استخدام المحادثة المرئية عن بعد في جميع إجراءات التقاضي سواء على المستوى الوطني أو حتى الدولي، و لم تقدم أي اعتراض أو انتقاد على ذلك، خاصة أثناء المرحلة الاستثنائية كوفيد 19 انتشر استخدام هذه التقنية بشكل واسع.

إلاّ أنه هناك بعض الدول و هي فئة قليلة نذكر منها المملكة الأردنية التي اثارت مسألة عدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد مستندين في ذلك إلى مخالفتها لنص المادة 101 فقرة 02 من الدستور الأردني و التي تنص: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، و في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

و يقصد بالعلنية فتح قاعة المحاكمة للجمهور و الخصوم، و من حق كل شخص أن يشاهد المحاكمة و كيفية إجراءاتها، مع ضرورة حضور كافة الخصوم أمام المحكمة لأن العمل القضائي يتميز بالعلنية، غير أنه في المحاكمة المرئية عن بعد فيقصد بها محاكمة المتهم و هو متواجد بالمؤسسة العقابية أو في إقليم دولة أخرى، و لا يمكنه حضور قاعة المحاكمة، و يتم محاكمته بظهور صورته فقط و هو أمر مخالف لأحكام المادة 02/101 من الدستور لأن العلانية تعتبر ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم[2].

أما في الجزائر لم يتضح لحد الساعة من خلال العمل القضائي عدم دستورية هذا النوع من التقاضي الجديد .

في ظل هذه الانتقادات السالف ذكرها يظل العمل بهذه التقنية مستمرا لما تحققه من مزايا ، التي تساهم بكثير في الدفع بوتيرة الإجراءات و سرعة الفصل في القضايا .

---

[1] القرار رقم 872 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 15-01-2021.

[2] فاروق الكيلاني، المحاكمة الإلكترونية مخالفة للدستور، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ 15-12-2020، الساعة 10.01.55، عبر الموقع الإلكتروني: http://www.Elsabriaa.com تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع 25-01-2022 على الساعة 04.33.

الفصل الثاني
الحماية الجزائية المقررة
للتقاضي الالكتروني

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أي صورة من صور التعدي على الدعوى الالكترونية و بياناتها و معلوماتها و حتى أموالها ، متى كان التعدي يشكل جريمة في حد ذاته [1].

بداية الآمر اقتصر التعدي على التدمير المادي للحاسوب ،إلا انه تطور الأمر مع بداية القرن العشرين و أصبح التعدي يأخذ أشكال أخرى كجريمة الاحتيال المعلوماتي، و الدخول غير المشروع إلى نظم الحاسب الآلي ، إضافة إلى ذلك ظهور بعض البرمجيات الخبيثة مما زاد انتشار التعدي إلى الاختراق و تخريب الحاسوب و الدخول أو البقاء دون وجه حق إلى النظام المعلوماتي .

هذا ما دفع بالتشريعات العربية و الأجنبية إلى سن مجموعة من النصوص القانونية جرمت هذا النوع من السلوك الإجرامي المتمثل في الاعتداء على المعلومات و البيانات الإلكترونية ضمن بيئة إلكترونية، و تقرّر له عقابا .

و هو نفس الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ليتدارك ذلك في خطوة ولو كان هذا متأخرا نسبيا مع باقي التشريعات المقارنة ، بتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات و الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8[2].

و من جهة أخرى توجه نحو إصدار قانون خاص بالتوقيع الالكتروني و هو قانون 15-04 السالف الذكر ، أين اقر حماية جزائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين من خلال المواد من 66 إلى 71 منه ، و جرم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات كإفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني ، جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير الغرض المخصص لها ،إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني ، جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير الغرض المخصص لها ،إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه.

و لتجسيد هذه الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية كان لابد من اللجوء إلى أساليب تقنية حديثة تتناسب و طبيعة هذا النوع من التجريم منها ما هو إجراء تقليدي كالتفتيش

---

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص 81

[2] الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004- السابق ذكره

الإلكتروني و أخرى أساليب مستحدثة كالتسرب الإلكتروني واعتراض المراسلات و المراقبة الإلكترونية.

ترتيبا لما سبق، نتناول من خلال هذا الفصل تجريم الأفعال الماسة بالدعوى الالكترونية موضحين ذلك تجريم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات ،و كذلك قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين (المبحث الأول) ، بعد ذلك نبين إجراءات تجسيد الحماية الجزائية بالدعوى الالكترونية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :تجريم الأفعال الماسة بالدعوى الالكترونية

إن أشكال الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات متعددة و متنوعة منها جرائم التجارة الإلكترونية، جرائم السب و القذف عبر شبكة الانترنت، جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت جريمة التعدي على التحويل الإلكتروني للأموال، الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي...الخ.

إلاّ أنه دراستنا ليست بدراسة متخصصة لكل هذه الجرائم، لذا سوف نتطرق إلى الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها على نظام المعالجة الآلية للمعطيات و من أهم هذه الجرائم ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم خاصة ما تعلق منها جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف أنواعها طبقا لما هو منصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ق.ع كجريمة الدخول أو البقاء بغش، جريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل، جريمة المساس بسلامة المعطيات، جريمة إساءة استخدام الأجهزة، جريمة الاتفاق الجنائي المتجسد بأعمال مادية، و جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الإعذار، إلاّ أنه هناك جرائم أخرى منصوص عليها في القوانين المقارنة و لم ينص عليها المشرع الجزائري كجريمة سرقة المال المعلوماتي، و الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني. و منها ما نص عليها في ظل قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين السابق ذكره المجموعة كجرائم إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني ، جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير الغرض المخصص لها ،إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه ،

جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق ،حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير و استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض التي منحت له.طبقا للمواد 66-71 من نفس القانون .

المطلب الأول : تجريم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وفق قانون العقوبات

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها في نطاق التقاضي الإلكتروني و من أهم هذه الجرائم ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم خاصة ما تعلق منها جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف أنواعها طبقا لما هو منصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ق.ع كجريمة الدخول أو البقاء بغش، جريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل، جريمة المساس بسلامة المعطيات، جريمة إساءة استخدام الأجهزة، جريمة الاتفاق الجنائي المتجسد بأعمال مادية، و جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الإعذار، إلاّ أنه هناك جرائم أخرى منصوص عليها في القوانين المقارنة و لم ينص عليها المشرع الجزائري كجريمة سرقة المال المعلوماتي، و الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تنص المادة 394 مكرر ق ع "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج"

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات جرّم الدخول بغش أو البقاء لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما جرّم فعل المحاولة بالرغم من تجريمه للشروع من خلال نص المادة 394 مكرر 7.

و من جهة أخرى المشرع الجزائري أخطأ في المصطلح العربي (منظومة) والأصح (نظام) للتعبير عن système كما هو منصوص عليه بالترجمة الفرنسية لنفس المادة.

في حين أن التشريعات المقارنة جرّمت هذا الفعل الإجرامي و كانت أولى التشريعات التي جرّمت الدخول بغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو التشريع السويدي من خلال القانون المتعلق بحماية المعلومات الصادرة عام 1973 و المعدل سنتي 1986، 1990 في المادة 21 منه[1].

و كذلك القانون الفرنسي في مادته 323 فقرة أولى من قانون العقوبات و التي تقابلها المادة 394 مكرر ق.ع جزائري.

و القانون البرتغالي في المادتين 7، 8 من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 1991، وغيرها من التشريعات الفنلندية و الهولندية و السويسرية و الولايات المتحدة الأمريكية.

في حين أنه هناك بعض التشريعات تطلبت توافر بعض الشروط الموضوعية لتجريم الدخول بغش و منها على سبيل المثال التشريع الألماني من خلال المادة 202 فقرة أولى من قانون العقوبات الألماني لسنة 1977، فالمشرع الألماني لا يجرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات و إنما يجرم الوصول إلى المعلومات التي تحتوي عليها و من جهة أخرى يستلزم أن تكون المعلومات مشمولة بحماية نظم أمنية[2].

و هو نفس الاتجاه الذي انتهجه القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لم يكتف بمجرد الحصول على معلومات نتيجة لهذا الدخول بل تطلب أن تتعلق هذه المعلومات التي تم الوصول إليها بمصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية، أو أن يترتب على فعل أو إتلاف للمعلومات و البرامج التي يحتويها النظام[3].

و للتعرف أكثر على هذه الجريمة في التشريع الجزائري نتطرق إلى أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

---

[1] مناصرة يوسف، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص118.

[2] أمجد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت –الجريمة المعلوماتية–، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص229.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص152.

1°/ الركن المادي: لجريمة الدخول أو البقاء بغش داخل النظام

يتمثل الركن المادي في جريمة الدخول أو البقاء بغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في فعل الدخول أو البقاء بغش دون إحداث تلف أو تخريب للنظام (المادة 394 مكرر فقرة أولى) و هناك فعل ثاني هو الدخول أو البقاء بغش إمّا بحذف أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام (المادة 394 مكرر فقرة 02).

أ/ **جريمة الدخول بغش**: المادة 394 مكرر ق.ع

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول بغش أو غير المرخّص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه. في حين أن المشرّع لم يعرّف الدخول غير المشروع أو غير المرخّص به، إلا أن الفقه عرّفه على أنه "الولوج بالطرق المعلوماتية"، و هو مدلول معنوي يشبه الدخول في ذاكرة الإنسان، ومدلول آخر مادي يتمثل في أن الشخص يكون قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي[1].

كما يقصد به الدخول في الاتصال بنظام الكمبيوتر بأية طريقة كانت، و عادة يكون غرض الفاعل من ذلك الاطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام.

و فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسب الآلي و أنظمته، بل يقصد به الدخول باستخدام كافة الوسائل الفنية و التقنية إلى النظام المعلوماتي، أي دخول معنوي أو إلكتروني.

و يتحقق الدخول بغش إلى جهاز الحاسب الآلي بالوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة داخل نظام هذا الجهاز و متى كان ذلك مخالفا لإرادة صاحب هذا النظام، أو بمعنى آخر إساءة استخدام الكمبيوتر و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه للوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة بداخله لغرض استخدامها.

و بالتالي بمجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي تقوم الجريمة حتى و لو لم يترتب على دخوله ضرر أو تحقيق فائدة، طالما أن الدخول غير مشروع دون اشتراط تحقيق نتيجة لذلك تسمى بالجريمة الشكلية.

---

[1] حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص67.

و قد تكون جريمة مادية إذا تم الدخول بغش مع إحداث نتيجة كالتعطيل أو التخريب أو تغيير لمعطيات المنظومة (المادة 394 مكرر فقرة 02-03 ق.ع).

ب/ **<u>البقاء غير المرخص أو البقاء بغش في النظام</u>:**

هي الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي للجريمة، و المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالبقاء، لذلك نتجه إلى التعريفات الفقهية التي عرّفتها على أنه "يكون الجاني قد دخل النظام عن طريق الصدفة أو الخطأ، و بعدها يقرّر البقاء داخله وعدم قطع الاتصال به".

كما يعرّفها البعض الآخر من الفقه "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن أو ترخيص من مدير النظام أو صاحبه"[1].

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 10 ماي 2017، رقم الطعن 16-81822، قرار غير منشور "و حيث أن قيام جريمة البقاء بغش في نظام المعالجة الآية للمعطيات، فإن القرار يؤكد أنه إذا كان للسيد (س) الصفة لتثبيت برنامج في إطار ممارسة نشاطه كمحامي و وظائفه كمدير شبكة réseau، فإن استغلاله هذه الأداة (البرنامج) لأغراض لا تمت بصلة بتسيير مكتبه و بدون علم السدة (ع) التي تعمل معه، يشكل جنحة البقاء بغش في جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و بهذا المجلس برّر قراره بإدانة المتهم بالجرم المنصوص عليه في المادة 323 فقرة 1 ق.ع فرنسي"[2].

قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام إما مستقلا عن الدخول إلى النظام، او مجتمعا معه، كما قد يكون البقاء معاقبا عليه، في حين الدخول إلى النظام مشروعا مثال ذلك، تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهر فهنا على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع.

---

[1] بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص154.

[2] Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du Mercredi 10 Mai 2017, N° de pouvoir 16-81822, Non publié au bulletin. مشار إليه مناصرة يوسف، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص127.

و قد يسمح للمتدخل بالدخول إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء آخر غير مصرّح له الدخول فيه، لهذا يرى جانب من الفقه أن الجريمة تقوم بسلوك سلبي فرغم دخول الجاني صدفة إلى النظام و علمه بأنه غير مصرّح له، إلاّ أنه يرفض الخروج منه أو يمتنع عن الخروج منه[1].

كما أن المشرع الجزائري وصف هذه الجرائم بالجريمة الشكلية، حيث لا يشترط فيها حدوث نتيجة إجرامية معينة فبمجرّد البقاء غير المصرّح به أو بغش داخل النظام المعلوماتي أو جزء منه يقوم الركن المادي للجريمة.

2°/ **الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء بغش**

إن هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) و بالتالي هي من الجرائم العمدية، و تتحقق هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات مع علمه أنه ليس له حق الدخول أو البقاء.

و المشرع لا يشترط في هذه الجريمة نتيجة معينة أو قصد جنائي خاص، مثلا لا يشترط نية الإضرار بنظام المعلومات أو نية سرقته، أو دخول الجاني إلى نظام المعلومات قصد تحقيق نتيجة معينة.

إلاّ أنّه هناك قوانين تتطلب توافر قصد جنائي خاص المتمثل في الغرض من ارتكاب هذه الجريمة كالمشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية لسنة 1990 المشار إليه سابق، و القانون البرتغالي لسنة 1991 الخاص بالجرائم المعلوماتية الذي يشترط في هذه الجريمة أن يكون الغرض هو الحصول على فائدة أو ربح للجاني أو لغيره.

3°/ **<u>العقوبات المقررة لها</u>**

تأخذ جريمة الدخول أو البقاء بغش صورتين لكل واحدة منهما عقوبتها الأصلية. فبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر ق.ع.ج فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، إذا كان الدخول أو البقاء داخل النظام المعلوماتي و لا يتطلبان حدوث نتيجة معينة كالتلاعب بالمعطيات و البرامج، أو تعديل، أو حذف.

[1] بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص161.

إلاّ أن المشرع الجزائري شدّد في العقوبة إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء داخل النظام محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام فتتضاعف العقوبة، أي ترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة البسيطة المنصوص عليها في فقرتها الأولى.

و إذا كانت النتيجة تخريب النظام و عدم صلاحيته[1] لأداء وظائفه تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة المساس بسلامة المعطيات

فبعد ما جرّم المشرع الجزائري فعلي الدخول و البقاء و بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، قام كذلك بتجريم فعل المساس أو التلاعب بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعلوماتية، و أوردها كجريمة مستقلة عن الأولى من خلال نص المادة 394 مكرر 1 ق.ع على كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها و التي تقابلها المادة 323 فقرة 3 من ق.ع فرنسي و المشرع لم يحدد بدقة الوسيلة التلاعب المستعملة و إنما ذكر كل الوسائل دون أن يميّز بين وسيلة وأخرى. كما أنه جعل العقاب على التلاعب متى كان مقصودا، لذا سوف نتطرق إلى أركان الجريمة بركنيها المادي و المعنوي.

1°/ الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة المساس بسلامة المعطيات على السلوك الإجرامي المتمثل في الإدخال أو المحو أو التعديل، و يكفي أن يتوافر سلوك إجرامي واحد فقط، فلا يشترط اجتماعها[2].

---

[1] تمكنت فرقة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية الجزائر من توقيف المشتبه فيه المقيم بولاية باتنة المتورط في قضية الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مع البقاء و التغيير و حذف المعطيات المخزنة بهدف إضرار و تعطيل نظام الإعلام الآلي و الموقع الإلكتروني لمؤسسة اتصالات الجزائر، و ذلك فور تقديم الشكوى من قبل الممثل القانوني لذات المؤسسة حيث أسفرت التحريات عن تحديد هوية المشتبه فيه و تم التوصل إليه بعد إذن بتمديده الاختصاص، و بالتنسيق مع فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية لأمن ولاية باتنة، تم تفتيش مسكنه وحجزت دعائم رقمية استعملت في عملية القرصنة المتمثلة في هاتفين نقالين و جهاز إعلام آلي محمول و وحدة مركزية بلواحقها و قرص صلب خارجي و قرصين داخليين، و تم تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص الإقليمي منهما وفقا للمواد 394 مكرر فقرة 03. ق.ع. أنظر في ذلك موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 02 نوفمبر 2017.- https://ar.aps.dz/sante-siecnce.technologie/50210.207

[2] قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص34.

و لا يشترط أن يقع فعل الإدخال، أو المحو أو التعديل على المعطيات بطريق مباشر بل يمكن أن يتحقق بطريق غير مباشر عن بعد أو عن طريق الغير.

لذا نتطرق إلى كل صورة على حدا.

أ- **فعل الإدخال**: يقصد به إدخال أو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو بها معطيات، و يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب كفيروس حصان طروادة مثلا، أو قنبلة معلوماتية سواء كانت زمنية أو منطقية، يؤدي إلى إضافة معطيات جديدة[1].

ب/ **فعل التعديل**: يقصد به تغيير معطيات موجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى. كما يقصد به تغيير غير مشروع للمعلومات و البرامج، أو إمداد النظام لمعلومات مغايرة تؤدي إلى إحداث نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها[2].

ج/ **فعل الإزالة**: و يقصد بها محو جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام. كما تعني التدمير و الإضرار، و الإتلاف و طمس البيانات و المعطيات الخاصة بالنظام المعلوماتي. و هي مرحلة لاحقة على عملية إدخال المعطيات، لأن الإزالة تفرض الوجود السابق لعملية الإدخال[3].

فمحل الجريمة أو النشاط الإجرامي هو المعلومات أو المعطيات التي تمت معالجتها آليا و الموجودة داخل النظام و هذا ما يستخلص من نص المادة 394 مكرر 1 ق.ع حيث استعمل المشرع عبارة "المعطيات التي يتضمنها".

أمّا النتيجة الإجرامية فيشترط المشرع وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات أي جريمة ضرر و بالتالي هي جريمة مادية و ليست شكلية، فلا يكفي فعل الإدخال و الإزالة و التعديل لوحدة بل لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات و بالتالي المشرع يشترط نتيجة معينة، في هذه الجريمة ألا و هي تغيير حالة المعطيات[4].

2°/ الركن المعنوي

هي من الجرائم العمدية التي يقوم عليها القصد الجنائي العام بركنية العلم والإدارة.

---

[1] قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص122.

[2] حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية المعلوماتية و الجزائية، المرجع السابق، ص39.

[4] بن مكي نجاة السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص189.

و بالتالي وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التعديل أو المحو أو الإدخال مع علمه بأنه سلوكه غير مشروع و أنه يعتدي على المعطيات دون وجه حق فالمشرّع الجزائري كنظيره المشرّع الفرنسي جعل جريمة المساس بسلامة المعطيات من الجرائم العمدية التي لا تتطلب أي قصد خاص و ذلك باستعماله مصطلح "الغش" في المادة 394 مكرر 1 ق.ع و التي تقابلها المادة 323 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي.

إلاّ أنه هناك قوانين أخرى كالقانون البرتغالي و التركي الذي اشترط أن يكون هناك قصد خاص لهذه الجريمة و المتمثل في تحقيق الربح.

3°/ **العقوبات المقررة:**

يقرر المشرع الجزائري عقوبة مشدّدة مقارنة عن عقوبة الدخول أو البقاء بغش حيث جعل العقوبة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة إساءة استخدام الأجهزة

الفعل الإجرامي المعاقب و المنصوص عليه في المادة 394 مكرر 02 ق.ع، و تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي و المعنوي

1°/ **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم.

كما يتمثل في حيازة أو اقتناء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم.

فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص، أو تلك المعالجة آليا أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، مادام أنها تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المعلوماتية.

أما السلوك الإجرامي فهذه الجريمة تتخذ صورتين: الأولى التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة أمّا الثانية التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة.

1-1 **التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:**

و يقصد بالتعامل "كل سلوك له علاقة بإعداد و إنتاج المعطيات غير المشروعة"[1] ويتمثل هذا السلوك في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار بالمعطيات.

- **التصميم:** و يقصد بها إخراج المعطيات إلى الوجود أو إعداد معطيات صالحة لارتكاب الجريمة كجريمة تصميم برامج تحمل فيروسات أو تصميم برامج اختراق للوصول إلى النظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- **البحث:** و يُعنى به البحث عن كيفية تصميم المعطيات و إعدادها، و ليس فقط البحث عنها أي البحث عن المعطيات من أجل تصميمها لغرض ارتكاب الجريمة[2].
كالبحث عن الشفرات التي تمكن من الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني أو البحث عن شفرات فك المعاملات المالية.
- **التجميع:** و يقصد بها القيام بجمع العديد من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية.
فالشخص الذي يحوز على معطيات واحدة لا يشكل خطرا بقدر ما يشكله من يقوم بتجميع عدّة معطيات، و بالتالي التجميع يعكس خطورة الجاني.
- **التوفير:** و يقصد بها الوضع تحت التصرف أو عرض المعلومات و إتاحتها وجعلها في متناول الغير و تحت تصرفه و حيازته. كعرض على الغير كلمات المرور أو فك الشفرات التي تسمح بالولوج إلى النظام أو جزء منه.
- **النشر:** ويقصد به إذاعة المعطيات محل الجريمة و تمكين الغير من الاطلاع عليها، و ذلك عبر كافة الوسائل مهما كانت طبيعتها.
- **الاتجار بالمعطيات:** و يعني تقديم المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة للغير بمقابل أيا كان نوعه.
فالفرق بين الاتجار بالمعطيات و سلوك التوفير أن هذه الأخيرة تقوم بتقديم المعطيات ولكن دون مقابل عكس الأولى التي تكون بمقابل معين.

---

[1] بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص194.

[2] بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص206.

2-1 **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:**

و هي ثاني صورة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر2 فقرة ثانية ق.ع، و تتحقق هذه الجريمة بواحد من أربعة أفعال و هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة، أو إفشاءها، أو نشرها، أو استعمالها، أي يكفي أن تتحقق واحدة من هذه الأفعال حتى يقوم السلوك الإجرامي

- **الحيازة**: و يقصد بها احتباس المعطيات و السيطرة عليها و التي تكون ناتجة من إحدى جرائم المعطيات، سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

و هنا يمكن تشبيه هذه الجريمة بجريمة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في الجرائم التقليدية.

- **الإفشاء**: نظرا لتمتع الحاسب الآلي بقدرة هائلة على تخزين المعطيات، تزداد المخاوف من الحصول على هذه الأخيرة بطريقة غير مشروعة عن طريق اختراق تلك الأنظمة ثم القيام بإفشائها لتحقيق مصلحة معينة[2]. و المشرع الجزائري لا يتطلب نتيجة معينة جراء فعل الإفشاء، يجرم هذا الفعل بحد ذاته.

و الفرق بين الحيازة و الإفشاء، أن الأولى تقتصر على وجود المعطيات غير المشروعة لدى الحائز فقط دون تقديمها للغير، بينما الإفشاء يفترض انتقال المعطيات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص.

- **النشر**: شأنه شأن الإفشاء، و يعني اختراق المواقع أو النظم المعلوماتية و الحصول على كلمة المرور و القيام بنشرها لدى الجميع سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل لأن المشرع لم يحدّد ذلك.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة النشر سواء كان النشر عن طريق شبكة الانترنت أو الأقراص المضغوطة، أو بطريقة تقليدية كالكتابة.

- **الاستعمال**: و يقصد به استعمال المعطيات المتحصلة من جريمة الدخول غير المصرّح به (بغش)، أيا كان نوع هذا الاستعمال و الغرض منه، و هي أخطر من

---

[1] مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص152.

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص ص205 .206

حيازة المعطيات غير المشروعة و إفشاءها و نشرها، و تقوم الجريمة و لو كان الاستعمال لمرة واحدة.

و المشرع جعل النص مطلقا رغبة منه في غلق الباب أمام أي استعمال معطيات متحصل عليها بطرق مجرمة.

أمّا النتيجة الإجرامية لجريمة إساءة استخدام الأجهزة فهي جريمة شكلية لا تشترط نتيجة معينة، و لا تتطلب تحقق ضرر فعلي يقع على معطيات ما، أو الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و رغبة المشرع من ذلك هو وقف هذه الجرائم عند مرحلة الخطر دون انتظار ترتيبها الضرر.

2°/ **الركن المعنوي:**

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فالجاني يكون على علم بأن يتعامل في معلومات غير مشروعة، و أن هذا التعامل يستعمل لارتكاب الجريمة أو متحصلة عن جريمة، و رغم علمه بذلك تتجه إرادته بالتعامل فيها.

3°/ **العقوبة المقررة لها:**

جعل المشرع العقوبة تتراوح من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج طبقا لنص المادة 394 مكرر 02.

الفرع الرابع: الأحكام المشتركة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من حيث العقوبة

نظرا لخطورة هذه الجرائم، عزّز المشرع الجزائري الحماية الجزائية على النظام المعلوماتي، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة، جرّم المشرع الاتفاق الجنائي في إعداد الجرائم المعطيات، و الشروع في ارتكابها و هي عقوبات أصلية لكل الجرائم المنصوص عليها سابقا، إضافة إلى عقوبات تكميلية.

البند الأول: العقوبات الأصلية المشتركة

أولا: الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر ق.ع

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ/ وجود اتفاق في فكرة التحضير لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: فبمجرّد المشاركة في الاتفاق أو المجموعة تقوم الجريمة مثلا: إنشاء نادي للمعلوماتية بهدف

التكوين أو التسلية العلمية، و يحوّل نشاطه لأهداف إجرامية أو لتحضير جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهنا تقوم الجريمة طبقا لنص المادة 394 مكرر 5 ق.ع. و الاتفاق هنا يكون بين شخصين أو أكثر و بالتالي تعدّد الجناة ضروري.

كما أنه يجب أن يكون الاتفاق مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يكون القصد منها التحضير و الإعداد لارتكاب الجريمة، كتبادل المعلومات، تبادل الشفرات المقرصنة، أو البرامج التي ترتكب بها الجريمة.

ب/ **موضوع الاتفاق:** هو الإعداد لأي جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 394 مكرر1، 394 مكرر 02، 394 مكرر 3 ق.ع

و هدف المشرع الجزائري من هذا النص هو محاربة نوادي الإعلام الآلي، جمعيات القراصنة (الهاكرز) و جعل الرّدع و العقاب فيها مجسّد عن طريق عقوبات مقرّرة للجرائم الأصلية.

و هذه الجريمة تقتضي توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، فكل عضو في الاتفاق يجب أن يعلم بالأفعال التي يقوم بها، و أن تتجه إرادته الجناة إلى ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا: الشروع في الجريمة

نصت المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية بوادابست[1] على عقوبة الشروع في الجريمة المعلوماتية، و تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 7 ق.ع: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

ما ننوّه إليه، أن المشرع الجزائري جرّم الشروع طبقا لنص المادة 394 مكرر 7 ونصّ عليها بنص صريح، إلاّ أنه باستقراءنا لنص المادة 394 مكرر أورد المشرع جريمة المحاولة بعبارة "أو يحاول ذلك" و بالتالي المشرع كرّر تجريم هذا السلوك الإجرامي، فكان عليه إمّا أن ينص عليها في المادة 394 مكرر أو في المادة 394 مكرر 7 دون اعتماده على التكرار.

[1] حرّرت هذه الاتفاقية بمدينة بودابست، في 23 نوفمبر 2001، المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، و ذلك في نسخة واحدة يتم إيداعها في سجلات مجلس أوربا، و يقوم الأمن العام لمجلس أوربا بإرسال نسخ معتمدة إلى كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس أوربا، و إلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إنجاز هذه الاتفاقية، و إلى دولة تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

و من جهة أخرى المشرع الجزائري سبق له و أن جرّم مرحلة الاتفاق الجنائي المجسد في أعمال مادية بالمادة 394 مكرر 5 ق.ع، و أنّ هذه المرحلة تسبق مرحلة الشروع، كما أنه جعل عقوبة الشروع في الجريمة مساوية للعقوبة ذاتها الجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، و بذلك انتهج موقف المشرع الفرنسي الذي يقضي المساواة بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة، متفقا بذلك المذهب الشخصي الذي يعتد بخطورة الجاني لا بالخطر الناجم عنه[1]، غير أنه التشريع الألماني و السويسري، أخذ بتخفيف عقوبة الشروع عن عقوبة الجريمة التامة.

ثالثا: عقوبة الشخص المعنوي

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر ق.ع جزائري نجد أن المشرّع أقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي، و حدّد شروط مسائلة الشخص المعنوي جنائيا كالتالي:

1- إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

2- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

3- أن تكون بواسطة أحد أجهزته (أعضائه) أو الممثلين الشرعيين.

كما نصت المادة 18 مكرر ق.ع على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وتحديدا في فقرتها الأولى على: "الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

و من هذا المنطلق المشرّع عاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 ق.ع، هذا مع الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تغني عن مساءلة الأشخاص الطبيعية بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة طبقا لنص المادة 51 مكرر ق.ع.

البند الثاني: العقوبات التكميلية المشتركة

نصت المادة 394 مكرر 6 على مجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية و تتمثل في المصادرة، الغلق.

---

[1] بوخبزة عائشة، الحماية الجزائرية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص112.

أولا: المصادرة

و يقصد بها مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، و ذلك إمّا ببيعها، أو حجزها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المشرع الجزائري عرّف المصادرة في المادة 15 ق.ع على أنّها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

و المقصود بما يعادل قيمتها أنه يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا. و تنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988-02-02، ملف رقم 53149[1].

و نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى المادة 394 مكرر 06 ق.ع، و جعلها عقوبة تكميلية وجوبية، و يلزم القاضي الحكم بها إذا ما توافرت شروط قيامها المنصوص عليها قانونا.

و المشرّع من خلال المادة 394 مكرر 06 ق.ع نص على شرط في المصادرة فهي ألاّ تخل بحقوق الغير حسن النية، و يقصد بذلك عدم إمكانية مصادرة الأشياء المملوكة لشخص غير المتهم يعني الغير أو الشخص الذي لا تكون له صلة بالجريمة أي كل من لا يُدان فيها سواء كان فاعلا أو شريكا و ثبت ملكيته للشيء المضبوط.

و عرّفت المادة 15 مكرر 02 ق.ع الغير حسن النية بنصها "يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

فمن خلال استقراءنا للمادة المذكورة أعلاه نستنتج أنه حتى يكون الغير حسن النية الحق في مطالبة استرداد الشيء القابل للمصادرة وجب توافر شرطين و هما:

أ- ألاّ يكون الغير حسن النية محل متابعة قضائية و استفاد من البراءة.

ب- أن يكون لديه سند ملكية، أو سند حيازة صحيح و مشروع على الشيء القابل للمصادرة.

---

[1] انظر،المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص197، و المنشورة عبر الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع 30-09-2021، الساعة: 19.00 سا.

ثانيا: الغلق

إلى جانب عقوبة المصادرة أورد المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى طبقا لنص المادة 394 مكرر 6 ق.ع تتمثل في إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها مثل غلق المقهى الإلكتروني (Cyber Café)، أو غلق المواقع (Les Sites).

و ما يعاب على المشرّع الجزائري أنه لم يحدد مدّة الغلق فهل هي بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، عكس ما جاء به المشرّع الفرنسي من خلال المادة 323 فقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي التي حدّدت مدة الغلق ب05 سنوات أو أكثر.

الفرع السادس: جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني

سبق و أن تطرقنا إلى تعريف البريد الإلكتروني من خلال الباب الأول، و تبين لنا أن البريد الإلكتروني تزداد أهميته كل يوم و هذا بزيادة عدد المشتركين من جهة و زيادة أهميته وحساسية المعلومات المتبادلة من جهة أخرى، فمع هذه الأهمية تزداد خطورة الاعتداء على البريد الإلكتروني.

و يشكل الاعتداء على البريد الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون، و من صوره جريمة اختراق البريد الإلكتروني و جريمة تضخم البريد الإلكتروني SPAM في حين أن المشرع الجزائري نص على صورة تمتاز بالشمول في القسم السابع من قانون العقوبات السابق ذكره.

فجريمة اختراق البريد الإلكتروني أو كما تسميها بعض التشريعات جريمة انتهاك سرية وسائل البريد الإلكتروني و التي يقصد بها الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني والاطلاع على الرسائل الموجودة بداخله دون إذن من صاحبه[1]، أو قيام الغير باستعمال بريد إلكتروني خاص بشخص آخر دون إذن منه.

و في هذا الصدد صدر حكم عن محكمة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 يقتضي بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها مائة ألف جنيه ضد موظفة تعمل بإحدى شركات برامج الكمبيوتر. و قدمت هذه الموظفة إلى المحكمة صورة من رسالة إلكترونية تفيد أن رئيسها المباشر في العمل قد بعث إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التي يعملان بها و الذي كان صديقا لها يخبره فيها أنه قد قام بفصل الفتاة من العمل بناءاً على طلبه بسبب

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، المرجع السابق، ص115.

الخلاف الذي وقع بينهما، إلا أن رئيس الفتاة في العمل تقدم ببلاغ مفاده أنه لم يقم بإرسال هذه الرسالة و أن هذه الموظفة كان من وظائفها مراجعة البريد الإلكتروني الخاص به و تغيير كلمة السر التي يتعامل بها بصفة دورية، و استطاع الخبير التقني الذي ندبته المحكمة لفحص هذا البلاغ أن يحدد وقت إرسال الرسالة الإلكترونية، حيث أثبت رئيس الفتاة أنه في ذلك الوقت كان يقود سيارته ويتحدث في هاتفه المحمول، كما أثبت الخبير أن إرسال الرسالة قد تم من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص بالفتاة و الموجود في منزلها[1].

أما جريمة تضخم البريد الإلكتروني SPAM فتعرف على أنها "استقبال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية المزعجة"[2].

و المشرع الفرنسي جرّم بصفة عامة جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني من خلال المادة 226 الفقرة الثانية من قانون العقوبات لسنة 2004 و جاء فيها بالحبس والغرامة لكل من يقوم بسوء نية اعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مراسلة أو باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات، و الملاحظ أن هذه النصوص متعلقة بالمراسلات عبر خدمة الاتصالات و يمكن أن تطبق على مجال مراسلات البريد الإلكتروني[3].

أمّا المشرع المصري فقد حدّد عقوبة اختراق البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، و وضع عقوبات مشددة ضد مرتكبي هذه الجرائم، و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 175 لسنة 2017 في شأن مكافحة الجرائم التقنية للمعلومات بنصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، و لا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بإحدى الأشخاص".

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: www.Praker,D.B.com أطلع عليه بتاريخ 20-09-2021 على الساعة: 02.00 سا.

[2] Gray Miller, How to can spam : legislation unsolicited commercial e-Mail, 2 Vard, J Ent, 2000, P127.

نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص158.

[3] Yves Bis Muth, Droit de l'informatique- éléements de droit à l'usage des informaticiens, l'urmattan, Paris, 2011, P210.

و إذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع إلكتروني خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر و بغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه، و لا تتجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين[1]".

أمّا المشرّع الجزائري أدرج القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات السابق ذكره، رغم أنه لم ينص صراحة على البريد الإلكتروني، لذا على المشرع الإسراع في تدارك الفراغ القانوني الموجود في مجال الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني : تجريم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في ظل قانون 15-04

بعدما اقتصر المشرع الجزائري في حماية التوقيع الالكتروني جزائيا في ظل قانون العقوبات ، توجه نحو إصدار قانون خاص بالتوقيع الالكتروني و هو قانون 15-04 السالف الذكر ، أين اقر حماية جزائية للتوقيع و التصديق الالكترونيين من خلال المواد من 66 إلى 71 منه .

و من خلال استقرائنا لمواد النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من هذه الجرائم، المجموعة الأولى تمثل الجرائم التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كجرائم إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني ، جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير الغرض المخصص لها ،إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه ، و في هذا النوع من الجرائم اشترط صفة الجاني المتمثل في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

أما المجموعة الثانية فتمثل الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة كجريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق ،حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير و استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الغرض التي منحت له ، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا .

[1] محمود حسن، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.youm7.com تاريخ الدخول إلى الموقع 20 سبتمبر 2021، على الساعة: 18.30 سا.

الفرع الأول : الجرائم التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

نتطرق من خلال هذا الفرع بالتفصيل إلى مجموعة الجرائم التي تلحق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما سبق ذكره .

البند الأول : جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني

نصت المادة 70 من قانون 15-04 السالف الذكر على أن : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 200.000 دج إلى مليونين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني اخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون "[1].

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري اشترط صفة الجاني الممثل في مقدم خدمات التصديق الالكتروني ، و جعلها من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها السلوك الإجرامي دون الحاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية.

أما الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بفعل الإفشاء أو إعلام الغير بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني .

البند الثاني : جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع و استخدامها في غير غرضها

وهو ما نصت عليه المادة 71 من نفس القانون على انه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني اخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون ".[2]

ففي هذا النوع من الجرائم اشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني و هي أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو احد العاملين به .

---

[1] المادة 42 من القانون 15-04 " يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية المعلومات و البيانات المتعلقة بشهادات التصديق الالكترونية الممنوحة ".

[2] المادة 43 من القانون 15-04 " لا يمكن مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ،إلا بعد موافقته الصريحة ،ولا يمكن مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح و حفظ شهادة التصديق الالكتروني و لا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى ".

أما الركن المادي يتحقق بإتيان الجاني بفعل ايجابي متمثل في استخدام بيانات التوقيع الالكتروني في غير الغرض المخصص لها أو جمع البيانات الشخصية للموقع دون الحصول على الموافقة الصريحة منه و جعل هذا النوع من الجرائم العمدية.

البند الثالث : إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه

تنص المادة 72 من ذات القانون " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى مليوني دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من يؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص ،أو كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه".

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيامها توافر الركن المادي على اعتبار أن إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص هيمن الجرائم الشكلية التي تتطلب توافر السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى نوعين من الجرائم ،جريمة الاعتداء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني و جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير .

البند الأول : جنحة الاعتداء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني

نصت عليها المادة 66 من القانون 15-04 و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني ".

و بالتالي يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم الجاني لمعلومات و بيانات غير حقيقية بغرض الحصول على ترخيص يمنحه الأحقية في إصدار شهادة التصديق الالكتروني .

و لا يشترط في هذه الجريمة حصول ضرر معين أو نتيجة جرمية بل يكفي الإقبال على إقرارات كاذبة للحصول على الترخيص لقيامها.

و الهدف من التجريم هو حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة مما يهز الثقة في التعاملات .

البند الثاني : جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير

من خلال استقرائنا لنص المادة 68 من القانون 15-04 و التي جاءت بأنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من مليون دج إلى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير".

ففي هذه الحالة يتحقق السلوك الإجرامي في قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة أنفا (الحيازة،الإفشاء،الاستعمال) بيانات توقيع الكتروني و بالتالي تعد من جرائم السلوك التي تعتد بالنشاط الإجرامي.

بناءا على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري من خلال المواد 66-71 من قانون 15-04 انه منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالعقوبة المقررة و منحه الاختيار في ذلك بين عقوبة الحبس و الغرامة المالية .

المبحث الثاني: إجراءات تجسيد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية

لتجسيد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية لابد و وجود إجراءات قانونية تجسد هذه الحماية ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من النظم المقارنة، حيث نظم ترسانة من القوانين و النصوص القانونية تنظم هذه الإجراءات، فمنها ماهو إجراء تقليدي كالتفتيش الالكتروني و الذي يقصد به تفتيش النظم المعلوماتية أي تفتيش شبكات الحاسب الآلي و مكوناته المادية و المعنوية، و يكون ذلك وفق إجراءات شكلية وموضوعية منصوص عليها قانونا. و أخرى إجراءات مستحدثة نظمها المشرع الجزائري في ظل التطور التكنولوجي و المعلوماتي متمثلة في التسرب والذي يعد تقنية من تقنيات التحري و البحث الخاصة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وفقا ضوابط و إجراءات خاصة نص عليها المشرع ، كما نص على إجراء أخر متمثلا في المراقبة الالكترونية و التي يقصد بها ذلك النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية ، كما انه هذا الإجراء لا يطبق في كل الحالات عموما، و إنما هناك حالات محددة لتطبيقها و بإجراءات خاصة .

بناءا على ما سبق ذكره نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الإجراءات الخاصة التي تجسد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية من خلال التفتيش الالكتروني مبرزين تعريفه

و إجراءاته و الصعوبات التي يواجهها (المطلب الأول) ثم بعد ذلك التسرب الالكتروني و اعتراض المراسلات و التقط الصور (المطلب الثاني) و أخيرا المراقبة الالكترونية محاولين تعريفها مع إبراز حالات تطبيقها، و ما هي الآثار المترتبة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التفتيش الالكتروني

إن التفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبيها، و هو على درجة من الأهمية والخطورة لما سيسفر عنه من أدلة مادية تساعد في كشف ملابسات الجريمة و لما فيه من مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الخاصة سواء تعلق الأمر بجسم الإنسان أو مسكنه، لذلك أقرّت الدساتير والتشريعات على جملة من الشروط لضمان فاعليته و إتمامه فيما هو محدد قانونا.

الفرع الأول : تعريف التفتيش الالكتروني

قبل التطرق إلى تعريف التفتيش الالكتروني وجب أن نعرّج قليلا على تعريف التفتيش في الاصطلاح القانوني و الذي يعني "البحث عن الشيء في مستودع السر"[1].

كما عرّف على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به الموظف المختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم"[2].

أمّا المشرع الجزائري لم يعرّف التفتيش تاركا الأمر للفقهاء، بيد أنه تطرق إلى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بموجب المواد 81، 82، 83 ق.إ.ج و كذا بموجب المادة 48 من الدستور الجزائري[3] حيث نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب عن السلطة القضائية المختصة".

---

[1] محمود عبد الغني فريد جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص117.

[2] رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ص 114–115.

[3] الدستور الجزائري 2020 السابق ذكره.

أمّا التفتيش الإلكتروني عرّفه بعض الفقهاء بأنه "البحث عن أدلة الجريمة في أجهزة الحاسوب التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو من خلال شبكات الاتصال مثل شبكة الانترنت، و يتم تنفيذ هذا التفتيش بقيام السلطات بالدخول إلى النظام الحاسوبي الذي ارتكبت فيه أو من خلاله الجريمة، و ذلك لبحث و فحص البيانات الموجودة به، و لهم في ذلك القيام بعرض البيانات و المعلومات المخزنة على القرص الصلب من خلال شاشة الحاسوب أو خلال ضبط محتوى الاتصالات الإلكترونية"[1].

كما يمكن تعريفها أيضا قياسا على التفتيش في الجرائم العادية بأنها "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى أدلة منبثقة من جناية أو جنحة لإثبات ارتكابها و نسبتها إلى المتهم، شرط أن يكون تحقق وقوعها فعلا داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات".

و المشرع الجزائري نص على تفتيش المنظومة المعلوماتية من خلال المادة الخامسة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

الفرع الثاني : ضوابط التفتيش الالكتروني

يعتبر التفتيش من الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية للأفراد و حرمتهم الخاصة، لذا نجد ضوابط معينة يجب إتباعها في التفتيش و منها ما هي ضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

البند الأول: الضوابط الشكلية للتفتيش الالكتروني

هناك ضوابط شكلية لعملية التفتيش داخل منظومة معلوماتية لا بد من إتباعها وهي

1- **إجراء التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون:** فهو شرط من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجريمة العادية، كونه يشكل اعتداء على حرمة أو حرية الأشخاص والاطلاع على أسرارهم، لهذا فرضت كل التشريعات و بما فيها المشرع الجزائري حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو حضور شاهدين من غير الموظفين التابعين للشرطة القضائية و ذلك لضمان سلامة هذا الإجراء طبقا لنص المادة 45 فقرة 1 ق.إ.ج.

[1] Dolly Kouetha, « ce qu'il faut savoir sur la perquisition numérique », Article publié le 29-08-2012 sur le site :
https: //www.myprivacyspace.net/perquisition-numérique/comment.P01
تاريخ الإطلاع على الموقع: 13-08-2021 على الساعة: 23.05

بيد أنه و نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ما يتطلبه التحقيق فيها بالسرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني، بالإضافة إلى السرعة في استخلاصه قبل فقدانه، أورد المشرع الجزائري استنادا في ذات المادة الفقرة الأخيرة على أنه لا تطبق هذه الشروط إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم و بالتالي على الجهات المختصة إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم دون التقيد بشرط حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو حتى الشهود.

في حين المشرع المصري و العراقي اشترط حضور الشهود كضمانة لعدم تعسف القائم بالتفتيش أو اتهامه بمحو أو تخريب الأدلة أو الشهود يجب أن يكونوا ملمين بتقنيات الحاسوب وإلا وجودهم لا يعني فائدة لذا يطلق عليهم الشاهد المعلوماتي و يجب أن يتم تدوين جميع ما تم ضبطه في محضر التفتيش و يوقع عليه الحاضرون[1].

2- وقت إجراء التفتيش الالكتروني

إن الميعاد الزمني من الأمور المهمة و التي تساعد في الحصول على الدليل الإلكتروني لأنه من السهل إتلافه و محوه من قبل المتهم قبل وصول الجهات المختصة، واختلفت التشريعات في تنظيمها لوقت إجراء التفتيش، فالمشرع العراقي لم يحدد وقتا معينا للإجراء، أي يجوز إجراءه في أي وقت كان ليلا و نهارا، أما المشرع الأمريكي عكس نظيره العراقي فقد وضع قيودا زمنية وجعل أوقات التفتيش من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا[2].

بينما المشرع الفرنسي حدد مواثيق التفتيش، و منع أي تفتيش للمنازل من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا، باستثناء حالة ضرورية و هي الاستغاثة، أو ملاحقة متهم للقبض عليه و إعادته إلى المؤسسة العقابية.

أمّا المشرّع الجزائري بموجب المادة 47 فقرة أولى ق.إ.ج وضع ميعاد زمني محدد لتفتيش المساكن و معاينتها و لا يمكن إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من ذلك.

---

[1] رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص126.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الشرطة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص243.

إلاّ أنه و في ذات المادة وضع استثناءاً بحيث أجاز إجراء التفتيش في ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبذلك يجوز مباشرة التفتيش في أي وقت كان دون الالتزام بضابط الميعاد الزمني، و بذلك المشرع غلب مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصلحة الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة، و الحكمة من ذلك أن الدليل الإلكتروني قابل للمحو و التعديل في أوّل ثانية و هذا ما يزيد صعوبة في التحقيق الإلكتروني.

3- **تحرير محضر التفتيش:**

كقاعدة عامة يجب أن تكون كل أعمال التحقيق مكتوبة، و الكتابة تشمل جميع إجراءات التحقيق سواء كانت معاينة سماع الشهود أو إجراء التفتيش طبقا لنص المادة 68 فقرة 02 ق.إ.ج "...و تحرر نسخة على هذه الإجراءات و كذلك جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل".

و المحضر بشكل عام يحرر باللغة الرسمية، يحمل تاريخ تحريره، و توقيع الشخص أو الجهة التي قامت بتحريره، كما يجب أن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالتفتيش.

البند الثاني : الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني

و يقصد بها الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح و في الغالب تكون سابقة له، ويمكن ذكرها في 04 شروط أساسية و هي: سبب التفتيش، و المحل، السلطة المختصة، والإذن بالتفتيش.

1- **باعث التفتيش الإلكتروني:**

و يقصد به السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى الحقيقة[1]، و لا يجوز اتخاذه إلاّ بعد ارتكاب جريمة بوصفها جناية أو جنحة.

و التفتيش الالكتروني يتحقق كالآتي:

1-1 : **<u>وقوع جريمة معلوماتية</u>:**

للقيام بإجراء تفتيش منظومة معلوماتية يجب وقوع جريمة معلوماتية أيا كانت وصفها جناية أو جنحة، فلا تفتيش إذا تعلق الأمر بمخالفة.

[1] ليندة بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص492.

كما أنه يجب أن يكون الفعل مجرما تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص قانوني، و هذا ما سايره المشرع الجزائري في القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] حيث أدرج فصلا خاصا بجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل السابع). و المقصود من كلمة "وقوع" تفيد أن الجريمة حدثت فعلا، وبالتالي لا يمكن إجراء تفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع، حتى و لو كانت هناك مؤشرات تشير إلى احتمالية وقوعها.

إلا أنّ المشرع الجزائري أورد استثناءا على ذلك من خلال نص المادة الرابعة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في فقرتها "ب" "في حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني" و بذلك المشرع الجزائري أجاز إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية حتى إن كانت الجريمة لم تقع بعد.

2-1 : <u>توجيه التهمة إلى شخص أو عدة أشخاص</u>:

بالإضافة إلى وقوع الجريمة يجب أن يكون هناك اتهاما موجها إلى شخص أو عدة أشخاص سواء بصفة فاعلا أصليا، أو شريكا ساهم في اقتراف الجريمة.

كما يجب أن يكون الاتهام جديا و مبنيا على دلائل[2] و قرائن قانونية، فلا يجوز إجراء التفتيش إلاّ إذا كن هناك احتمال للعثور على بعض الأدلة و القرائن المعقولة والجدية يحتمل أن يكون لها فائدة في استظهار الحقيقة.

2- محل التفتيش:

يقصد بالمحل المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، ومحل التفتيش في النظام المعلوماتي هو الحاسوب بكل مكوناته المادية و المعنوية وشبكات

---

[1] الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020، ص.04

[2] عرف الفقه الدلائل بالنسبة لجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات أنها "مجموعة من المظاهر أو الأمرات التي تكفي وفق السياق العقلي و المنطقي أن ترجع جريمة من جرائم نظم المعالجة الآلية إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلا أو شريكا". أنظر في ذلك، رابحي عزيزة، التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائري، 2016، ص405.

الاتصال الخاصة و بهذا نميّز بين تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب والتفتيش المكونات المادية للحاسوب.

كما أنه ليست هناك قواعد محددة تحكم عملية تفتيش الحاسوب و إنمّا تعتمد على الشخص الذي سوف يقوم بالعملية، فهو الذي يختار الطريقة المناسبة و ذلك مراعاة لظروف وملابسات كل جريمة و وضعية الحاسوب المراد تفتيشه.

و بهذا أصدرت وزارة العدل الأمريكية مرشدا فيديرالياً لتفتيش و ضبط الحواسيب في الولايات المتحدة الأمريكية و حدد هذا المرشد شروحاً معينة وجب إتباعها لتفتيش الحاسب الآلي و هي:

1- تفتيش الحاسوب و طبع نسخة ورقية من ملفات معينة في ذات الوقت[1].

2- ضبط الجهاز و إزالة ملحقاته و مراجعة محتوياته خارج الموقع و من ثمّ نقله إلى المختبر تمهيداً لتفتيشه أو ضبطه.

3- تفتيش الحاسوب و عمل نسخة إلكترونية طبق الأصل من ملفات معينة في ذات الوقت.

و تفتيش الكيانات المادية للحاسب الآلي لا تثير أية إشكالية كون الدليل ذو طبيعة مادية سهل الحصول عليه و إنما الإشكال يثار في التفتيش الكيان المعنوي للحاسب الآلي.

2-1 **تفتيش الكيان المادي للحاسب الآلي**:

يقصد بالمكونات المادية للحاسب الآلي "الأشياء الملموسة من أجزائه و أدواته التي تعمل بشكل متكامل لأداء مهمة في معالجة البيانات آليا"[2].

و التفتيش يقع على تلك المكونات المادية للحاسب الآلي مثلا لتفتيش على وحدة الإدخال كلوحة المفاتيح و القلم الضوئي و شاشات اللمس، أو التفتيش على وحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم في الحفظ الدائم أو المؤقت للبيانات و البرامج، أو تفتيش وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بالتنسيق بين الوحدات الأخرى و ضبط التعليمات.

كما يقع التفتيش على أي جزء مادي من الحاسب الآلي كآلة الطباعة، السماعات، الأقراص المرنة و الصلبة، الذاكرة التي تعتبر من أشهر تخزين البيانات و المحافظة عليها.

---

[1] رفاه خضير حيد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجبائي، المرجع السابق، ص127.

[2] يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية و حجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص84.

و اتفق جل الفقهاء على أن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي تخضع لنفس إجراءات التفتيش المطبقة على الجريمة التقليدية و لا يطرح أي إشكال في ذلك، كما تجدر الإشارة أن قواعد التفتيش هنا تراعي طبيعة المكان الموجودة فيه هذه المكونات المادية المراد تفتيشها هل هذه المكونات متواجدة بأماكن عامة أو أماكن خاصة، فإذا كانت موجودة بمسكن المتهم في هذه الحالة وجب مراعاة الحالات التي أجاز فيها القانون تفتيش المسكن (المادة 64 ق.إ.ج).

أما إذا كانت هذه المكونات المادية بحوزة شخص متواجد بأماكن عامة كالشوارع، الساحات العمومية، المقاهي، المطاعم، فإن التفتيش يخضع لتلك الأحكام المتعلقة بتفتيش الأشخاص و ما تحمله من ضمانات و قيود (المادة 65 ق.إ.ج).

2-2 **تفتيش الكيان المعنوي للحاسب الآلي:**

يقصد بالمكونات المعنوية للحاسب الآلي البرمجيات، و التي عرفها التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1991 بأنها "مجموعة من الأوامر التي تؤدي إلى إنجاز المهام المستهدفة من خلال نظام معالجة المعلومات"[1]، و يمكن تقسيم هذه البرمجيات إلى: برامج النظام (system programs) و الثاني برامج التطبيقات (Application programs) و التي تقوم بمهام محددة كبرامج معالجة النصوص، أو برامج توجه لخدمة وظيفة معينة كبرامج إدارة الموارد البشرية[2].

و تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي أثارت جدل فقهي بشأن جواز تفتيشها من عدمه، لذا ظهر اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن المكونات المعنوية لا يمكن تفتيشها معللين رأيهم أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد الكشف عن الحقيقة، و هذا ما لا يمكن تطبيقه على بيانات الحاسب الآلي غير الملموسة أو المحسوسة و هذا ما انتهجه الفقه الفرنسي، حيث اعتبر النبضات الإلكترونية أو الإشارات الإلكترونية الممغنطة لا تعد من الأشياء المحسوسة، وبالتالي لا تعتبر أشياء مادية، مما يجعل تفتيشها مخالف للقانون، لذلك يقترح أنصار هذا الاتجاه لمواجهة هذا القصور التشريعي أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش، و أن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل المكونات المعنوية ،مثلما فعلت إنكلترا أصدرت قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي سنة 1990 و نصت صراحة على أن "إجراءات

[1] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص130.

[2] رابحي عزيزة، التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص392.

التفتيش تشمل كل أنظمة الحاسب الآلي"[1] و بالتالي النص جاء عاما يشمل كل أنظمة الحاسب الآلي سواء مادية أو معنوية.

الاتجاه الثاني: كان نقيض الأول و أجاز تفتيش البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، وذلك بتفسير عبارة "ضبط أي شيء" الواردة في النصوص القانونية فهي بذلك تشمل كل مكونات الحاسوب المادية و غير المادية.

و في هذا نجد المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني التي خوّلت لسلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع و حماية الدليل، و يفسر الفقه اليوناني عبارة أي شيء بأنها تشمل البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونيا.

المشرع الفرنسي قام بتعديل الإجراءات الجزائية الفرنسية[2] و تمت إضافة عبارة – معطيات معلوماتية– ليّصبح نص المادة كما يلي: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية و التي يكون الكشف عنها مفيدا لإظهار الحقيقة".

أما المشرع الجزائري يتضح موقفه من خلال نص المادة الخامسة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث أجاز صراحة تفتيش المنظومة المعلوماتية "يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية...، الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى:

أ– منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب– منظومة تخزين معلوماتية..."

3– صدور إذن بالتفتيش:

لابد للتفتيش الالكتروني أن يصدر إذن بالتفتيش من الجهة المختصة بإصداره، و يكون هذا الإذن مبنيا على سبب يبرر استصداره كونه يتعلق بحريات الأفراد وحياتهم الخاصة، و يبطل إجراء التفتيش لعدم وجود إذن بذلك.

---

[1] رفاه خضير حياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص131.

[2] القانون رقم 545–2004 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ج.ر 143 الصادر بتاريخ 22–06–2004، فرنسا، 2004.

و يشترط أن يكون الإذن واضحا و محددا بالنسبة للأماكن و الأشخاص، محدد التاريخ، محدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها، تحديد المدة الزمنية التي يراها المحقق كافية لذلك، و أن يكون موقعا ممّن أصدره.

المشرع الجزائري نص صراحة على إذن بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية في المادة 47 فقرة 3 ق.إ.ج على أن يتم التفتيش في هذه الجرائم بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثالث : الإشكالات التي يثيرها التفتيش الالكتروني

سبق أن تطرقنا إلى تعريف التفتيش الالكتروني و المكونات أو الكيان القابل للتفتيش وهو الكيان المادي و المعنوي، كما تطرقنا إلى الشروط الشكلية و الموضوعية للتفتيش المعلوماتي، إلاّ أنه من خلال دراستنا نجد أن هناك بعض المشكلات يثيرها التفتيش الإلكتروني و هذا ما نوجزها فيما يلي:

البند الأول – إشكالية اتصال حاسب المتهم أو المشتبه فيه بحاسب آخر موجود في مكان آخر سواء داخل الوطن أو خارجه:

بمعنى هل يجوز تمديد إجراء التفتيش سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، لذا نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: تمديد التفتيش داخل الإقليم الوطني

العديد من الدول وجدت حلا للإشكالية المتعلقة بمدى جواز امتداد التفتيش إلى الأجهزة الأخرى المتصلة بجهاز المتهم أو المشتبه به، فالمشرع الفرنسي أجاز لرجال الضبط القضائي أن يدخلوا من الجهاز الرئيسي على البيانات التي تهم عملية البحث والتحري و المخزنة في النظام المذكور أو أي نظام معلوماتي آخر، ما دام أن هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي[1].

و من جهة أخرى سمحت الاتفاقية لجرائم تقنية المعلومات لعام 2001 للدول الأعضاء أن تمد نطاق التفتيش الذي كان محله جهاز حاسب آلي معين إلى غيره من الأجهزة المرتبطة به و كانت به معلومات يتم الدخول إليها في هذا الجهاز من خلال الجهاز محل التفتيش[2].

---

[1] المادة 17 فقرة أ من القانون الفرنسي رقم 239 لسنة 2003 المتعلق بالأمن الداخلي، المؤرخ في مارس 2003.

[2] المادة 19 القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية لجرائم تقنية المعلومات لسنة 2001.

أما المشرع الجزائري نص في المادة الخامسة من القانون 09-04 السابق الذكر في فقرتها الثانية "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك".

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد التفتيش إلى الأجهزة المرتبطة بالمنظومة المعلوماتية محل التفتيش، للإشارة إليه أن لا يكون الانتقال إلى مكان الجهاز الثاني و إنما يتم باستعمال وسائل تقنية حديثة "برامج دخول" لذا أجاز المشرع الجزائري للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص مختص في مجال عمل المنظومة المعلوماتية قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجازها (المادة 5 فقرة 4 ق 09-04).

الحالة الثانية: تمديد التفتيش خارج الإقليم الوطني

سبق و أن ذكرنا أنه من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها جرائم عابرة للحدود، وبالتالي لا يمكن تفتيش نظم الحاسوب الواقعة في إقليم بلد أجنبي إلاّ إذا كان تمديد للتفتيش متفق عليه سلفا عن طريق اتفاقيات و معاهدات في هذا المجال و إلاّ اعتبر انتهاك لسيادة الدولة الأجنبية و المشرع الجزائري أجاز تفتيش الأنظمة المعلوماتية المتواجدة خارج إقليم الدولة وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من القانون 09-04 السالف الذكر "...إذا تبيّن مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها و التي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولة ذات الصلة و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل...".

غير أن المشرع لم يترك الأمر على إطلاقه و إنما وضع شروطا و قيودا في هذا المجال نوضحها كما يلي:

أ- شروط طلب المساعدة القضائية الدولية: و هذا ما نصت عليه المادة 16 قانون 09-04 السالف الذكر "... يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني..."

و تعرّف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[1].

و نظرا لحالة الاستعجال و السرعة المتطلبة في التحقيق المعلوماتي كون أن هذا النوع من الجرائم يستعمل تقنيات متطورة في مجال الحاسب الآلي و لضمان عدم الإفلات المتهم من العقاب نص المشرع في ذات المادة أعلاه الفقرة الثانية على قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، الفاكس شرط التأكد من صحتها فقط.

فمن خلال المادتين 16، 17 من القانون 09-04 السالف الذكر يتضح جليا الشروط التي أوردها المشرع الجزائري في طلب المساعدة القضائية و هي:

- تكون وفق الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل.
- توفر شروط كافية للتأكد من صحة المعلومات الواردة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، الفاكس، أو أية وسيلة إلكترونية تظهر مستقبلا.

ب- **القيود الواردة على طلب المساعدة القضائية الدولية:**

المشرع الجزائري وضع قيود نستشفها من نص المادة 18 من القانون 09-04 السالف الذكر و هي:

أ- ترفض طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

ب- يمكن أن تكون الاستجابة لطلب المساعدة و لكنها مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

البند الثاني - إشكالية تفتيش البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم:

المعروف لدى العام و الخاص أن البريد الإلكتروني وسيلة لارتكاب الجرائم، إلاّ أنه يمكن أن يستعمل للبحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية و المتهم، و ذلك باستعمال تقنيات إلكترونية لجميع البيانات و المعلومات عن المشتبه به.

و بالتالي يعد وسيلة إثبات أو نفي للجريمة المنسوبة إلى المتهم باعتباره دليل إلكتروني، و للحصول على هذا الدليل فإن هناك طريقتين لتفتيش البريد الإلكتروني:

[1] رابحي عزيزة، التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المرجع السابق، ص394.

الطريقة الأولى: المتهم بمحض إرادته يمنح للقائم بالتفتيش رمز الدخول (Password) إلى بريده الإلكتروني، فيقوم هذا الأخير بفتح جهاز الحاسب الخاص بالمتهم أو أي جهاز حاسوب آخر مرتبط بشبكة الانترنت[1].

فبعد الدخول إلى البريد الإلكتروني يختار القائم بالتفتيش صندوق البريد (mail box) ويقوم بالدخول إلى الرسائل المخزنة في صندوق البريد سواء كانت هذه الرسائل واردة أو صادرة، و عند العثور على الرسالة المطلوبة باعتبارها الدليل الذي يبحث عنه المفتش المختص ففي هذه الحالة إمّا يخزنها على دعامة كالأقراص المغناطيسية أو يطبع الرسالة على الورق[2].

الطريقة الثانية: امتناع المتهم بتفتيش بريده الإلكتروني و بالتالي يرفض إعطاء رمز الدخول إلى البريد الإلكتروني للقائم بالتفتيش، و هنا وجب الاستعانة بالخبير المعلوماتي، الذي عليه إتباع الطرق لفك كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني للمتهم.

و لكن الإشكالية التي يمكن إثارتها في حالة ما إذا المتهم سبق و أن فتح بريد إلكتروني باسم شخص آخر و سجل فيه كل البيانات المتعلقة بهذا الشخص، و كان يستعمله في تنفيذ نشاطه الإجرامي، و هذا ما نلاحظه كثيرا في مقهى الانترنت (cyber café) فعلى من تعود المسؤولية، بمعنى آخر من هو المشتبه فيه الحقيقي.

البند الثالث : إشكالية حجز الأدلة المتحصل عليها جراء التفتيش المعلوماتي ذات طبيعة معنوية

إن الهدف من تفتيش المنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الأدلة المادية المساعدة في الكشف عن المجرم و بالتالي الحجز عليها، حتى لا يتسنى للمتهم محو أو تعديل الدليل، أما إذا استحال الحجز لأسباب تقنية أجاز المشرع الجزائري للسلطات المختصة القيام بالإجراءات اللازمة لمنع الوصول إليها و كذا حدود استعمالها.

و الحجز على المكونات المادية لا يثير لنا إشكال و إنما الإشكال المثار هو حجز المكونات المعنوية و كانت محل اختلاف و جدل فقهي حول مدى خضوع هذه المكونات للحجز، لذا ظهرت عدة اتجاهات فقهية في هذا الصدد.

---

[1] رفاه خضير حياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص136.

[2] رفاه خضير حياد العارضي، المرجع نفسه ، ص165.

<u>الاتجاه الأول</u>: يرى أصحاب هذا الاتجاه إمكانية خضوع المكونات المعنوية للحجز واستندوا على أساس أن جل التشريعات تنص على جواز حجز أو ضبط أي شيء متعلق بالجريمة، فكلمة شيء أو المادة في نظرهم يقصد بها وفقا للعلوم الطبيعية كل شيء يشغل حيّزا ماديا في الفراغ ويمكن قياس حيزه و التحكم فيه، و لمّا كانت المكونات الإلكترونية هي الأخرى أيضا بدورها تشغل حيزا ماديا في ذاكرة الكمبيوتر أو النظام المعلوماتي فيمكن قياس حيزها وبالتالي تملك نفس خصائص المادة، إضافة إلى أن هذه المكونات تتألف من نبضات إلكترونية تمثل الرقمين (صفر أو واحد) مما جعلها تشبه التيار الكهربائي و هذا الأخير أعدّه الفقه و القضاء المقارن من قبل الأشياء المادية[1].

<u>الاتجاه الثاني</u>: يرى انه لا يجوز ضبط تلك المكونات ذات الطبيعة المعنوية و المتمثلة في البيانات الإلكترونية ما دام أن الصفة المادية تنتفي فيها، إلاّ إذا تم إفراغها لاحقا في كيان مادي.

أمّا المشرع الجزائري وفقا لنص المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 09-04 السابق الذكر "...يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية...".

و المشرع الجزائري يقصد من مصطلح دعامة تخزين إلكترونية القرص المرن، القرص الصلب و القرص المضغوط، الذاكرة الوميضية و الأشرطة المغناطيسية...إلخ وترك المجال مفتوحا أمام ظهور تقنيات تخزين جديدة في مجال صناعة الحواسيب وبالتالي لا يمكن التعامل مع تلك المعطيات في شكلها المعنوي إلاّ بعد نسخها على دعامات.

كما تتم عملية الحجز وفقا للقواعد المقررة في المادة 84 ق.إ.ج، و كذا المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 09-04 السالف الذكر كسلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية، احترام سر المهنة و حقوق الدفاع.

إضافة إلى إجراءات الحجز المقررة في المادة 394 مكرر 6 كمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة و إغلاق المواقع الإلكترونية التي تكون محلا للجريمة. ويتم تحريز ما تم ضبطه من أدلة بوضعها في أحراز مختومة، مع مراعاة طبيعتها الخاصة.

---

[1] هلالي عبد الإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص89.

أمّا المعطيات التي استحال حجزها فنص المشرع على إجراء آخر في نص المادة السابعة من نفس القانون و التي تنص على أنه "إذا استحال الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها..."

و المشرع لم يحدد الأسباب التقنية المانعة للحجز سواء ما تعلق بالمنظومة المعلوماتية كاستحالة الدخول لوجود كلمة سر أو نظام الحماية الذي يصعب اختراقه.

كما نص المشرع تحت طائلة العقوبات على حدود استعمال المعلومات المتحصل عليا من عمليات المراقبة إلا فيما تتطلبه التحريات و التحقيقات القضائية بموجب نص المادة التاسعة من القانون 09-04 السالف الذكر.

و في القضاء الجزائري تعد عمليات الحجز الإلكتروني دليلا قويا و قاطعا في الجرائم المعلوماتية، و هذا ما انتهجته الغرفة الجزائية الحادية عشر بمجلس قضاء الجزائر وقائع القضية متابعة المتهم (ح.ه) تمت متابعته بجنحة حيازة معطيات عن طريق الدخول غير المشروع إلى أنظمة القواعد الآلية للمعطيات و جنحة استعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونية الفعل المعاقب عليه بالمادة 394 مكرر و المادة 243 ق.ع، فبتاريخ 2014/04/28 تقدمت الضحية رفقة وليها شكوى أمام مصالح الدرك الوطني ضد مجهول باسم (ه.ش) الذي تعرفت عليه على مواقع التواصل الاجتماعي Facebook، هذا الأخير انتحل شخصية وظيفة عسكري تابع لدائرة الاستعلامات و الأمن، و أنه بتاريخ 2014/04/26 استلمت الشاكية 04 رسائل نصية من قبل صاحب الرقم الهاتفي xxxxxxx6 تتضمن معلومات صحيحة عنها مطابقة تماما للمعطيات الخاصة بها و التي قامت بتدوينها على استمارة تسجيلها بجامعة العلوم القانونية، وقدّم نفسه على أساس أنه عسكري تابع لدائرة الاستعلام و الأمن، عارضا عليها العمل مع هذا السلك الأمني مقابل مبالغ مالية، تجاهلت الشاكية لرسائله، فقام المشتكي منه الاتصال برقم والدة الشاكية ليتولى والدها الرد على المكالمة، تم إقفال الخط ثم أرسل رسالة نصية قصيرة (SMS) أورد فيها أنه لم يعد بحاجة إلى مساعدة الشاكية بعد قيامها بإخبار والديها، و بعد البحث التحري مع الخبراء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و المعلوماتية للدرك الوطني، أفضت التحريات على أن المشتكي منه هو طالب جامعي بجامعة العلوم القانونية –هواري بومدين–، كما أن التحريات مع الخبراء مركز

الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و المعلوماتية للدرك الوطني بئر مراد رايس و باستغلال الرسائل الموجهة ثم التوصل إلى أن المتهم بدراية تامة وبدقة المعلومات الشاكية من اسم و لقب و كذا تاريخ الميلاد و مكان الميلاد، رقم الهاتف الوالدة، عنوان الإقامة، كما أسفرت التحريات أن هاته المعطيات متوافرة على مستوى قاعدة معطيات طلبة جامعة باب الزوار على الموقع الإلكتروني، و أن المتهم تحصل على المعلومات الشخصية الخاصة بالشاكية من هذا الموقع.

تم سماع المشتكي منه (ح.ه) على محضر رسمي، حيث اعترف أنه دخل إلى المعطيات الشخصية للطلبة عن طريق إدخال رقم التسجيل للطالب مرتين في خانة و كذا الرقم السري و منه إلى قائمة المعطيات.

و هذا ما لا يمكن القيام به حسب مسؤول مركزي الإعلام الآلي بالجامعة. الذي أكد عدم إمكانية الدخول إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالجامعة إلاّ إذا استعمل تقنيات في القرصنة المعلوماتية.

و بتاريخ 2015/08/06 حكمت المحكمة الحراش بإدانة المتهم و عقابا له بشهرين (02) حبس غير نافذة و غرامة 20 ألف دج نافذة مع مصادرة المحجوزات.

تم استئناف الحكم من قبل المتهم و وكيل الجمهورية، حضر المتهم بالجلسة واعترف بالتهمة المنسوبة إليه مصرحا أن أخطأن فقضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف فيه على أساس اعترافه الصريح بالدخول إلى المعطيات الشخصية للطلبة و أمام ضبط مصالح الضبطية القضائية بحوزته القرص الصلب به 17 ملف تحتوي على أسماء وألقاب الطلبة و أساتذتهم، وأمام تصريحات مسؤول الإعلام الآلي بالجامعة الذي أكد عدم إمكانية الدخول إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالجامعة إلا إذا تم استعمال تقنيات في القرصنة المعلوماتية.

و اعتبرت الغرفة الجزائية أن ضبط القرص الصلب به ملفات الطلبة دليلا في إثبات جنحة حيازة معطيات عن طريق الدخول غشا إلى أنظمة القواعد الآلية للمعطيات[1].

[1] انظر في ذلك قرار جزائي لمجلس قضاء الجزائر، رقم الملف 03892/16 رقم الفهرس 17835/15 بتاريخ 17-03-2016، غير منشور، منقول عن مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي- الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص ص 422-224.

المطلب الثاني التسرب الالكتروني و اعتراض المراسلات

تعددت استعمال التقنيات الحديثة في الأنشطة الإجرامية ، مما صعب تتبع مرتكبيها ،إذ أصبحت وسائل التحري العادية غير قادرة في مواجهة هذا الإجرام الحديث ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار مجموعة من أساليب التحري الخاصة .

و من هذه الأساليب التسرب، و هو إجراء جديد للبحث و التحري في الجرائم الخطيرة ، والذي يقصد به مراقبة الأشخاص محل الشبهة ،و باعتباره انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للمواطن ،عزز المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من النصوص القانونية من قانون الإجراءات الجزائية، و أجاز الإذن بإجراء عمليات التسرب بشروط معينة منصوص عليها في المواد 65 مكرر 11الى 65 مكرر 18 منه.

كما استدعت الضرورة أن يخرج المشرع الجزائري على القواعد الإجرائية العامة و ذلك ،باستحداث إجراءات تتسم بالخروج عن القواعد العامة ولعل أهمها اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات بناءا على أمرا صادر من السلطات القضائية تسمح بهذه العملية ، وهذا كله من اجل تجسيد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية

تبعا لذلك نسعى إلى تعريف التسرب الالكتروني، مبرزين إجراءاته و الضمانات الممنوحة لمنفذ عملية التسرب (الفرع الأول) ثم تعريف اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات مع تحديد أهم الضوابط الإجرائية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التسرب الالكتروني

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف التسرب الالكتروني ،ثم الإجراءات المتبعة لذلك مع إبراز أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب .

البند الأول : تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية و هي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[1].

و يعتبر أسلوب التسرب تقنية من تقنيات التحري و البحث الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة

[1] سهيل حسيب، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، مصر، 1984، ص130.

القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، و ذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية و يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معه2م أو شريك لهم أو خاف".

و من تم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا و خطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية و أعوانه القيام بمناورات و تصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة و لكن في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم.

و لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري و البحث و اشترط المشرع الجزائري في التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب ،بمفهوم المخالفة في حالة وجود أدلة كافية تعزز و تدعم الاتهام فإنه لا داعي بإجراء عملية التسرب و عليه هذه الأخيرة تجري عند الضرورة.

كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب على أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و التعقيد و هي منصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج و من بينها الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فما يلاحظ أنّ المشرع عدّد هذه الجرائم على سبيل الحصر و هذا راجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال، أمّا إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءها باطل.

البند الثاني : إجراءات التسرب

لضمان صحة عملية التسرب، اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص و أن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك (المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج).

[1] حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة و دورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص59.

و يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

و لابد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر كما يمكن أن تحدد هذه العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية (المادة 65 مكرر 15 فقرة 3-4 ق.إ.ج).

و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، و تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسريب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.

هذا و لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أية مرحلة من مراحل الإجراءات[2] مع إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف و ذلك حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء.

أمّا عن الجهات المخولة بإجراء عملية التسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يستثنى من هؤلاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية و هم الأعوان الذين ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون.

كما أضاف المشرع المادة 65 مكرر 13 مصطلح المسخرين و يقصد بهم كل الأشخاص الذين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسريب مفيدا لإنجاز مهمته و يكون ذلك تحت رقابة القضاء[3].

البند الثالث : الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على منفذيها خلال العملية أو بعد انتهائها، نجد أن التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه العملية قد كلفت حماية خاصة لمنفذي العملية و

---

[1] المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.

[2] المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج.

[3] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 6، العدد 11، ورقلة، جوان 2014، ص119.

التي تتمثل في الإعفاء من المسؤولية الجزائية و عدم جواز الاستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد.

أ- الإعفاء من المسؤولية الجزائية:

و هي إعفاء ضباط و أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

و منه فإن المشرع الجزائري قد جعل هذه الأفعال من الأفعال المبررة و المباحة لأعوان و ضابط الشرطة القضائية و المسخرين لعملية التسرب، إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة و المباحة غير المعاقب عليها طبقا لنص المادة 39 قانون العقوبات التي نصت على أنه لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون[1].

ب- عدم جواز الاستماع إلى أقوال ضابط الشرطة القضائية المتسرب كشاهد:

إن من بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته، بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية حفاظا على حياة العون وحياة أسرته، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة و البحث عن مرتكبيها، أهمها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و هو اجراء اتخذه المشرع الجزائري و أخضعه لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة

[1] المادة 39 فقرة 01 ق ع

الحياة الخاصة ،و هذا ما يدفع بنا للبحث عن تعريف كل إجراء على حدا اعتراض المراسلات ثم تسجيل الأصوات و تعريف التقاط الصور مبرزين أهم الضوابط الإجرائية الخاصة بها .

البند الأول : اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا.

كما يعرفها الأستاذ "عبد الرحمن خلفي" أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة[1].

و تعرف كذلك على أنها إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، و يتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية[2].

أمّا المشرع الجزائري فقد تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج و حدد نوع المراسلات السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف و الفاكس، و اللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الإلكتروني و غيرها من الوسائل التقنية الحديثة، وبالتالي المشرع الجزائري استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية و سرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا.

و يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة نوجزها كالتالي:

1/ اعتراض المراسلات يتم خلسة دون رضا و علم صاحب الشأن أي المشتبه و هي أهم خاصية فبمجرد علم صاحب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض.

2/ اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية بمعنى يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة 47 من الدستور[3] تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص102.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1. دار العملية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص138.

[3] تنص المادة 47 من دستور 2020 الفقرة الثانية "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت".

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة و يسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية، و هذا الاستثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن للتحريات و التحقيقات و الحفاظ على الأمن العام[1].

3/ تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي فتعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

البند الثاني : تسجيل الأصوات

المقصود بهذه العملية مراقبة و تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي...الخ أو خاصة كالمساكن و الغرف و المكاتب...الخ.

و يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثات أو المكالمات الهاتفية و معاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات و من ناحية أخرى التصنت عليها[2].

و عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف و نقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، و هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[3].

و بالتالي التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة كحالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

و تكون عملية تسجيل الأصوات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه حتى تكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة و حتى لا يلجأ المشتبه فيه إلى اختفاء الأدلة و الحقائق و آثار الجريمة مما يتعين الوصول إلى الحقيقة.

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص165.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981، ص09.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص19.

و بالتالي تباشر هذه العملية خفية أي في سرية تامة دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمع عليه ألا يعلم أن حديثه محل مراقبة. و الضبطية القضائية هي من تقوم بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش و دخول المنازل والمحلات[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 5 في الفقرة الثالثة قد أخذ بالمعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث) عكس التقاط الصور الذي أخذ بمعيار طبيعة المكان و ذلك بالتركيز على نوع الكلام و المحادثة التي تدور بين الطرفين دون الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث سواء مكان عام أو خاص.

و في هذا الصدد اعتبر المشرع الفرنسي أن الأحاديث التي تدور في مكان خاص أو عام سواء كان ذلك في مطعم أو حدائق أو طريق عام أو البنوك فالعبرة ليست بالمكان و إنما بالكلام معبرا عنها بالمصطلح l'intimité de la vie privée[2].

البند الثالث: التقاط الصور

يقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل.

إن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنوك و ذلك راجع إلى تزايد الجرائم في الوقت الراهن.

و مع التطور التكنولوجي و العلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة و ذات تقنية جديدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة و واضحة و تحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت و الصورة بشكل لا يلفت الانتباه.

أما المشرع الجزائري فقد عبّر عن عملية التصوير و التقاط الصور بعبارة الالتقاط وذلك من خلال المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.

---

[1] المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.

[2] Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, Université Damiens, s, édit, P24.

إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج و يكون الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد.

البند الرابع : الضوابط الإجرائية الخاصة بها

يهدف إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إلى تحقيق غاية محددة هي الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة و التي يمكن من خلالها إدانة المتهم من عدمه.

و بالتالي لصحة هذا الأسلوب لابد من وجود مجموعة من الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرتها و مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه.

أ- الإجراءات المتبعة لمباشرتها:

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة أو مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، و بمجرد الانتهاء من العملية يحرر محضرا عن ذلك[1].

أولا: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

خوّل المشرع الجزائري إمكانية لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.

و يجب على الشرطة القضائية المأذون له بتلك الإجراءات أن يتولى تنفيذه بنفسه فلا يجوز له أن يعيده إلى غيره، و إنما يجوز له ندب أحد رجال الضبطية القضائية إذا خول له الإذن ذلك.

أما المساعد و الفنيون و الأعوان المؤهلين فلا يجوز ندبهم، و إنما يجوز الاستعانة به بشرط أن يكون العمل تحت إشراف الضبطية القضائية[2].

---

[1] المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص426.

كما أنه يجب ضرورة المحافظة على الطابع السري المنصوص عليه وفقا للمادة 11 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على سرية التحري و التحقيق و كتمان السر المهني بالنسبة للأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات.

ثانيا: وضع التراتيب التقنية اللازمة

بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 لضباط الشرطة القضائية المندوب لمباشرة إجراء الترصد الإلكتروني أن ينفذ قرار الندب بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المراد و الوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون.

فإذا كان الإذن الصادر بمراقبة و تسجيل المحادثات التليفونية للمتهم كان على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات و الوسائل اللازمة التي تمكنه من التصنت و التسجيل.

و من هذه الأجهزة التقنية الميكروفون الليزري يستعمل هذا الجهاز في التصنت على المكالمات الجارية في الغرف المقفلة، جهاز (TX) بحيث يمكن من خلال هذا الجهاز الدخول إلى خط الهاتف من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد، كاميرا فيديو صغيرة بحجم حبة العدس[1].

ثالثا : تحرير المحاضر

يحرر ضابط الشرطة القضائية بعد قيامه بالمهام المنوطة إليه تحرير محضر ،يثبت فيه ما تم من إجراءات ،غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق و إنما اشترط فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر كاسم و توقيع محرره ،و يذكر به تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 ق ا ج

رابعا: نسخ و ترجمة التسجيلات

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 10 حيث نصت على أنه يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور، أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص442.

و بالتالي المشرع الجزائري أوجب ضرورة نقل الوقائع التي تمت معاينتها بلغة بسيطة و أسلوب واضح و دقيق، و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

خامسا: تحريز التسجيلات

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصير التسجيلات بعد إنهاء الغرض منها لذا اختلف الفقه في مواجهة هذا النقص، غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبالتحديد نص المادة 706 فقرة 102 تشير إلى تلك الدعامات توضع في حرز مختوم وتتم إتلافها بناءا على المدعي العام[1].

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية منتشرة على نحو متزايد داخل العديد من المؤسسات والمنظمات التي تعتمد نظم الإدارة الإلكترونية و تعمل على توظيف التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، و لم تكن المراقبة الإلكترونية معروفة قبل منتصف القرن العشرين، و إنما ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع، مما جعل الدول تلجأ إليها كآلية رقابية تسمح بحماية خصوصية الأفراد و معلوماتهم المتعامل بها إلكترونيا.

الفرع الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية

تعرف المراقبة الإلكترونية على أنّها عملية رقابية متجددة تكشف عن الانحراف بشكل آني، من خلال تدفق المعلومات و التشبيك بين المديرين و العاملين و الموردين والمستهلكين وهذا ما يزيد من القدرة على توفير إمكانية متابعة العمليات المختلفة و سير القرارات المتنوعة و تصحيح الأخطاء في كافة أنواع المؤسسات.

كما تعرف أنها اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعدّ خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت و التكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر و بدقة أكبر[2].

---

[1] Derniere modification 2 Mars 2017, édition 09 Mars 2017.

[2] عدنان مصطفى البار، الخصوصية و سعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018، ص6، مقال منشور عبر موقع: http://www.arab-cio.org تم الاطلاع عليه يوم: 2021/02/21 على الساعة 19.33.

كما تعرّف أنها مراقبة شبكة الاتصالات و هي العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات و معلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكانا، أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و بموجب أحكام قانون 09-04[2] فإن المشرع لم يتطرق إلى تحديد ما المقصود من المراقبة الإلكترونية أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية وإنما اكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية، و يقصد بها حسب المادة 02 فقرة (و) منه "أي تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

و تبعا لذلك تأخذ الاتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة، أما المراقبة فهي تجميع و تسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية و من ثم الاطلاع عليها و الكشف عنها، غير أنه و الملاحظ من خلال قانون 09-04 فإن المشرع لم يحدّد وسائل المراقبة الإلكترونية ما عدا أنه يجب وضع ترتيبات تقنية خاصة للمراقبة، إلاّ أنه و بالرجوع إلى الفقه المقارن نجد أنه حدّد أشكال المراقبة الإلكترونية في أمرين[3]:

أولها: استخدام وسائل فنية من خلال ما يسمى بقلم التسجيل أو ما يسمى بالفخ و المتابعة في هذه الحالة يتم تسجيل أسماء المتراسلين مع متهم معين أي مع بريده الإلكتروني أو مع من يقوم بالمحادثة الفورية معه.

ثانيها: استخدام وسائل التصنت على محتوى الرسالة الإلكترونية أو المحادثة الفورية الإلكترونية بوسائل الاعتراض و التصنت.

الفرع الثاني : حالات تطبيق الرقابة الإلكترونية

حدّد المشرع الجزائري الحالات التي تطبق فيها الرقابة الإلكترونية وفقا لنص المادة 4 من القانون 09-04، و قد جاءت على سبيل الحصر لا المثال و هي كالتالي:

---

[1] مصطفى محمود موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية و الإلكترونية، الكتاب الخامس، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية، 2003، ص192.

[2] القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، المرجع السابق.

[3] شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الانجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2005، ص302.

– ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية و الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد السادس، ص207.

أ- الوقاية من الجرائم الإرهابية، أو التخريب، الجرائم الماسة بأمن الدولة، أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مسبقا، أي قبل ارتكاب الجريمة و هذا للوقاية من ارتكابها فقد تسبق البدء في التنفيذ و حتى عملية التحضير للجريمة فبمجرد وصول العلم إلى السلطات القضائية المختصة باحتمالية ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1] يجوز لها أن تلجأ إلى الرقابة الإلكترونية للحدّ من ارتكاب الجريمة، و نرى أن المشرع قد منح للسلطات القضائية صلاحية المراقبة الإلكترونية قبل تنفيذ الجريمة نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تتم عادة عن طريق أجهزة الاتصالات أو أجهزة تحكم عن بعد ،إذن من خلال هذه الآلية يظهر جليا الدور الوقائي التي تلعبه الرقابة الإلكترونية للحدّ من ارتكاب جرائم الفساد الإلكتروني.

ب- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدّد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني و هذه الحالة أيضا لجأ إليها المشرّع كآلية وقائية قبل وقوع الاحتيال المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية فتكون سابقة على الفعل المادي للجريمة حماية لمجموعة من المصالح و الهيئات منها النظام العام، الدفاع الوطني، مؤسسات الدولة، الاقتصاد الوطني، ...، غير أن المشرّع من خلال هذه الجرائم لم يكتف لمجرد الشك و إنما تكون لدى السلطات المختصة معلومات واردة إليها من خلال بلاغات وشكاوى سلطات الدولة أو المواطنين، تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، خاصة مع السياسة التي اعتمدت عليها الجزائر في عصرنة كافة القطاعات و ذلك بالاعتماد المتزايد على أنظمة المعلومات في تسييرها.

ج- مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية: يعتبر هذا الإجراء إجراءا قضائيا وذلك لارتباطه بمرحلة البحث و التقصي عن الدليل يعني أنه إجراء يتم اللجوء إليه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي، بمعنى بعد حدوث الجريمة. غير أن الملاحظ من خلال أحكام المادة 4 فقرة "ج" من قانون 09-04 فإنها لم تحدّد بالضبط الجرائم

[1] ذكرت هذه الجرائم في الجزء الثاني تحت عنوان التجريم في الكتاب الثالث في الباب الأول في الفصل الأول، بعنوان الجنايات ضد أمن الدولة، و ذلك في المواد 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات، و اشتملت مجموعة من الجرائم منها جرائم الجناية والتجسس و جرائم ضد أمن الدولة و سلامة الوطن...الخ.

التي يلجأ فيها إلى المراقبة الإلكترونية مما يفيد أنها تستعمل في جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، أي كل جرائم الفساد المعلوماتي.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة: و هناك يتعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي، إذ يسمح هذا التعاون من إجراء مراقبة إلكترونية داخل إقليم الدولة التي تفيد هذه المراقبة دولة أخرى، و لا تنحصر المراقبة على نوع محدّد من الجرائم و إنمّا كل جرائم القانون العام بشرط وجود صعوبة في الحصول على نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[1]، إذن فالمساعدة القانونية القضائية تتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول الأطراف، لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و المراقبات، و الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: إجراءات المراقبة الإلكترونية و الآثار المترتبة عنها

لا يمكن اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية إلاّ إذا بتوفر إجراءات قانونية ، تسمح للسلطات المختصة من مراقبة الاتصالات الإلكترونية، قد يكون قبل البدء في الجريمة و قد يكون بعد ارتكابها و في مرحلة جمع الأدلة لإثباتها، ممّا ينتج عن ذلك آثار.

البند الأول - إجراءات المراقبة الإلكترونية:

تتم عملية الرقابة الإلكترونية وفقاً لإجراءات قانونية تتمثل فيما يلي:

1-الإذن: يجب أن تكون المراقبة الإلكترونية وفقا لإذن صادر عن السلطات المختصة و هو ما نصت عليه المادة 4 فقرتها 2 و 3 من قانون 09-04 فلا يجوز القيام بعملية المراقبة الإلكترونية إلا إذا وجد إذن مكتوب صادر عن السلطات المختصة، فبالنسبة للجرائم التي توصف أنها جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لبدّ أن يصدر الإذن عن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته[2]، وتحدّد مدة

---

[1] ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية و الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص211.

- جبار فطيمة، الاتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، لعدد 03، ديسمبر 2016، ص18.

[2] المادة 13 من قانون 09-04 السابق ذكره.

الإذن ب06 أشهر قابلة للتجديد، أما إذا كنا بصدد المراقبة الإلكترونية لباقي الحالات[1] المذكورة بالمادة 4 فقرات ب–ج–د فلا يمكن القيام بها إلاّ إذا تم الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، و هنا لم يحدّد المشرع مدة الإذن ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و هي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كل حسب اختصاصه بهدف اعتراض المراسلات و كل ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية مع تحديد البيانات اللازمة للإذن فيسلم مكتوباً، و لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد[2].

و على هذا يلاحظ أن أي مراقبة إلكترونية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم،تؤدي إلى اعتبار جميع الإجراءات التي تقام بناءاً على هذه المراقبة الإلكترونية غير المشروعة و باطلة.

2–التسخيرة: تنص المادة 14 فقرة "ب" من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال على ما يلي: "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام التالية:... مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية".

إذن يفهم من خلال هذه المادة أن المشرّع أجاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالاتصالات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بعملية المراقبة الإلكترونية، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته لأن من مهامها مساعدة السلطات القضائية[3].

3–تحرير المحاضر[4]: بعد الانتهاء من عملية المراقبة الإلكترونية يحرّر الأشخاص المكلفين بالمهمة محضراً يستنفذ فيه جميع البيانات اللازمة من تاريخ، الساعة، نسخ المراسلات

---

[1] هذه الحالات هي حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني، التحديات و التحقيقات القضائية، تنفيذ طلبات المساعدة القضائية.

[2] المادة 65 مكرر 7 ق ا ج.

[3] جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[4] المواد 24–25 من المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، السابق ذكره.

والصور، و يودع نسخة من التقديم أمام الهيئة المختصة[1] التي كلفته بذلك، على أن لا يستعمل المعلومات المتحصل عليها لأي غرض آخر و إلاّ تعرضوا لعقوبات[2] وفقا لما جاء به قانون العقوبات، كما و يجب التنويه على أن القيام بعملية المراقبة الإلكترونية يجب أن تتم في سرية تامة دون علمهم أو رضاهم، احتراما لمبدأ السرية المهنية المقرر بالمادة 4/45 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

البند الثاني : الآثار المترتبة عن الرقابة الإلكترونية:

يترتب على استعمال المراقبة الإلكترونية مجموعة من النتائج أو الآثار منها:

- تفريغ التسجيلات و وضعها في أحراز أي تجميع و تسجيل محتوى الاتصالات المحصل عليها نتيجة للمراقبة الإلكترونية سواء تمثلت في محادثات شفوية أو رسائل إلكترونية متبادلة عن طريق البريد الإلكتروني أو التقاط صور باستعمال الترتيبات المناسبة، و إنّ المشرع الجزائري قد أحدث هذه التقنية و نضمها بموجب المرسوم الرئاسي 09-337[3] و ذلك باستحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو وتعتبر هذه التقنية أيضا من الأدوات التي تؤدي إلى الحماية الوقائية للمعلومات الإلكترونية من أي احتيال إلكتروني، و ذلك بالاطلاع والاستباق للجرائم التي قد تحدث، و التعرف على مرتكبيها و إلقاء القبض عليهم و تحسين تدابير الحفاظ على النظام العام و الأمن العام.

إن ما يلاحظ من خلال قانون 09-04 أنه لم يحدّد لنا الإجراءات السابقة لعملية التسجيل، غير أنه يجب تفريغ أشرطة التسجيل في محضر و تحريزها بعد الانتهاء من العملية[4] للمحافظة على سلامتها و عدم العبث بمحتواها، على أن يتم إيداع المحضر في

– مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص459.

[1] المادة 11فقرة 2 المرسوم الرئاسي رقم 261/15، السالف الذكر.

[2] المادة 9 قانون 09-04 من القانون السالف الذكر.

– المادة 26 من المرسوم الرئاسي 261/15، السالف الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي 09-337 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، ج.ر 61 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-263 مؤرخ في 13 جوان 2012-ج ر 38.

[4] المادة 65 مكرر 10 ق ا ج.

ملف القضية ضمن أحراز تحت سلطة القضاء، و هو ما نصّ عليه المشرع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

- كما أنه من النتائج أيضا إبلاغ المتهم أو ما نسميه المجرم المعلوماتي بالنتائج المتوصل إليها من عملية المراقبة الإلكترونية أو الاطلاع عليها، أي الاطلاع على محتوى الرسائل و التسجيلات المضبوطة، و من حقه الدفاع عن نفسه[2] و ترتيب دفاعه وفقا للأدلة المقدمة ضده.

حق الطعن: من الآثار أيضا حق المتهم في الطعن في صحة التسجيلات و له أن يتقدم بطلب لقاضي التحقيق أو المحكمة لندب خبير لفحص التسجيلات و مطابقة الصوت المسجل على صوته الحقيقي، أو للتأكد من البريد الإلكتروني الذي يملكه، أو لمطابقة صورته مع الصورة التي تم التقاطها بموجب الفيديو.

[1] المادة 100-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص442.

خاتـــمـــة

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا مدى أهمية التقاضي الإلكتروني و في إنشاء محاكم إلكترونية ذات تقنية عالية، باعتبارها آلية جديدة و فعالة في تيسير إجراءات الدعوى القضائية.

فالتقاضي الإلكتروني تطبيقه ليس من الخيال، و إنما حيز تقني معلوماتي هدفه إنجاز المعاملات القضائية بطريقة إلكترونية عن طريق شبكة الانترنت و ذلك بغية الارتقاء و رفع مستوى مرفق العدالة، و اختصار الجهد و الوقت.

و لذلك لإنجاح تطبيق التقاضي الإلكتروني و خلق المحاكم الإلكترونية ينبغي الاهتمام بالعنصر البشري و إدماجه في هذا المجال، إذ بدونه لا يمكن للمحكمة الإلكترونية تحقيق أهدافها، و هذا ما جاء في أحد تقارير الأمم المتحدة: "حتى و لو اعتبر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال مسألة مناسبة، فمن العبث صرف الإمكانيات المالية المحدودة المتوفرة لشراء الحاسوب إلاّ إذا توافر العنصر البشري المكون الذي يمكن استخدامه بطريقة فعالة"[1].

و من جهة أخرى وجب العمل على إجراء دوريات في مجال التقاضي الإلكتروني لكل التابعين لسلك القضاء بما فيهم القضاة، المحامين، أمناء الضبط و المهندسين في الإعلام الآلي التابعين لهذا السلك، و هذا من أجل تحقيق حماية الدعاوى الإلكترونية من الاختراق، و الحفاظ على سرية المعلومات و المعاملات القضائية.

و ما يلاحظ أن جل التشريعات الأجنبية و العربية سعت نحو تحقيق و تطبيق هذا النظام لدى محاكمها، و من تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت السابقة في استخدام و تطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا، و بدأت في تشغيل هذا الموقع في شهر سبتمبر 1999. ثم تلتها هولندا و أستراليا و النمسا و سنغافورة، و البعض من الدول العربية كدولة الإمارات العربية، الكويت، المملكة العربية السعودية، تونس و المغرب.

أمّا الجزائر، فبالرغم من تأخرها في هذا المجال، إلاّ أنها تسعى جاهدة لتفعيل نظام التقاضي الإلكتروني، و يتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وأهمها

[1] أنظر إلى الموقع الإلكتروني: https:research.un.org/ar/docs/reports

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، و التي تعد أول قانون دولي ينظم مسألة التقاضي الإلكتروني، حيث نجدها تطرقت لفكرة "Vidéoconférence" من خلال البند الثامن عشر من المادة 18 و كذلك من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و عليه فالمشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية من خلال تبني لفكرة التقاضي الإلكتروني في منظومة القانونية.

و نحن نأمل أن يمتد تطبيقه عبر كافة المحاكم الموجودة بالقطر الجزائري و بجميع أقسامه سواء المدنية أو الجزائية.

و بالتالي أصبح من الضروري الأخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني و تسجيل الدعاوى إلكترونيا و تسديد الرسوم القضائية عبر وسائل الدفع الإلكتروني و انعقاد الخصومة الالكترونية وصولا إلى النطق بالحكم إلكترونيا، هذا من جهة.

و من جهة أخرى أصبح بإمكان أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة أن يقدمها إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة الإلكترونية.

عموما يتضح من خلال دراستنا أن التقاضي الإلكتروني و إنشاء المحاكم الإلكترونية يحل الكثير من المشاكل، حيث يمكن للمحامي رفع العديد من الدعاوى أمام المحاكم المختلفة دون مغادرة مكتبه، و بهذا تؤدي التكنولوجيا الحديثة إلى ربح الوقت من خلال سرعة أداء العمل، و دقة الإنجاز.

و على ضوء ما تقدم يصعب علينا تقييم مدى نجاح آلية التقاضي الإلكتروني في مرفق العدالة، فهي فعليا رصدت العديد من الإيجابيات، و تطبيقاته عبر العديد من الدول، بيد أن العالم لا يزال يشهد استخدام أحدث الوسائل التقنية الحديثة.

لذا فإنه من الضروري التغلب على كل العوائق و المشاكل التي تنقص من فعالية نظام التقاضي الإلكتروني، عن طريق وضع ضوابط حماية معلوماتية و جزائية فعالة لموقع المحكمة الإلكترونية، مع فرض عقوبات صارمة على كل من يقوم باختراقها أو الدخول أو البقاء أو الاعتداء على المنظومة المعلوماتية.

[1] المرسوم الرئاسي 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ، مصدر سبق ذكره.

و قد تكللت الدراسة بالنتائج التالية:

1- التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث النشأة ظهر نتيجة التكنولوجيا الحديثة التي دخلت في جميع المجالات و منها المجال القضائي.

2- انتشار العمل بشبكة الحاسب الآلي و الانترنت، الأمر الذي يوفر الجهد و الوقت للمستخدمين و يساهم في إنجاح التحول إلى العمل الإلكتروني في شتى المجالات، و منها المجال القانوني، و من الدول التي حاولت مسايرة هذا التقدم التقني في المجال القضائي الجزائر، و ذلك أخذاً عمّا تمّ تداوله في الدول الأجنبية و العربية كالولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، أستراليا، سنغافورة، الإمارات العربية المتحدة، مصر و السعودية.

3- العمل بنظام التقاضي الإلكتروني يقدم الكثير من الإيجابيات للمتقاضي و القضاة والمحامين، فهو يوفر الجهد و الوقت لأطراف الدعوى، حيث لا يتوجب انتقال أطراف النزاع إلى المحكمة بل يتم تقديم عرائضهم و مذكراتهم، و مستنداتهم و كل الأدلة الثبوتية إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة عن طريق البريد الإلكتروني، كما أنه من جهة أخرى يساعد المحامين في إنجاز أكثر من عمل في وقت واحد، كما أن القاضي يستطيع ممارسة عمله في أي وقت و في أي مكان من خلال الدخول إلى موقع المحكمة الإلكترونية فقط.

4- لإنشاء محكمة إلكترونية وجب توافر جملة من المستلزمات منها تقنية كأجهزة الحاسب الآلي، الشبكة العنكبوتية العالمية، البرامج الإلكترونية و السجلات الإلكترونية، الموقع الإلكترونية للمحكمة و منها بشرية تتمثل في القضاة، كتاب الضبط و الفنيين و التقنيين والإداريين و المحامين، أما الأطر القانونية فهي تحتاج إلى قوانين و نصوص تشريعية التي توفر أو تسهل العمل القضائي في محكمة إلكترونية، مع توفر الحماية الجنائية التقنية لها.

5- ساهم تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر في تيسير العمل القضائي سواء بالنسبة للقضاة أو المحامين، و ذلك من خلال تسهيل الإجراءات، و سرعة الفصل في القضايا.

6- إن الكيانات المعنوية (بيانات و معلومات) المتحصل عليها من الكمبيوتر و الحاسب الآلي يمكن أن تكون محل تفتيش باعتبارها أشياء ملموسة من تم تخزينها بطريقة تتلائم وطبيعتها كتحصيل المعلومات في قرص مضغوط.

7- استحدثت وزارة العدل موقع خاص برفع الشكاوى إلكترونيا و ذلك بالولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة الإلكترونية و تسجيل الشكوى إلكترونيا دون الحاجة للذهاب إلى مقر المحكمة، و هذا ما يسهل على المتقاضي الإجراءات و اختزال الوقت .

8-. رغم النقائص الموجودة في التشريع الجزائي الجزائري المتعلق بمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلاّ أنه يعد من أكثر القوانين التي نصت على حماية جزائية للمنظومة المعلوماتية و ذلك من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تبعا للنتائج المتحصل عليها توصلت الدراسة للتوصيات التالية:

1- لفت انتباه المشرع الجزائري إلى أهمية هذا النوع من التقاضي و انعكاساته على تطوير مرفق القضاء، و أثر ذلك على تحقيق العدالة الإجرائية.

2- الإسراع في تكييف النصوص القانونية مع متطلبات التقاضي الإلكتروني خاصة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يوضح كيفية التقاضي في محكمة إلكترونية.

3- ضرورة تفعيل التقاضي الإلكتروني في الجزائر و ذلك من خلال مرحلتين، الأولى كمرحلة أولية الإبقاء على إجراءات التقاضي العادي في المواد المدنية بنفس الطريقة المعتمدة في المواد الإدارية طبقا للمادة 823 ق.إ.م.إ. أي دون جلسات، و في هذه الفترة يتم إعداد المحاكم و القضاة و أعوانهم و تأهيلهم في التعامل مع التكنولوجيا و الرقمنة، ثم كمرحلة ثانية يتم تعميم التقاضي الإلكتروني على مستوى كل المحاكم و المجالس بصفة حصرية، و هذا بعد توفر المتطلبات المادية و البشرية.

4- الاهتمام بالعنصر البشري: إن نجاح نظام المحاكمة الإلكترونية لا يرتبط فقط بالأجهزة و المعدات و الحاسب الآلي، بقدر ما هو مرتبط بالعنصر البشري، لأن التكوين المستمر من دعائم إصلاح القضاء، و هذا ما جاء في أحد تقارير الأمم المتحدة: "حتى و لو اعتبر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال مسألة مناسبة فمن العبث صرف الإمكانيات المالية المحدودة المتوفرة لشراء حاسوب إلا إذا توفر العنصر البشري المكوّن الذي يمكن استخدامه بطريقة فعالة"[1].

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: Https//www.aheewar.org تاريخ و ساعة الإطلاع عليه: 03-01-2022 على الساعة 01.05 سا.

5- تأهيل المحامين و تجهيز مكاتبهم بالوسائل الإلكترونية من حاسب آلي، أجهزة سكانير، كاميرات، الشبكة العنكبوتية العالمية، و الاشتراك في المواقع الإلكترونية.

6- تهيئة المواطنين لفكرة إجراءات التقاضي الإلكتروني، و مساعدتهم في الحصول على حقهم في التقاضي، و ذلك من خلال القيام بمحاضرات و أيام دراسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو دار الثقافة، حتى يستوعب المواطن لهذا النظام الجديد.

7- توفير الأمن القانوني و المعلوماتي لمواقع المحكمة الإلكترونية، مع توافر السبل اللازمة لمنع التعدي عليها، و تجريم أي صورة من صور الاعتداء على بياناتها.

8- إنشاء شبكة إلكترونية تربط بين مكاتب المحضرين القضائيين و الإدارات و البنوك، مما يخول للمحضرين القيام بالتنفيذ الإلكتروني كحجز أموال المدين إلكترونيا.

9- ضرورة الأخذ بتطبيق نظام التبليغ الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني، و من ثمّ على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية توفر الحماية الفعالة لضمان خصوصية و حرمة و سرية البريد الإلكتروني.

10- مناشدة المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين و تشريعات تحدد السقف الزمني لحسم الشكاوى، المودعة إلكترونيا عبر موقع النيابة العامة الإلكترونية، بمعنى أن تكون هناك مدة زمنية محددة، و هذا للتخلص من ظاهرة البطء في تطبيق إجراءات التقاضي و تحقيق عدالة أسرع.

11- إعادة صياغة المواد 394 مكرر حتى 394 مكرر 8 ق.ع، و ذلك من خلال استبدال "منظومة" بعبارة "نظام" للتعبير عن système، و لأن جمع كلمة نظام هو أنظمة و ليس منظومة، و هذا حتى يكون تناسق و تطابق مع عنوان التجريم الذي هو "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و محتوى النص القانوني.

12- على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبة المقررة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فكانت العقوبة كحد أقصى 03 سنوات و غرامة 5.000.000 دج وبالتالي هي عقوبة مخففة لذلك على المشرع الرفع من العقوبة و الغرامة و هذا لتحقيق الردع العام في مثل هذا النوع من الجرائم التي تتسم بسهولة ارتكابها و السرعة و تنتج مخاطر كبيرة جدا.

13- إعداد دورات تكوينية لرجال الشرطة القضائية على كيفية استخدام أجهزة المعلومات والحاسب الآلي و كل الأجهزة المتصلة بها و كذا آلات الطباعة الخاصة بها، مع الإحاطة بكيفية استخدامها و كيفية الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

14- إعداد دورات تكوينية للجهات العاملة في مجال التحقيق كرجال الشرطة القضائية، قاضي التحقيق، الخبير، الخ على كيفية استخدام أجهزة المعلومات و الحاسب الآلي و كل الأجهزة المتصلة بها، و كذا آلات الطباعة الخاصة بها، مع الإحاطة بكيفية استخدامها وكيفية الكشف عن الجرائم المعلوماتية، و كيفية مواجهة المشاكل و الصعوبات التي تواجههم أثناء عملية التفتيش الإلكتروني، و هذا كله لتجنب الوقوع في أخطاء حتى و لو لم تكن عمدية، فأي خطأ يقع فيه القائم بالتفتيش يؤدي إلى إتلاف الدليل.

15- على المحكمة الدستورية التوضيح بشان مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

قائمــة المصادر و المراجـــع

القرآن الكريم

أولا : المصــادر

- المعاجـم العربيــة

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط 1993

2- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار المعارف ، مادة (د.ع.ي)، القاهرة، 1971

3- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج1، 2.

4- سهيل حسيب، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، مصر، 1984

5- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008

6- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ج15.

ثانيا : المراجــع الفقهيــة

أ – باللغــة العربيــة

1- الكتـب العامــة

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف و الشؤون العامة ،طباعة ذات سلاسل ،الجزء من01-39- ،ط3،الكويت، .1990

2- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1981

4- - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012

5- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، منشورات بغدادي، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009

6- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانون المصرفي و التأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، .2014

7- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة. د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001،.

8- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011
9- عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013
10- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، بلقيس، الجزائر، 2016
11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018-2017
12- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد -دراسة مقارنة- ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2015
13- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة و تشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
14- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، د ط، دار الخلود للصحافة و الطباعة و النشر، بيروت، 2012
15- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001
16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، د ط، مطبعة البدر، الجزائر ، د.س.
17-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
18- محمد زكري أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005
19- محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، .2010
20- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء-، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012

21- محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط1، دار الزهران للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013
22- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط4، المكتبة القانونية ، بغداد، 2015
23- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2005
24- موفق دعبول، نزار الحافظ، مروان البواب، معجم مصطلحات المعلوماتية، دمشق، 2000
25- نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
26- يونس عرب، موسوعة القانون و تقنية المعلومات –قانون الكمبيوتر- ، ط1،منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001
27- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008

2- الكـتب المتخصصـة

1- التميمي علاء حسين مطلق، الأرشيف الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية ، مصر، 2010
2- الغرابي أحمد بن عبد الله، الأرشفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات و المؤسسات شبه الحكومية، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 2008
3- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001
4- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006
5- أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي –دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

6- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2001
7- أمحمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت –الجريمة المعلوماتية-، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009 .
8- أمجد حمدان الجهنمي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2010
9- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية –دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013
10-أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د ط، مطابع الشرطة، مصر، 2005
11- إيناس خالدي، التحكيم الإلكتروني، د ط، دار النهضة العربية، 2009
12- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
13- باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية- دراسة مقارنة، د ط، منشورات الدار الجزائرية، 2016، الجزائر
14- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، ط1، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018
15- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017
16- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، 2007
17- جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009
18- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007

19- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية -كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق-، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، .2010

20- حسام فاضل حشيش، التقاضي الإلكتروني -المحاكمة عن بعد (استخدام تقنية الاتصال عن بعد) - دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)، ط1، دار مصر للنشر و التوزيع، مصر، 2022،

21- حسين المحمدي بوادي، إرهاب الانترنت (الخطر قادم)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006

22- حسين سلامة، تطبيقات الانترنت، ج1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2008

23- حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين النظرية و التطبيق، د ط ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2015

24- حسين إبراهيم خليل، يوسف سيد سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، د.ط، دار الفكر و القانون، مصر، 2020

25- حسين عبيد عون الله ،أحكام سرية المعلومات الخاصة -دراسة مقارنة- ط1،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،مصر،2015

26- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولة و التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

27- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني -الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

28- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008

29- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008

30- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009

31- خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010

32- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010
33- خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010
34- خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016
35- خيري عبد الفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012
36- خالد ممدوح إبراهيم، التحقيق القضائي الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010
37- خثير مسعود ،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر،د ط ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2010
38- رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنت –دراسة تحليلية مقارنة في الفقه و التشريعات العربية و الأمريكية و الأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012
39- رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني و أثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019
40- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية "للتحقيق" في الجرائم المعلوماتية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013
41- ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017
42- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012
43- زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية –دراسة مقارنة–، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019

44- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
45- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004
46- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة- دراسة مقارنة- ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
47- سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي، التنظيم القانوني للإدارة -دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
48- سعدان عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني -دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2020
49-شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية -رؤية مستقبلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
50- عادل يحي قرني، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
51- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
52- عابد فايد عبد الفتاح ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني -بين التطور القانوني و الأمن التقني-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014
53-عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، ط1، دار الجامعة الجديدة، عمان، الأردن، 2002
54- عبد الإله أحمد هلالي، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية - دراسة مقارنة- ،د ط،النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة مصر ،2000
55- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني،د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005
56- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

57- عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009
58- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الحماية الجنائية و المعلوماتية للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007
59- عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013
60- عبد الحق كوريتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، ط1، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، المغرب، 2017
61- عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية -دراسة تأصيلية مقارنة-، د.ط، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأممية، الرياض، 2017
62- عدنان الفيل علي، إجراءات التحدي و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د.ط، دار الكتب و الوثائق القومية، العراق، 2012
63- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
64- عصام عبد الفتاح مطر، التشريعات الإلكترونية الدولية و العربية، جرائم الكمبيوتر و الانترنت أمن المعلومات، الملكية الفكرية الرقمية، حماية المستهلك -دراسة تفصيلية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009
65- علي عبد الستار عبد الرحمن العالي، مسؤولية الوسيط الإلكتروني و وسائل إثباتها - دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017
66- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الشرطة، دار الثقافة، عمان، 2005
67- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجية الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005
68- لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2018

69- ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
70- محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، دط، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991
71- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005
72- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005
73- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007
74- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
75- محمد نصر محمد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي و المدني، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية ،2013
76 - محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2013
77- محمد جميل إبراهيم، أثر التقنيات الحديثة في مجال الدليل الكتابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2009
78- محمد مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013
79- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، ط1، مجلد1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013
80- محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019
81- مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الإلكتروني في الإنفاق، الخصومة، التنفيذ و الرقابة وفقا للوائح مراكز التحكيم الإلكتروني –دراسة إجرائية–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019

82- محمود عبد الغني فريد جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة–، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019
83- مصطفى محمود موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية و الإلكترونية، الكتاب الخامس، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية، 2003
84- مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018
85- مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي- الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018
86- نائلة عادل فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005
87- نجيب عادل، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية – vidéo conférence ، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006
88- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008
89- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، .2017
90- هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2020
91- هلالي عبد الإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
92- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1. دار العملية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2001
93- يوسف سيد عواض ،حسين ابراهيم الخليل ،التقاضي عبر الوسائل الالكترونية – بين النظرية و التطبيق–،د ط ،دار الفكر و القانون ،مصر،2020

ب- باللغة الأجنبية

1- André LUCAS, Le droit de l′informatique, Presse universitaires de France, Paris, 1987
2- N. Tortello et P. Lontiere, Internet pour le jurists. Dalloz, 1996.
3- Chirs Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, 1996.
4- Alain Bensoussan. Le commerce électronique, et télécoms, contracts Réglementations, Fiscalité, Réseaux, ed Francis Lefebeur, 1997 .
5- Michel Jeantin et Paul le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté. 5 ED. DALLOZ.1999.
6-P. Breese et G. Kaufman, guide juridique de l'internet et du commerce électronique. Vuibert, 2000
7- Manara Cédric, Aspects juridiques de l'E-mail, Dalloz Affaires, n°149, 1999.
8- Churberg L. Internet et commerce, Delmas, 1999, n°4020
9 -M. Quemener et J. Ferry, cybercriminalité. Défi mondial, 2eme édition, Economica, PARIS, 2009

10- D.Godart, Sécurité informatique : risques, stratégies et solution, 2ème édition, E D des CCI de Wallonie SA, Belgique, 2005
11- Laudon K, Laudon J, manegement des systèmes d'information, 09ème édition, E D Pearson, France, 2002.
12-Hervé Croze, christian la porte, Guide pratique de procédure civil, Litec, 2000.
13- Peter Vervest, Eric Van Heck, Kemmeth Preiss, smart Busniss Net Works a new Business Yarading The collected papers sbni, 2006
14-BRONDEL Séveine, les juridiction administratives vont experimenter les téléprocedures, AJDA, 2004.
15-Bernard D, Reans JR, The Law of electronic contracts, Lexis Publishing, second edition 20021
16-The Judiciary of the kingdom of Bhitan, Rules and Regulations on Electronic litigation (e-Litigation), Revised Draft, 2020.
17-Paul Timmers, Electronic Commerce – Stratégies and Models for Business to Business Treding
18-Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal- un outil à maitriser, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°04, Dalloz, 2011.
19-Michael Froomkim, The essential role of trusted third parties in electronic commerce. 1996.
20-Vivant et Léstainc, Lamy in Droiy de l'informatique.P.U.F E.D.1989 N°2323
21- Donn B. Parker, Fighting Computer Crime, Charles Scribner's sons, NewYork, 1983.

22 -Pierre CATALA, Ebauche d'une théorie juridique de l'information, Dalloz, 1984.
23 - Parker Donn, Fighthing computer crime A new frame work for protecting information, John wileyand sousins, NewYork, 1998
24 -Yves Bis Muth, Droit de l'informatique- éléements de droit à l'usage des informaticiens, l'urmattan, Paris, 2011.

25 -United Nations Confernce on Trade and Development (UNCTAD), information Economy Report, UNCTAD/SDTE/ECB/2005/1, 2005, ch06E. Concluding remarks and policy recommendations.

ثالثا : المقـالات العلميـة

أ – باللغـة العربيــة

1- الطيب بلواضح، الذهبي خليفة، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020

2- إبراهيم قويدر جلول، عاشور سلال، تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين الدفلى، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 34، العدد01، الجزائر، 2020

3- أسعد فاضل منديل الجياشي، التقاضي عن بعد – دراسة قانونية- ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد، 14 العدد 21، العراق، .2014

4- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء الثالث (3)، مصر، .2020

5- بن قلة ليلى ،التوقيع الالكتروني آلية لتجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية بمرفق القضاء بالجزائر ، مقال منشور بكتاب جماعي – الأعمال القانونية للإدارة الالكترونية –جامعة فلسطين الأهلية ،بيت لحم،2022 .

6- بركاهم سالم، أمينة بواشري، الإصلاح الإداري في الجزائر – عصرنة تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المجلة العلمية، كلية الحقوق، المجلد 6، العدد 11، جامعة الجزائر 3، جانفي .2018

7- براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013
8- براهمي سفيان، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
9- بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –الضوابط و الشروط- مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، الجزائر، 2017
10- بن عيرد عبد الغني، بضياق هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02 ، كلية الحقوق، ، مسيلة، 2021
11- بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد (06)، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2021
12- بوزنون سعيدة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (ب)، العدد 52، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2019
13- بوعزة هداية، الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2020
14- بوهنتالة أمال، بسمة فوغالي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020
15 - ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية و الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد السادس،مسيلة،2012
16- جبار فطيمة، الاتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، ديسمبر، 2016
17- حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016

18- حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2020
19- خديجة يوسف، محمد نور، إجراءات التقاضي في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، السودان، 2017
20- خليلي سهام، خصوصية المجرم الإلكتروني، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2007
21- ذياب البدانية ، امن المعلومات –دراسة مستقبلية- ،مركز الدراسات المستقبل، السنة السادسة ،العدد الثامن، جامعة أسيوط مصر، 2003
22- رابحي عزيزة، التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائري، 2016
23- رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 1، العدد 1، 2014، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014
24- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، السنة الثالثة عشر، العراق، 2019
25- زروق يوسف، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة- مجلة المعيار، المجلد الثالث، العدد السادس، المركز الجامعي بتيسمسيلت، 2012
26- زعزوعة نجاة ،بن قلة ليلى ،النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02 ،كلية الحقوق ،المركز الجامعي بريكة ،الجزائر ،2021
27- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 6، العدد 11، ورقلة، جوان 2014
28 – زياد إبراهيم شيحا، آثار الاستعانة بتقنية visioconférence ،كوسيلة للتحقيق و المحاكمة عن بعد، دراسات قانونية ، مجلس النواب ، العدد 04، مملكة البحرين، 2021 .

29- زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة – جائحة كورونا نموذجا- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021
30- سنقرة عيشة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 18، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019
31- سويقي حورية، عبد القادر محفوظ، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 3، مصر، يناير 2015
32- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، السنة 28، العدد 3، جامعة الكويت، 2004
33- شليل عبد اللطيف، فيلالي أسماء، تهديدات أمن المعلومات و سبل التصدي لها، مجلة البصائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، كلية الحقوق ،جامعة بشار، 2019
34- صحراوي مصطفى، الحماية الفنية و الجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد04، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، 2018
35- صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، دمشق، .2012
36- صفوان محمد شديقات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة الدراسات، علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، ، الأردن،.2015
37- عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 33، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996
38- عثمان حيدر أبو زبد، القيمة الإثباتية للتوقيع اليدوي و التوقيع الإلكتروني، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السودان، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، 2006
39- عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر،العدد 13 ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، .2016
40- علاء عبد الأمير موسى النائلي، المفهوم القانوني للتبادل الإلكتروني للبيانات في العمليات التجارية، مجلة الحقوق، جامعة القادسية، العراق، 2015

41- علي أحمد فرجاني، الحماية الجنائية ضد برامج الكمبيوتر المقلدة و توزيعها و الانتهاكات المتعلقة باستخدام الانترنت في الأنشطة المختلفة، المجلة القانونية و الاقتصادية، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2005
42- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات -دراسة مقارنة-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2018
43- عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10، العدد 03، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، 2018
44 - عريوة محاد،محمد خاوي ، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04 ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،2017
45- قرواش رمضان، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين (المفهوم و الالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة الأغواط، الجزائر، .2017
46- ليندة بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017
47- محمد البكوري، العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجيهات الردع و غائبات الدفع، مجلة الفقه و القانون، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 35، سبتمبر .2015
48- محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، جانفي .2020
49- محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2020

50-. محمد عبد اللطيف محمد، دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية في مجال الإجراءات القضائية –دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا و قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع، المجلد 02، العدد 02، مصر، 2021

51- مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد مارس 2018، المغرب،2018

52- مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة و أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببلوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات، العدد 04، جامعة العربي تبسي، تبسة، .2019

53- مصطفى قنديل، النظام الإلكتروني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقا لقانون المرافعات الفرنسي –،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مصر، .2013

54- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 11، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017.

55- مصدق فاطمة الزهراء، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، الجزائر، 2020

56- معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، .2018

57- ميلودي زين، قواعد التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017

58- ميمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، مجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 30 ،جامعة الحسن الأول، المغرب، ، أكتوبر .2020

59- نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 10، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، .2001
60- نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية مجلة المعلوماتية السورية،السنة الرابعة،العدد46، أكتوبر 2009
61- نها خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، العراق، 2014
62- نوارة حسين، الحق في البريد الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، 2021
63- نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، .2021
64- وليد كاصد الزيدي، الجريمة الإلكترونية و طرق معالجتها، مجلة الدراسات القانونية، السنة الثالثة، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2001
65- وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول ،العدد 2، ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017
66- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، 2021
67- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية و حجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

ب- باللغة الأجنبيــة

1- Michel Aglietta et Laurence Scialon, « les défits de la monnaie électronique pour les banques centrales », Economies et sociétés série monnaie, vol N°34, 2002.
2- Gicrseppe, T ? problèmes technique et de coût, pétrites affiches, Fev, 1999,
3- Salmon Louisa, I. Witness Testimony, handling witness interviens in a digiital age, online research published in the thomson renters, Pratical Law-Arbitration blog. 2020.

4- Rizgar Mohamed Kadir, The scope and the nature of computer crimes statutes-A critcal comparative study, German Law journal, Vol 11, N°06, 2010.
5- Gray Miller, How to can spam : legislation unsolicited commercial e-Mail, 2 Vard, J Ent, 2000.
6- A basic guide to the Internet, University libraries, University AT Albany State University of New York.2010.
7- ARMAGAN YUKSEL, on ligne Arbitration, Ankara, Law Review, vol 4, N°01, Ankara, 2007.

ثالثا : الرسائل العلمية

أ – باللغة العربية

1- العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

2- إبراهيم مصطفى أحمد، العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2009

3- أحمد محمد صابر، دور الحاسوب الآلي في تسيير إجراءات التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2012

4- أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006

5-- أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2019

6- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجريمة المعوماتية، أطروحة دكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020-2021

7- أيمن عبد الحميد سليمان، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2003

8- بن يحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2020-.2021

9- براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزر، 2018

10- بلحسين حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020

11- بهلولي فاتح، النظام القانونية للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017

12- حامد بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015

13- داديا تميل سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012

14- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الانجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2005

15- طارق بن عبد الله صالح العمر، أحكام التقاضي الالكتروني ،رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء ،قسم الفقه المقارن ،المملكة العربية السعودية ،2016

16- عايض راشد المرا، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1998

17- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012

18- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الذيل، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية -دراسة تأصيلية-، أطروحة دكتوراه قانون، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2018

19- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، .2004

20- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، .2008
21- محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية و التطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم المرافعات، جامعة عين شمس، مصر، 2019
22- وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع و مساهمتها في خلق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2013
23- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012
24- يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ،2012
25- لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021
26- قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002
27- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائرية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
28- حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة و دورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001

ب باللغة الأجنبية

1 -ABD oulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiement, mémoire des études supérieures et post doctoral, département d'informatique et de recherche opérationnelle, Faculté des arts et sciences, université Montréal, 2015
2- Nihad jilovec .the A to Z of EDI and its Role in E-commerce published bay loveland NEW YORK 2 and ; éd. 2001

3-ABRAZHEVILCH, Classification and characteristics of electronic payment systems, TIPO, Endhoverr, Nether lands, 2001.

رابعا : المؤتمرات

1- – جمال عبد الله، المحكمة الإلكترونية، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول "التحول الرقمي و المعرفة القانونية" مركز المعلومات القانونية في الجامعة اللبنانية، بتاريخ 08-09/نوفمبر /2018، بيروت، 2018، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي: https://www.Linkedin.com .

2- زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، الرقابة الإلكترونية كآلية للحد من الاحتيال المعلوماتي، ورقة بحثية مقدمة بالمؤتمر الدولي تحت عنوان مكافحة الفساد في بيئة إلكترونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021،و المنشور في كتاب وقائع أعمال المؤتمر الدولي العلمي ،ج02،برلين ،2021 .

3- سجى عمر شعبان آل عمرو، الدعوى الإلكترونية و دورها في سرعة حسم النزاع، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشر المقامة في كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، بعنوان (دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم المدنية) في 07 أبريل 2019، ص3، المنشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.resarchgate.net.bublication

4- محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع و المأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية، المنعقد بتاريخ 9-12 ديسمبر 2007، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007

5- مشاركة الوفد التونسي لمحكمة التعقيب بالمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بيروت، بتاريخ 17-19-ديسمبر 2018، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.cassation.tn

6- هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج و بيانات الحاسب الإلكتروني، مداخلة بمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، 2000

7- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني و اقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، الذي نظمته كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة (1-3 ماي 2000)،

بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر الانترنت، المجلد الثاني، ط3، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004

خامسا : النصوص القانونية

1- الاتفاقيات و الإعلانات

1- اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر العدد56، .2014

2- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية.

3- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08-11-2001 و دخل حيز الخدمة 01-02-2004

2- التشريعات النموذجية

1- القانون العربي الاسترشادي للمعاملات و التجارة الالكترونية المؤرخ سنة 1996 و المنشور عبر الموقع الالكتروني www.carjj.org تاريخ الدخول للموقع 2020/02/27 على الساعة 15:30 سا .

2- قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات و ما في حكمها و المؤرخ في 21-22 ماي 2003 و المتضمن 27 مادة، و هو منشور على الموقع الإلكتروني: http://Carjj.org تاريخ دخول الموقع: 27.02.2020 ساعة دخول الموقع: 15.00 سا.

3- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001،. الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في 5 جويلية 2001 الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/56/588 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002، منشور عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.uncitral.org تاريخ الدخول للموقع: 10.10.2019، الساعة 18.00 سا

3- النصوص القانونية الوطنية

1- القوانين

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، الجزائر،2004

2- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71 سنة 2004
3- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ بـ15-02-2012 ج ر 8
4- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر 11، مؤرخة في 02-09-2005، الجزائر، 2005
5- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر 47 سنة 2009
6- القانون رقم 08-90 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، سريان هذا القانون سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية، الجزائر، 2008
7- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015
8- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر07، الجزائر، 2015
9-القانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجزائر.
10- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر27، سنة 2018
11- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 و المتضمن التجارة الإلكترونية، ج.ر، 28 سنة 2018
12- القانون 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر 81، مؤرخة في 30-12-2019، الجزائر، 2019.

13- القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر83، الصادرة ب 31 ديسمبر 2020 ،الجزائر ،2020.

2- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر 21 -11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المؤرخ بتاريخ 25 جويلية 2021 ،ج ر العدد 65 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2021

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ، سنة 2005

3- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، 52 سنة 2003

4- الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2020

5- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23 غشت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر 59، أوت 2005، المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006

6- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان .1966

7- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 15-02. المتعلق بالإجراءات الجزائية .

3- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999، الجزائر، 1999

2- المرسوم الرئاسي 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر 67، الصادرة بتاريخ 2004/10/24، الجزائر، 2004
3- المرسوم الرئاسي 09-337 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، ج.ر 61 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-263 مؤرخ في 13 جوان 2012-ج ر .38
4- مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014 و المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر العدد56، .2014
5- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015، المعدل بالمرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر 86، الصادرة بتاريخ 2021-11-11
6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30

ب- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 85-56 الصادر في 16 مارس 1985 و المتعلق بإنشاء مركز البحث و المعلومات التقنية، ج ر 12، سنة 1985
2- المرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، الجزائر
3- المرسوم التنفيذي رقم 02-410، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 الصادرة بتاريخ 24-10-2004 ج ر 64، الصادرة بتاريخ 24-10-2004
4- المرسوم التنفيذي رقم 02-411، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04-12-.2002

5-المرسوم تنفيذي 07-162 المؤرخ في 30-05-2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09-05-2001، و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية ،الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر العدد 37، جوان .2007

6- المرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020

7- المرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

ج- القرارات الوزارية

1- القرار الوزاري رقم 109 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 15-05-2005 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات. الصادر عن وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات .

4- النصوص القانونية العربية

1- القانون رقم 705 لسنة 1999 المتعلق بقانون تنظيم التجارة الإلكترونية بمصر الصادر سنة 2001

2- القانون رقم 17 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 17 ماي 1999، المتعلق بقانون التجارة الالكترونية ، ج ر 19 مكرر، مصر، 1999

3- قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بقانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 09 أوت 2000، و المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

4- القانون رقم 14 لسنة 2001 المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1998 الصادر 1998/03/15، الأردن، 2001

5-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) سنة 2001

6- قانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون تنظيم الاتصالات المصري ،الصادر بتاريخ 04 فبراير 2003 .

7- القانون رقم (15) لسنة 2004 المتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، ج ر 17، مصر، 2004
8- القانون رقم 91 لسنة 2005 الصادر سنة 2005، المتعلق بقانون الضريبة على الدخل، المعدل بقانون 199 لسنة 2020 بتاريخ 29 سبتمبر 2020 مصر
9- القانون رقم 07 لسنة 2014 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 24-03-2014، ج ر 4، الصادرة بتاريخ 07-05-2014، طرابلس، المعدل و المتمم لقانون رقم (03) لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية.
10- القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 المؤرخ في 30-05-2017 و المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، ج ر 616، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر 12-06-2017، التاريخ الفعلي: 12-12-.2017
11- النظام رقم 95 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بنظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018،ج ر 5529 الأردن ،2018
12- القانون رقم 16 لسنة 2018 المتعلق بالتحكيم، الصادر بتاريخ 02-05-2018، ج ر 5513، الأردن، 2018.
13- القانون رقم 146 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2019 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، ج ر 31 مكرر (9)، مصر، 2019، المعدل للقانون رقم 120 لسنة .2008
14- القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، الصادر بتاريخ 27-03-2019، ج ر 651 الإمارات المتحدة.
15- القرار وزاري رقم (5) لسنة 2020 بشأن ضوابط استمرارية عمل المحاكم و الخدمات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية و الاتصال عن بعد، الصادرة بتاريخ 14-03-2020، ج ر660، الإمارات المتحدة.
16- القرار وزاري رقم (26) لسنة 2021 المتعلق بالشروط و الضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021، ج ر 1517.الكويت،2021 .

5- النصوص القانونية الأجنبية

1- القانون 78-17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978، المتعلق بالمعلوماتية و الملفات و الحريات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 204-334 بتاريخ 17-03-2014، فرنسا، 2014.

2- القانون رقم 82-652 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1982، المتعلق بالاتصالات السمعية و البصرية، ج ر فرنسية رقم 63، الصادرة بتاريخ 30-07-1982، فرنسا، 1982

3- القانون رقم 90-1170 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد و المنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 30 ديسمبر 1990، فرنسا، 1990

4- القانون رقم 91-1382 المؤرخ بتاريخ 30-12-1991 و المتعلق بالأمان في الشيك و بطاقات الدفع ،ج.ر فرنسية 15، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1992، فرنسا

5- قانون التجارة الإلكترونية الموحد الكندي سنة 1999

6- القانون المدني رقم (230) لسنة 2000 و الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 و الخاص بتعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني، ج ر 62، فرنسا، 2000.

7- القانون الفرنسي رقم 239 لسنة 2003 المتعلق بالأمن الداخلي، المؤرخ في مارس 2003.

8- القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15-02-2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان، المعدل و المتمم لقانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أفريل 1958فرنسا

9- القانون رقم 545-2004 الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ج.ر 143 الصادر بتاريخ 22-06-2004، فرنسا، 2004

10- القانون رقم 07 لسنة 2014 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 24-03-2014، ج ر 4، الصادرة بتاريخ 07-05-2014، طرابلس، المعدل و المتمم لقانون رقم (03) لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

11- القانون رقم (131) لسنة 2016 المتعلق بالقانون المدني الفرنسي المعدل و المتمم للقانون المدني رقم (230) لسنة 2000

سادسا : المواقع الالكترونية

1 - https://www.wikipedia.com
2- http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome-statute.pdf
3- www.academy.hsoub.com
4- www.Findlaw.com
5-https://www.glosbe.com
6- https://www.mof.gov.sa
7- https://www.menaces sur systèmes informatique.edu
8- https://www.litige électronic Americain.com
9- https://blockchaine France.net
10- www.justice.gov.ma
11-http://arabunionjudges.org
12- http://www.justice.gov.tn
13- https://www.usembassy.gov/ar/remote
14- https://www.alchourouk.com/article
15- : https://Libyaalhadath.net
16-https://alnadwah.com.sa/Index.cfm
17- www.moj.gov.ae
18- https://www.tribunal.dz.com
19- https://choroukonline.com
20- http://www.el-massa.com
21- https://www.wikipedia.org
22- https://www.elmarcekh.com
23- https://www.jordan-lawyer.com
24- www.m.dw.com
25- https://www.m.youm7.com
26- www.Praker,D.B.com
27- www.info-SA.com
28- www.u.ae.information.com
29- https://www.tribunal.dz.com

مقالات منشورة عبر المواقع الالكترونية

أ – باللغة العربية

1- أمن شبكات المعلومات الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني

www.jor,al.cybrarians.org

2- إريك شيليانو، القضاء في زمان كورونا... فكيف تغير المحاكمات الافتراضية على زوم مجرى العدالة، مقال نشرته مجلة "الأتلانتيك الأمريكية" عبر الموقع الإلكتروني: www.aljazera.net

3- أحمد الكبيسي، التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، مقالة منشورة عبر موقع منتدى المحامي الكويتي من خلال الرابط: www.Lawyerkuweit.com

4- سعود عبد القادر الأحمد، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alwasat.com تاريخ النشر :2020/07/02.

5- علاء علي عبد، البريد الإلكتروني، الإيجابيات و السلبيات، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.alghadd.com،

6- مقال منشور عبر الانترنت، قضاة افتراضيين و أحكام عبر تطبيق دردشة في محاكم الصين الرقمنة، https://France24.com .

7- مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.mc-donalia.com بتاريخ2012/07/02 الساعة10.54 تحت عنوان:فرنسا ماتت المنتيل عاش الانترنت

8- محمود حسن، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.youm7.com

9- محمد طلعت سعيد، العدالة الناجزة بين الواقع و المأمول، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://alqabas.com/article/588603

10- محمد الألفي، الجريمة الإلكترونية، خطر يتزايد، مقال منشور على موقع صحيفة سوق العصر الإلكترونية، عبر الموقع الإلكتروني: www.sokelasrmagazine.com

11- ماريا إسكندر البدري، التقاضي و المحاكم الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني،www.ahewar.org

12- ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، حوسبة التقاضي –المحكمة الإلكترونية–، مقال منشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، www.Cojss.com بتاريخ 2008./12/06

13- مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.echoroukonline.com عنوان المقال: التقرير الرقمي السنوي لمستخدمي الانترنت بالجزائر، تاريخ نشر المقال: 05 جوان 2021،

14- يونس عرب، قصة اختراع البريد الإلكتروني، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية للكمبيوتر و الانترنت عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.c4arab/showacs.PHP.
15- علي بنهرار، التقاضي الرقمي في المغرب...هل يمس المحاكمة العادلة شكلا أو مضمونا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://marayana.com تاريخ النشر: 08 ديسمبر 2020.

16- محمد العفيف الجعبدي، بعد المغرب و لبنان، تونس تطلق المحاكمات عن بعد و لكن... بنص قانوني، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.Legal-Agenda.Com
17- عرفات بسيبس، دور العدالة الرقمية في تفعيل عمل المحاكم في الظروف الاستثنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Facebook.com
18- رامي عايش، موفق محمد، التقاضي عن بعد طفرة عدلية تسرع الفصل في القضايا و تختزل الوقت و النفقات، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae
19- نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، جريدة الرياض عبر الموقع الإلكتروني: www.alriyadh.com
20- عدنان الشبراوي، التقاضي الإلكتروني هل يعوض نقص الكوادر و مماطلات الخصوم، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://pressfile.kau.édu.sa
21- مقال منشور بوكالة الأنباء السعودية عبر الموقع الإلكتروني www.spa.gov.sa
22- أحمد العرابي، عبد الوهاب أبو النجا، التقاضي الإلكتروني بوابة تحقيق العدالة الناجزة مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ 01-02-2021 على الساعة 20.19 من خلال الموقع الإلكتروني: https://gate.ahram.org.eg
23- محمد الزهار، مصر...، اعتماد خدمة تقديم البلاغات و الشكاوي إلكترونيا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.skynewsarabia.com
24- مقال منشور بالإذاعة الجزائرية تحت عنوان إجراء أول محاكمة قضائية مرئية عن بعد بمحكمة القليعة، عبر الموقع الإلكتروني https://www.radioalgerie.dz

25- سالمي عبد الرحمن، مقال مشروع التقاضي الإلكتروني، وزارة العدل تدعو المحامين للتسجيل، عبر الموقع الإلكتروني: www.alnaharonline.com
26- مشروع الجزائر الإلكترونية E-Algérie 2013، المنشور عبر موقع وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال: http://www.mplic.dz/ar/I.M.G/pdf/e-AlgériePDF
27- عبد الحكيم عكا، مركز النداء بوزارة العدل Call Center، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، متاح عبر موقع وزارة العدل.
28- ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https/ www.dspace.univ-msila.dz
29- عيسى القاضي، التبليغ الإلكتروني في العمل القضائي، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https : //alkanounia.info بتاريخ 30 أبريل 2021 على الساعة 22.43.
30- أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://search.mandumah.com
31- الناصري نوري الدين، حماية و أمن الوثائق المكتوبة في ظل القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alexeall.com
32- الحفظ الإلكتروني... و العدالة الجزائرية نشور مقال معبر الموقع الإلكتروني https://www.chorouk.dz
33- أحمد شرف الدين، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور على الموقع: http://www.eastLaw.com/others/viewmorefeat.aspx?ID=135
34- بحر العلوم المتواصل، حجية الكتابة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور عبر الموقع بتاريخ 23-06-2008، الساعة 16.00 سا الإلكتروني: www.tribunaldz.com
35- عدنان مصطفى البار، الخصوصية و سعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018، مقال منشور عبر موقع: http://www.arab-cio.org

36- فاروق الكيلاني، المحاكمة الإلكترونية مخالفة للدستور، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ 15-12-2020، الساعة 10.01.55، عبر الموقع الإلكتروني: http://www.Elsabriaa.com

ب - باللغة الأجنبية

1- Robbert Canon, Will the real Internet Please Stand Up : on Attorny′s quest to define the Internet, www.cybertele.com.org .

2- Karen M, Coom, E-mail, and the Attorney-client Privilege Richmond Journal of Law et technology, 2001. SUR LE SITE www.Richmond.edu

3- Practice Direction SB- Communication and filing by E-mail, available at : http://www.justice.gove.uk

4- Kienze(J) and P. Erring (A), Digital money-Adivine gift or satan's maliclons tool, project, EPEL Lausanne, Aprul, 1996, avalibale at- http://www.ece.cmu.edu

5- Marco Velicogna ; commission européenne pour l'efficacité de la justice, utilisation technologies de l'information et de la communication dans les systèmes judiciaires européens, 2007, sur le site www.coe.int

6- ESPANA 2002, présidencia de l'union Europea palacio congresos de Madrid 27-28 Jun 2002. Sur le site : https://www.santeprison.com

7- Milis (K), effective formation of contracts by electronic means do we need a unifom regulatory regime, 2004. Sur site www.arbitral.women.org/Files/Publication

8- Valérie Sédallian, L'archivage de l'acte électronique, juriscom net 08 Juillet 2002, sur le site : https://www.juriscom.net .

9- Kerbouci Fabien, La preuve écrite électronique et le droit Français, M2, Paris, P21. Retrouvez ce document sur le site http://www.eastLaw.com/others/viewmorefeat.aspx?ID=135

10- Michèle TABAROT, Le projet de loi pour la confiance dans l'économie numérique, Assemblée Nationale, F1, Paris, 2003, Sur le site : http://www.assemblée-nationale.Fr/12/rapports/10608-asp.

11- Eric. A, Caprioli, Le juge et la preuve électronique, juriscom.net, 2000, sur le site : https://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm

12- Degavre Philippe, La signature électronique –un tremplin pour le future, Ministère des Affaires économiques, Carrefour de l'économie, 2000, sur le site : https://www.mineco.Fgov.be/informations/crossing/pdf/carrefour2000

13- Davio Etienet, certification signature et cryptographie in internet face au droit, cahiers du CRID, Bruxelles, Ed, story-scientia , sur le site : https://www.Certification signature/internet/CRID.PDF

14- Valérie Sédallian, Preuve et signature électronique, Juriscom.net, Paris, 2000. Sur Site : https://www.Juriscom.net/chr/2/Fr20000509.htm
15- Délinquance informatique, 11ème congrès des nations unies pour la prévention du crime et la justice pénal**,** office contre la drogue, et la crime, 18-04-2005 , Bangkok,thailande,2005 sur le site : www.11uncongress.org
16-Scott Charney et Kent Alexander, Computer crime, 45 Emory Law Journal, 931, 1996 sur le site: . https://www.Scott,Kent.computercrime.45/931.com
17- Dolly Kouetha, « ce qu'il faut savoir sur la perquisition numérique », Article publié sur le site : www.myprivacyspace.net/perquisition-numérique/comment

الفهـــرس

العناويـــــن	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
أهم المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول :التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي	11
الفصل الأول :ماهية التقاضي الالكتروني	15
المبحث الأول :مفهوم التقاضي الالكتروني	18
المطلب الأول :تعريف التقاضي الالكتروني و خصائصه و أسسه	19
الفرع الأول :تعريف التقاضي الالكتروني	20
الفرع الثاني خصائص التقاضي الالكتروني	25
الفرع الثالث :أساس التقاضي الالكتروني	30
المطلب الثاني :تأصيل الجدل حول التقاضي الالكتروني	35
الفرع الأول :الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي الالكتروني	35
الفرع الثاني :الاتجاه المؤيد لفكرة التقاضي الالكتروني	40
المبحث الثاني :وسائل التقاضي الالكتروني	43
المطلب الأول : دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني	43
الفرع الأول :التقاضي بواسطة البريد الالكتروني	44
الفرع الثاني : التقاضي بواسطة بروتوكول نقل الملفات عن بعد	59
المطلب الثاني :المحكمة الالكترونية كوسيلة من وسائل التقاضي الالكتروني	63
الفرع الأول : تعريف المحكمة الالكترونية	64
الفرع الثاني :المحكمة الالكترونية و الأنظمة المشابهة لها	67
الفرع الثالث : متطلبات المحكمة الالكترونية	70
الفرع الرابع :التأمين المعلوماتي للمحكمة الالكترونية	74
الفصل الثاني :مدى تأثر أحكام التقاضي الالكتروني في الجزائر بالنظم القضائية الأجنبية	89

المبحث الأول : تجربة التقاضي الالكتروني في بعض الأنظمة المقارنة	91
المطلب الأول : التقاضي الالكتروني في الدول الأجنبية	92
الفرع الأول : التقاضي الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية	92
الفرع الثاني :التقاضي الالكتروني في سنغافورة	97
الفرع الثالث: التقاضي الالكتروني في الصين (الحاسوب القاضي)	98
الفرع الرابع : التجربة البرازيلية – العدالة المحمولة–	100
الفرع الخامس : تجربة فرنسا	101
المطلب الثاني :التقاضي الالكتروني في بعض الدول العربية	104
الفرع الأول : تجربة التقاضي الالكتروني في المغرب العربي	105
الفرع الثاني : تجربة التقاضي الالكتروني في الدول العربية	111
المبحث الثاني :واقع آلية التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري	119
المطلب الأول : مظاهر التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري	121
الفرع الأول : عصرنة الخدمات القضائية لمرفقة العدالة عن بعد	122
الفرع الثاني : استخدام الرقمنة في المجال الجزائي	128
المطلب الثاني : مقومات التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري و معوقاته	139
الفرع الأول: مقومات التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري	139
الفرع الثاني : العوائق التي تؤثر على نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر	142
الباب الثاني :دور التقاضي الالكتروني في حسم النزاعات القضائية و الحماية الجزائية المقررة له	147
الفصل الأول : دور التقاضي الالكتروني في حل النزاعات القضائية	151
المبحث الأول : خصوصية الدعوى الالكترونية في المسائل المدنية	154
المطلب الأول : ماهية الدعوى الالكترونية	155
الفرع الأول : تعريف الدعوى الالكترونية	157
الفرع الثاني : أنواع الدعوى الالكترونية	160
الفرع الثالث : متطلبات الدعوى الالكترونية	161
المطلب الثاني : إجراءات قيد الدعوى الالكترونية	162

الفرع الأول : قيد الدعوى الالكترونية و إجراءات التبليغ المتخذ بشأنها	162
الفرع الثاني : انعقاد الخصومة القضائية و الفصل فيها	179
الفرع الثالث : الطعن في الأحكام الكترونيا	188
الفرع الرابع : الحفظ الالكتروني لملف الدعوى الالكترونية	189
المطلب الثالث : اعتماد آلية الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني لتيسير الدعوى الالكترونية	194
الفرع الأول : آلية الكتابة الالكترونية	195
الفرع الثاني : اعتماد التوقيع الالكتروني كآلية لتجسيد التقاضي الالكتروني	205
المبحث الثاني : خصوصية التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية	224
المطلب الأول : التحقيق الالكتروني كآلية لتبسيط الدعوى الجزائية	225
الفرع الأول : الشكوى الالكترونية	226
الفرع الثاني : مفهوم التحقيق الالكتروني	227
الفرع الثالث: خصائص التحقيق الالكتروني و الصعوبات التي تواجهه	233
الفرع الرابع : إجراءات التحري	236
المطلب الثاني : تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتيسير إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية	242
الفرع الأول : تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد و أنواعها	244
الفرع الثاني : شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	250
الفرع الثالث: ما مدى دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الأجنبية و العربية	254
الفصل الثاني : الحماية الجزائية المقررة للتقاضي الالكتروني	258
المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالدعوى الالكترونية	260
المطلب الأول : تجريم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وفق ق العقوبات	261
الفرع الأول : جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات	261
الفرع الثاني : جريمة المساس بسلامة المعطيات	266
الفرع الثالث : جريمة إساءة استخدام الأجهزة	268

الفرع الرابع: الأحكام المشتركة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من حيث العقوبة	271
المطلب الثاني : تجريم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في ظل قانون 15-04	277
الفرع الأول :الجرائم التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	278
الفرع الثاني :الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة	279
المبحث الثاني: إجراءات تجسيد الحماية الجزائية للدعوى الالكترونية	280
المطلب الأول :التفتيش الالكتروني	281
الفرع الأول: تعريف التفتيش الالكتروني	281
الفرع الثاني: ضوابط التفتيش الالكتروني	282
الفرع الثالث: الإشكالات التي يثيرها التفتيش الالكتروني	289
المطلب الثاني: التسرب الالكتروني و اعتراض المراسلات	296
الفرع الأول:التسرب الالكتروني	296
الفرع الثاني :اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	299
المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية	305
الفرع الأول :تعريف المراقبة الالكترونية	305
الفرع الثاني: حالات تطبيق الرقابة الالكترونية	306
الفرع الثالث: إجراءات المراقبة الالكترونية و الآثار المترتبة عنها	308
الخاتمة	312
قائمة المصادر و المراجع	319
الفهرس	354

الملخــص

التقاضي الالكتروني نظام قضائي جديد يتيح للمتقاضين أسلوب مميز للوصول إلى فض النزاع بطريقة سريعة و سهلة ابتداءا من تسجيل دعواهم، و تقديم أدلتهم و حضور جلسات المحكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه عبر وسائل الاتصال الإلكترونية،هذه التي أصبحت جزءا من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بأطراف الدعوى دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام الذي يتيح الشفافية و السرعة في الحصول على المعلومات.

ادن هو آلية جديدة تسمح للمتقاضين طرح دعواهم و شكواهم و تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة إلكترونية وفق القواعد الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا أمام الجهة القضائية المختصة .

الكلمات المفتاحية : التقاضي الالكتروني ،المحكمة الالكترونية ، البريد الالكتروني ، النيابة العامة الالكترونية ، التبليغ الالكتروني ، التحقيق الالكتروني.

Summary

Electronic litigation is a new judicial system that provides litigants with a distinctive method to reach dispute resolution in a quick and easy way, starting from registering their claim, presenting their evidence and attending court sessions in order to prepare them to reach and implement the judgment through electronic means of communication. The latter have become part of an information system that enables judges to contact the parties to the lawsuit without their personal presence and initiate litigation procedures through this system, which provides transparency and speed in obtaining information. Thus, it is a new mechanism that allows litigants to submit their lawsuits andcomplaintsand their legal documents electronically in accordance with the formal and objective rules stipulated by law to the competent judicial authority.

Key words: Electronic litigation- electronic court - E-mail - electronic public prosecution – electronic notification – electronic investigation .

Résumé

Le contentieux électronique est un nouveau système judiciaire qui permet aux justiciables d'avoir une méthode distinguée pour parvenir à un règlement rapide et facile des différends, en commençant par l'enregistrement de leurs réclamations. Ce système fait maintenant partie d'un système d'information qui permet aux juges de communiquer avec les parties sans leur présence personnelle et de procéder à des procédures judiciaires au moyen de ce système qui permet la transparence et un accès rapide à l'information.

Il s'agit d'un nouveau mécanisme qui permet aux justiciables de déposer leurs réclamations et plaintes et de soumettre leurs documents juridiques par voie électronique conformément aux règles formelles et matérielles prévues par la loi devant l'autorité judiciaire compétente.

Mots-clés : Contentieux électronique, tribunal électronique, Email électronique parquet général électroniques, notificatio électroniques, instruction électronique.